

تقرير
مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون
المحق رقم ٢٧ (A/47/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

(الأصل : بالإنكليزية)
[٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧]

تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى
الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>المادة</u>	
١	١
أولاً - مقدمة		
شانياً- تنظيم أعمال المؤتمر		
الف- دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦		
باء- الدول المشتركة في عمل المؤتمر		
جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل لنورة ١٩٩٦		
دال- حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر		
هاء- توسيع نطاق عضوية المؤتمر		
واو- تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته		
زاي- الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية		
ثالثاً- الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٦		
الف- حظر التجارب النووية		
باء- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي		
جيم- منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور المتعلقة بذلك		
دال- الأملحة الكيميائية		
هاء- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي		
واو- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأملحة النووية ضمانات ضد استعمال الأملحة النووية أو التهديد باستعمالها		
٨٤ ٧٨ - ٧٧		

المحتويات (تابع)

الفقراء الصفحة

زاي -	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة
٨٥	الإشعاعية ٧٩ - ٨٣
١٠٥	البرنامج الشامل لمنع السلاح ٨٣ - ٩٠
١٠٧	الشفافية في مسألة التسلح ٩١ - ١١١
	النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقد مباق
	السلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات
١١٦	الصلة ١١٦ - ١١٨
كاف -	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة للأمم
١١٧	المتحدة ١١٩

التذييل الأول

المحتويات

الصفحة

مشروع اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتعديل تلك الأسلحة ١٢١
..... ٣٩٨
..... ٣٩٨ عن إنشاء لجنة تحضيرية
المادة المطلوب إحالتها إلى اللجنة التحضيرية ٢١٣

أولاً - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩٦ ، مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة . وقد اتسم عمل المؤتمر بطابع استثنائي خلال عام ١٩٩٦ بالنظر إلى بذل جهود مكثفة لإنهاء مشروع الاتفاقية المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وإنشاجها وتخزينها واستعمالها وبتدمير هذه الأسلحة ، بوصف ذلك مهمة ذات أولوية . وبذلاء عليه ، تركزت المفاوضات في المؤتمر على أنشطة اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية . وبالنظر إلى هذه الجهد ، وخاصة تلك التي بذلت في المرحلة النهائية من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ، خفضت هيئات فرعية أخرى مقدار الأعمال المسندة إلى كل منها . غير أنه كان هناك اتفاق في المؤتمر على أن تخفيف مقدار الأعمال المتعلقة بالبنود الأخرى من جدول أعماله خلال هذا العام ينبغي لا يشكل سابقة بالنسبة لأعماله في المستقبل .

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

الف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦

٢ - انعقد المؤتمر في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٧ آذار/مارس ، ومن ١١ أيار/مايو إلى ٢٦ حزيران/يونيه ، ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وقد عقد المؤتمر خلال تلك الفترة ٣٠ جلسة عامة رسمية ، قدمت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣ - عقد المؤتمر أيضاً ١٦ جلسة غير رسمية بمدد جدول أعماله ، وبرنامجه عملاته ، وتنظيمه وإجراءاته ، فضلاً عن بنود معينة من جدول أعماله وبعث المسائل الأخرى .

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: الأرجنتين ، وأستراليا ، وبلجيكا ، والجزائر ، وزائير ، وبيرو وملافي التي ترأس المؤتمر أيضاً أثناء العطلة حتى دورة ١٩٩٣ .

باء - الدول المشاركة في عمل المؤتمر

٥ - اهتم ممثلون للدول الأعضاء التالية في عمل المؤتمر: الاتحاد الروسي ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية) -

الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، رومانيا ، زايدر ، صربيا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بوجوبلاتينا .

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩٣

٦ - قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٦٠٦ المعقدة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، اقتراحاً بشأن جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل لدورة ١٩٩٣ وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.606) . وفيما يلي نص جدول الأعمال وبرنامج العمل (CD/1119):

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"وسوف يقوم المؤتمر ، واعداً في اعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرمتين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية:

أولاً - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانياً - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثاً - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعاً - الأسلحة التقليدية ؛

خامساً - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادساً - تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعاً - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامناً - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعاً - التدابير التعبوية وتدابير بناء الثقة ، وأساليب التحقق الفعالة ، والمقبولة لجميع الأطراف المعنية فيما يخص تدابير نزع السلاح الملائمة ؛

عاشرًا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"وفي الإطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٩٣ الذي يضم بنوداً ينظر فيها المؤتمر طبقاً لاحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي :

- ١ - حظر التجارب النووية
- ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٣ - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المحائل المتعلقة بذلك
- ٤ - الأسلحة الكيميائية
- ٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٦ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدنا
- ٧ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الأشعاعية
- ٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٩ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة للعلم المتعدد .

برنامج العمل

"امتثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضاً برنامج العمل التالي لدورته لعام ١٩٩٣ :

- ١١ - ٣١ كانون الثاني/يناير اقرار جدول الأعمال ، وإنشاء هيئات فرعية وتحديد ولايات لها ، واتخاذ قرار بشأن اشتراك الدول غير الأعضاء ، وإلقاء بيانات بشأن جميع البنود ؛
- ١٢ - ١٤ شباط/فبراير إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، وإجراء مشاورات رئاسية غير رسمية بشأن المسائل المتعلقة ؛
- ١٣ - ٢٧ آذار/مارس) إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، والاطراف ١٤ - ٣٠ حزيران/يونيه على العمل في الهيئات الفرعية ؛
- ١٥ - ١٤ تموز/ يوليه ٢٠ آب/أغسطس البيانات الختامية والنظر في التقرير ١٦ - ٣١ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر واعتماده .

"وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي ، مستولى الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر خلال دورة عام ١٩٩٣ على النحو المبين أدناه :

(١) يوغوسلافيا في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ شباط/فبراير ؛

* فيما يتعلق بإضافة البند المعون "الشفافية في مسألة التسلح" ، انظر الفقرة ٧ .

- (ب) وزاير في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ١٥ آذار/مارس ،
(ج) والجزائر في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ،
بما في ذلك التوقف فيما بين الجزء الأول والجزء الثاني من الدورة السنوية ؛
(د) والأرجنتين في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٢١ حزيران/يونيه ؛

(ه) وأستراليا في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٩ آب/أغسطس ، بما في ذلك التوقف بين الجزء الثاني والجزء الثالث من الدورة السنوية ؛

(و) وبليجيكا في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر وفترة التوقف الممتدة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ .
وصيعد المؤتمر جلستين عامتين أسبوعياً أيام الثلاثاء والخميس ، الساعة ١٠/٠٠ ، خلال الفترات التالية: ٢١ - ٣١ كانون الثاني/يناير ، ٢٢ - ٣١ آذار/مارس ، ٢٣ - ٣٦ حزيران/يونيه ، ١٠ - ١٣ آب/أغسطس . وخلال الفترة المتبقية من الدورة السنوية وقدرها ١٨ أسبوعاً ، لن تُعقد إلا جلسة عامة واحدة كل أسبوع من المفضل أن تكون أيام الخميس . بيد أنه مستخذ ترتيبات مرنة تسمح بعقد جلسة عامة ثانية .

"وسوامل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، ويفقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .
"وسوامل المؤتمر مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٢ و١٣ من تقريره السنوي الأخير (CD/1111) بغية اتخاذ مقرر إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٩٣ بشأن توسيع عضويته بما لا يتتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعاً لذلك ، سيبلغ الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

"ومُتعدد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
"اما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكتل وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢ إلى ٣ آذار / مارس ١٩٩٣ .

"وقد وضع المؤتمر في الاعتبار عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و٣١ من نظامه الداخلي ."

* قرر المؤتمر في جلسته العامة ٦٢٥ إلغاء الجلسة العامة التي كانت مقررة ليوم الثلاثاء ، ٣٣ حزيران/يونيه .

٧ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٦٢٢ المعقدة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ أن يضيف إلى جدول أعماله لعام ١٩٩٣ البند المعنون "الشفافية في مسألة التسلح" بوصفه البند ٩ (CD/1119/Add.1 و CD/1150).

٨ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٦ المعقدة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أن يعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/1120)، واللجنة المختصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (CD/1121)، واللجنة المختصة للأسلحة الاصناعية (CD/1122). وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٦١٢ المعقدة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ أن يعيد إنشاء اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/1125).

دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٩ - وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المدرجة تحت الفقرة التالية.

١٠ - وتلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه. ووفقاً للنظام الداخلي وللمقرر الذي اتخذه المؤتمر في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين ممارسة عمله وفعاليته (CD/1036)، دعا الدول غير الأعضاء التالية إلى الالتحاق في عمله: الأردن، وأسبانيا، وأسرائيل، وأكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأورغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا، وتايلاند، وتركيا، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية ترانزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، وزيمبابوي، وسنغافورة، والستفال، ومويسرا، وهيلسي، والعراق، وعمان، وغانا، والفلبين، وفنلندا، وفيبيت نام، وقطر، والكميونون، والكريسي الرسولي، وكومستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومالطا، وماليزيا، وموريشيوس، والترويج، والتنمسا، ونيوزيلندا واليونان. وأحاط المؤتمر علما بالطلبات المحددة المقيدة من بعض هذه الدول غير الأعضاء.

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١١ - يسلم المؤتمر تسلیماً وافياً بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملئ.

١٢ - وقد وردت ، منذ عام ١٩٨٣ ، طلبات عضوية من الدول غير الأعضاء التالية ، مرتبة حسب تواريХ ورودها: الدرويچ ، وفنلندا ، والدنمارك ، وتركيا ، والسنغال ، وبولندا ، وأسماانيا ، وفييتنام ، وايرلندا ، وتونس ، وأكوادور ، والكامبوز ، واليونان ، وزمبابوي ، ونيوزيلندا ، وهيلي ، ومويسرا ، وجمهورية كوريا ، وبيلاروس ، وأوكرانيا .

١٣ - خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ ، وفي ظل الظروف المشار إليها في الفقرة ١ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الأعضاء ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء إضافيين . كما اشتركت أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة . وذكرت المجموعة الفرعية بأنها تؤيد قبول الدرويچ للعضوية (CD/PV.315) ورأى أنها تعتبر أن مسألة توسيع العضوية برمتها بحاجة إلى استعراض كامل . وأشارت مجموعة الـ ٢١ إلى أنها سوف تختار مرشحيها عندما يكون هناك اتفاق على وسائل وأساليب محددة لتنفيذ المقرر المذكور أعلاه . وأعرب أيضاً عن رأي بأنه ينبغي دراسة مسألة توسيع عضوية المؤتمر بحذر نظراً لظهور توازن جديد في العلاقات الدولية . وأعرب عن رأي آخر بأن هذه المسألة تتطلب قراراً عاجلاً بعد أن نوقشت على مدى أكثر من ١٠ سنوات .

١٤ - وسيكشف المؤتمر مشاوراته بشأن توسيع عضويته عند افتتاح دورته لعام ١٩٩٣ بهدف إجراء استعراض شامل للوضع الراهن واتخاذ قرار إيجابي في دورته السنوية التالية . وسيعلم المؤتمر الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الاستعراض الشامل وكذلك بما يسفر عنه .

وأو - "تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته"

١٥ - عملاً بالفقرة ١٧ من التقرير الأخير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/11111) ، قرر المؤتمر موافلة النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية الحالية في نفس الشكل الذي أخذته هذه المشاورات في السنتين السابقتين وتحت الرئاسة نفسها .

١٦ - عقدت خلال الجزء الثالث من الدورة السنوية أربعة اجتماعات للمشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية برئاسة السفير كمال ممثل باكستان . واتفق على أن يكونون للدول غير الأعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر أن تحضر المشاورات التي تجري خلال عام ١٩٩٣ ، فكان أن حضرتها فعلاً عدة دول غير أعضاء .

١٧ - وفي الجلسة العامة ٦٣٦ المعقدة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم الرئيس تقريره إلى المؤتمر عن المشاورات المفتوحة العضوية (CD/WP.435) . وفي الجلسة العامة نفسها أعاد المؤتمر علماً بهذا التقرير مع التقدير .

١٨ - ونتيجة للمشاورات المفتوحة العضوية ، ظهر اتفاق عام على مبدأ لتحسين إدارة المؤتمر وزيادة فعاليته في المجالات التالية:

(أ) كتابة التقارير: كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي اخذ الامكانيات المستصوبة الثلاث التالية في الاعتبار لدى صياغة التقارير القادمة: ١١ إمكانية اختصار التقرير السنوي ، ١٢ إمكانية تحديد الوقت الذي يستغرقه التفاوض الفعلي بشأن نص التقرير ، ١٣ إمكانية الاشارة إلى البلدان المنفردة بالاسم أو على أساس المجموعة التي تتبعها . ويطلب الأمر الحرج على همان الآل يؤثر هذه الإيجاز تائياً ضاراً على المسائل الجوهرية .

(ب) تبسيط عدد الجلسات العامة: كان هناك اتفاق عام على تشجيع المشاركين على إدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين قبل ٤٤ ساعة على الأقل من موعد الجلسة ، مما يمكن الأمانة من إلقاء الجلسات العامة أيام الثلاثاء في حالة عدم وجود أسماء على القائمة في الموعد النهائي المذكور . وعلى أن إمكانية إلقاء الجلسات العامة في أيام الثلاثاء لن تؤثر في انتظام جلسات أيام الخميس ، حتى إذا لم يكن هناك متكلمون ، ولا في إمكانية تنظيم عدد محدود من الجلسات العامة الإضافية كلما طلب المؤتمر ذلك . كما اتفق أيضاً على تشجيع المشاركين على إبلاغ الأمانة مقدماً بالموضوعات التي يرثبون فيتناولها في كلماتهم .

(ج) تنظيم أعمال اللجان المختصة: إتفق بشكل عام على أنه يمكن تنظيم الفترات الزمنية بالتناوب إذا أمكن عمل توزيع عادل للسابيع المتاحة على مختلف اللجان المختصة ، ولكن مع إعطاء كل لجنة مخصصة الامكانية الواجبة لإعادة بحث الموضوع الموكّل إليها مرة أخرى في الجزء الثالث من الدورة السنوية بحيث تتمكن من تقييم التطورات الجديدة التي حدثت خلال العام قبل أن تضع تقريرها في صيغتها النهائية . وكان هناك اعتراض بأن بعض المواضيع هي على درجة من الأهمية بحيث أنه يجب على كل حال أن يتمتد بحثها في الهيئات الفرعية طوال الدورة السنوية كلها .

(د) مدة الرئاسة: كان هناك اتفاق عام على أنه بينما ينبغي عدم إجراء تغيير في مدة الأربعة أسابيع الصاربة (التي تغطي الفترات بين الدورات حيثما توجد) ، سيكون من المستصوب أن يشرك الرئيس ، كلما أمكن ، الرئيسين الخارج في المسائل التي ترحل من فترة الرئاسة السابقة ، وأن يشرك كذلك الرئيس القادم السنوي سيمهّنه حضور مشاورات الرئاسة في أيام الأربعاء من توقيع منصب الرئاسة بسلامة أكبر .

(هـ) الازدواج في الوثائق: كان هناك اتفاق عام على طرورة الحرج بدرجة أكبر على تجنب أي ازدواج لا لزوم له . على أن تبحث مرة أخرى في العام المقبل إذا دعت الحاجة مسألة الإدار المترتبة على تطبيق المادة ٤٥ من النظام الداخلي .

(و) جدول الأعمال والعضوية: كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي ، بعد انتهاء العمل المكثف بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، تركيز الاهتمام على هذين المجالين المهمين . على أن تتعهد إلى رئيس المؤتمر مهمة إجراء مشاورات في فترة ما بين الدورات التالية لانتهاء الدورة السنوية للمؤتمر لعام ١٩٩٣ من أجل تعميم مسارات العمل الممكنة في المستقبل ، على أن يقدم تقريرا إلى المؤتمر في مطلع الدورة السنوية لعام ١٩٩٣ . وسيستعين الرئيس في مشاوراته هذه بالرئيس القائم والأمين العام .

١٩ - وسيواصل مؤتمر نزع السلاح نظره في أمر تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية القادمة ، وذلك نفس الشكل الذي أخذته هذه المشاورات تحت الرئاسة نفسها .

زاي - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢٠ - وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عممت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل التي وردت من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقةان CD/NGC.24 و CD/NGC.25) .

ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣

٢١ - استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣ إلى جدول أعماله وبرنامجه عمله . وتترد في التذييل الثاني من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر وتصور هذه الوثائق . ويرفق بالتقرير كتذيل ثالث فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدللت بها الوفود خلال عام ١٩٩٣ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٢٢ - وكان معروضا على المؤتمر رسالة مورخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1115) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩١ ، بما فيها القرارات التي تعهد إلى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة:

٣٩/٤٦ "عقد معايدة حظر شامل للتجارب النووية"

٣٩/٤٦ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة الدووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها"

٣٣/٤٦ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"

٣٥/٤٦ "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)"

٣٦/٤٦ دال "حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة"

٣٦/٤٦ هاء "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاصناعية"

٣٣/٤٦

٣٥/٤٦ جيم

٣٦/٤٦ دال

٣٦/٤٦ هاء

٣٦ طاء	"نزع السلاح الاقليمي"
٣٦ كاف	"حظر إلقاء التفافيات المشعة"
٣٦ لام	"الشفافية في مسألة التسلح"
٣٧ دال	"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"
٣٨ باء	"البرنامج الشامل لنزع السلاح"
٣٨ جيم	"تقرير مؤتمر نزع السلاح"

٤٣ - وفي الجلسة العامة ٦٠٦ التي عقدها المؤتمر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، نقل الممثل الشخصي للفين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر بمناسبة افتتاح دوره عام ١٩٩٣ (CD/PV.606)

٤٤ - وبالاضافة إلى الوثائق المدونة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/1114 ، المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المقدمة من وفود أكوادور وبوليفيا وبيراو وفنزويلا وكولومبيا ، والمعروفة "إعلان كرتاخينا بشأن التخلص عن أسلحة التدمير الشامل" ، الذي وقعه في كرتاخينا دي اندياس ، كولومبيا ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رؤساء الدول الخمسة للبلدان الأعضاء في المجموعة الاندية" .

(ب) الوثيقة CD/1117 ، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفدي الأرجنتين والبرازيل ، والمعروفة "اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الاتساع السلمية" .

(ج) الوثيقة CD/1118 ، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفدي الأرجنتين والبرازيل ، والمعروفة "اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية - الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات" .

(د) الوثيقة CD/1123 ، المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي ، والمعروفة "البيان الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن بـ . نـ . يـلسـينـ ، رئيس الاتحاد الروسي ، بشأن سياسة روسيا في ميدان الحد من الأسلحة وتخفيضها" .

(هـ) الوثيقة CD/1124 ، المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد بيراو ، والمعروفة "مشروع اتفاق بشأن تدابير تعزيز الشفقة والأمن المتبادل بين بيراو وأكوادور" .

(و) الوثيقة CD/1126 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفود الأرجنتين والبرازيل وهيلي بعنوان "الإعلان المشترك بشأن الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، اتفاق مندوزا" .

- (ز) الوثيقة CD/1131 ، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد الأرجنتين والبرازيل ، والمعروفة "الإعلان المشترك لرئيس الأرجنتين والبرازيل في مناسبة الذكرى المئوية الخامسة والعشرين لتوقيع معاهدة تلاتيلولوكو" .
- (ح) الوثيقة CD/1139 ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد إكوادور ، والمعروفة "مشروع اتفاق بشأن تدابير الثقة والتعاون بين إكوادور وببرو" .
- (ط) الوثيقة CD/1147 ، المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفد جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، يحيطان فيها نص الاتفاق بشأن الصلح وعدم الاعتداء والمبادلات والتعاون بين الشمال والجنوب ، وكذلك نص الإعلان المشترك بشأن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية .
- (ي) الوثيقة CD/1158 ، المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، ويحيط فيها بياناً للرئيس بوش حول مبادرة عدم الانتشار ، التي أعلنتها في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، إلى جانب محيتفي وقائع مادرتين عن البيت الأبيض في هذا الخصوص .
- (ك) الوثيقة CD/1162 ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، ويحيط فيها وثائق تتعلق بقضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتفق عليها خلال اجتماع القمة التي عقدت بين الرئيس بوش ويلتسين في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .
- (ل) الوثيقة CD/1166 ، المؤرخة في ١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي ، ويحيط فيها وثائق تتعلق بقضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتفق عليها خلال اجتماع القمة التي عقدت بين رئيس الاتحاد الروسي ، ب. ن. ويلتسين ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، ج. بوش في واشنطن في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .
- (م) الوثيقة CD/1171 ، المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية ، ويحيط فيها نص خطاب القاء في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ السيد كيان كيشن ، مستشار الدولة ووزير الخارجية في الصين ، في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقضايا نزع السلاح والامن في منطقة آسيا - المحيط الهادئ .
- (ن) الوثيقة CD/1172 ، المؤرخة في ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفود الأرجنتين والبرازيل وهيلي ، وتحليل فيها شرعاً للتعديلات المقترن إدخالها على معاهدة تلاتيلولوكو .

الف - حظر التجارب النووية

٤٥ - خلال الجزءين الأول والثاني من الدورة السنوية ، كان معروضاً على المؤتمر التقرير السادس (CD/1144) والتقرير المرحل (1145) عن الدورة الثالثة والخامسة

للفريق الخبراء العلميين المخمن للنظر في التدابير التعاونية الدولية لکشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . واجتمع الفريق المخمن من ٢ إلى ١٢ آذار/مارس ، برئاسة الدكتور أولا داهلمان من السويد . وأحاط المجلس علماً في جلسته العامة ٦١ المعقدة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ بال报告 السامي للفريق المخمن ، واعتمد التوصيات الواردة في الفقرة ١١ من تقريره المرحل .

٣٦ - وعرض على المؤتمر خلال الجزء الثالث من دورته السنوية التقرير المرحل للفريق المخمن عن دورته الرابعة والثلاثين (CD/1163) ، التي عقدت من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٧ آب/اغسطس تحت رئاسة الدكتور أولا داهلمان (السويد) المستمرة . واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٢ المعقدة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، التوصية السوارة في الفقرة ١٥ من ذلك التقرير ، فاقر بذلك موعد الدورة القادمة للفريق المخمن وهو من ١٥ إلى ٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ . وعلاوة على ذلك ، قام الرئيس ، بموافقة المؤتمر ، وكما اقترح الفريق المخمن في الفقرة ١٤ من التقرير ، بتوجيهه دعوة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاشتراك في أعمال الفريق المخمن في دورته القادمة . وقام عدد من الوفود ، طوال الدورة ، ببيانها ملاحظات في الجلسات العامة ، حول أعمال الفريق المخمن ، كما هو وارد في المحاضر الموجزة للمؤتمر .

٣٧ - وأبدى عدد من الوفود ، طوال الدورة ، ملاحظات في الجلسات العامة بشأن عمل الفريق المخمن ، كما يرد في المحاضر الرسمية للمؤتمر .

٣٨ - وعرضت الوثائقان التاليتان على المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال:
(أ) الوثيقة CD/1151 ، المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفد الترويج ، يحيط فيها موجزاً لدراسة عن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ؛
(ب) الوثيقة CD/1167 ، المؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، والمقدمة من وفد الترويج ، يحيط فيها تقريراً لدراسة الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب .

٣٩ - في مستهل دورة عام ١٩٩٣ أجرى رئيس المؤتمر مشاورات حول ترتيب تنظيمي مناسب للبند ١ من جدول الأعمال ، المعنون "حظر التجارب النووية" .

٤٠ - وفي جلسة المؤتمر العامة ٦١ ، المعقدة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، عين رئيس المؤتمر السفير باركاش شاه من الهند منسقاً خاصاً للسعى لتحقيق الاتفاق على مثل هذا الترتيب التنظيمي للبند ١ من جدول الأعمال .

٢١ - وفي جلسة المؤتمر العامة ٦٦٢ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أعلنت الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي لم تشارك في الأعمال السابقة للجنة المختصة لحظر التجارب النووية عن عزمها على الانضمام إلى اللجنة المختصة عندما يعاد إنشاؤها .

٢٢ - وفي جلسة المؤتمر العامة ٦٣١ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أبلغ المنسق الخام بأنه أجرى مشاورات نشيطة وكثيفة مع الوفود طيلة الأجزاء الثلاثة لدوره المؤتمر السنوي هذا العام ، مواء بشكل ثانوي أم في اجتماعات مفتوحة لضمان وجود اتفاق بين جميع الوفود لإعادة إنشاء اللجنة المختصة بولاية يقبلها الجميع ، وتمت مجموعة من الاقتراحات بشأن مشروع ولاية لإعادة إنشاء اللجنة المختصة ، ودرست تلك الاقتراحات ، مع اقتراح لبرنامج عمل لدوره عام ١٩٩٣ ، والتي كان ، بالنسبة لبعض الوفود ، من مكونات المشروع الهامة . وأبلغ المنسق الخام بأنه وجد خلال مشاوراته كلها اتفاقاً عاماً بين جميع الوفود على إعادة إنشاء اللجنة المختصة أدناه دورة عام ١٩٩٣ ، وعلى بدء عملها بسرعة . وقد ملئت الوفود كلها بالأهمية المتداشمة للبند ١ من جدول الأعمال . وأعربت أغلبية ماذكرة من الوفود عن استعدادها لمنع اللجنة المختصة ولاية للاستمرار في العمل الموضوعي بشأن تطبيعاً محدوداً ومتراوحاً في مجال حظر التجارب ، وذلك خطوة نحو تحقيق معايدة لحظر التجارب النووية . وقد شمر عدد متزايد من الوفود بأن المؤتمر يجب أن يبدأ على الفور في بحث جدي ومستمر للبند ١ من جدول الأعمال ، ولا سيما في ضوء اختتام المفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية . وبينما تحقق تقدم هام بشأن تحسين الولاية السابقة ، فإن التوول إلى اتفاق نهائي لم يكن ممكناً قبل انتهاء دورة عام ١٩٩٣ . وأعرب المقرر الخام عن أمله بأن لا تذهب عن الذهاب النتائج المتحققة في عام ١٩٩٣ عندما تستأنف الجهود في العام القادم لإعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورتها لعام ١٩٩٣ . ونظراً للاهتمام الطاغي بهذا البند بين أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، فقد أوصى المنسق الخام بأن يقوم المؤتمر بإعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورة عام ١٩٩٣ ، وببذل جهود عاجلة نحو التفاوض على ولاية لتلك اللجنة .

٢٣ - وقد تم التعبير عن آراء كثيرة حول مضمون قضية حظر التجارب النووية ، وكذلك حول المسائل التنظيمية ، في الجلسات العامة للمؤتمر طوال الدورة السنوية ، وهي واردة في المحاضر الرسمية التالية للمؤتمر: (CD/PV/606, 609, 611-615, 618-635) .

٢٤ - ووافق المؤتمر على تكثيف مشاوراته الرامية إلى إعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية في مطلع عام ١٩٩٣ .

باء - وقد سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٥ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ٦١٢ المقوددة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، عقد اجتماعات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩٣ ، بشأن جوهر هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تتجلى على النحو الواجب المناقشات في تلك الاجتماعات غير الرسمية في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت أربعة اجتماعات غير رسمية مكرّسة لهذا البند من جدول الأعمال في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

٣٦ - وعند اعتماد هذا المقرر ، ذكر رئيس المؤتمر ما يلي (CD/PV/612) :

"موجب النظام الداخلي ، يكون رئيس المؤتمر ، وفقاً للواجبات العاديّة التي يُؤْمِنُ بها موظف يترأس الاجتماعات ، مسؤولاً عن ضمان إجراء المناقشات في الجلسات العامة أو غير الرسمية بطريقة منتظمة . وعلىه أود إبلاغكم بأنني قد اتخذت بنفسي المبادرة بإعداد قائمة مواضيع بغرفتي تيسير إجراء نقاش منظم في الاجتماعات غير الرسمية بشأن جوهر البنددين ٢ و ٣ من جدول الأعمال . إن هذه القائمة هي قائمتى وبالتالي لا تلزم أي وفد . ومن المفهوم أنها أنه يمكن للأعضاء الراغبين في إثارة أي موضوع يناسب بنود جدول الأعمال أن يفعلوا ذلك على نحو ما جرى العرف عليه عادة في المؤتمر" .

٣٧ - وفيما يلي قائمة المواضيع التي تلاها الرئيس:

"تحفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لـ نزع السلاح في ضوء الاتجاهات في العلاقات الدوليّة

تقديم ديناميات سباق التسلح النووي في ضوء التطورات الدوليّة الحديثة

وقد وقلب الجوانب النوعية لسباق التسلح النووي والمسائل ذات الصلة

المكوّن الدوليّة القائمة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح

النووي؛ الحاجة إلى نظام عالمي شامل وغير تمييّز لمنع الانتشار من أجل

تحقيق هدف نزع السلاح النووي الكامل

الصلة المتباينة بين النظر الثنائي والمتمدد الأطراف في وقد سباق التسلح

النووي ونزع السلاح النووي ؛ المشاركة في المفاوضات لوقف سباق التسلح

النووي ونزع السلاح النووي ؛ وال الحاجة إلى مشاركة جميع البلدان الحائزة

للأسلحة النووية في نزع السلاح النووي ؛ دور مؤتمر نزع السلاح

مفاهيم الأمن المتمثّلة بالأسلحة النووية بالنظر إلى التطورات الأخيرة وفي ضوء

النتائج العالميّة للاتفاقات القائمة والمتوقّعة لـ نزع السلاح وتحديد الأسلحة

دور الردع النووي في البقاء على السلم طيلة ٤٠ سنة؛ الحاجة إلى الشروع

بعناية وتدریجها في تقليل الاعتماد على الردع

لسياسة نظريات الردع النووي في إطار اليوم
المبادئ المنظمة لذرع السلاح النووي
اقتراحات بشأن مراحل وتدابير نزع السلاح النووي
وقد انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة ، وتدابير ضد إعادة استخدام
المواد الانشطارية التي تحررها خطوات نزع السلاح في أغراض الاسلحة
السلع النووي البحري ونزع السلاح البحري
منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط
تدابير تبعية تهدف إلى تدعيم ومواصلة العملية الجارية لذرع السلاح النووي:
تدابير لمنع انتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية ، ولردع جهود دول
العتبة النووية والدول النووية الناشئة لاحتياز أسلحة نووية
عدم انتشار القذائف وصائر وسائل نقل الأسلحة النووية فضلاً عن
تكنولوجياها
تدابير بناء الثقة التي تعزز نزع السلاح النووي
جوانب الأمن الإقليمية: كيفية منع التنافس على الأسلحة النووية أو معاشر أسلحة
التدمر الشامل
وكالة عالمية متعددة الأطراف للتحقق تحت رعاية الأمم المتحدة
التحقق بشأن أغراض ونطاق وطبيعة الاتفاقيات
الاقتراحات القائمة" .

٢٨ - وقدمت الوثائق التالية إلى المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال خلال دورة
عام ١٩٩٣:

(أ) الوثيقة CD/1134 ، المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من
وفد شيلي ، والمعروفة "البيان الذي أصدره نائب وزير خارجية شيلي فيما يتعلق بذرع
السلاح الدولي" ؟
(ب) الوثيقة CD/1156 ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والمقدمة من
وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، يحيل فيها البيان الذي
قدمه السيد مالكوم ريفكيند ، وزير الدفاع ، ردًا على مقال من أحد ثواب مجلس العموم
في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بشأن إنهاء قدرة الأسلحة النووية التعبوية البحريّة
للمملكة المتحدة .

٣٩ - وتطرقت الوفود في الجلسات العامة للمؤتمر لمسائل مختلفة تتعلق بوقف مبادق
السلع النووي وذرع السلاح النووي . ويرد في البيانات ، التي ساهمت في زيادة توضيح
موقع الوفود ، بما في ذلك فرادي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كما هي موجودة
إدناه ، في المحاضر الحرافية لمؤتمر نزع السلاح . وبالإضافة إلى ذلك جرت مناقشات
لمختلف جوانب هذا البند في جلسات غير رسمية .

٤٠ - وانضمت مجموعة الـ ٢١ إلى توافق الآراء على مناقشة هذا البند في الجلسات غير الرسمية .

٤١ - وسجل تسعه عشر عضوا في مجموعة الـ ٢١ رغبته في أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩٣ بشأن هذا البند من جدول الأعمال تكون لها ولاية كافية ، من أجل السماح بإجراء تحليل مرتبت وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسمم بها على أفضله وجه في احراز تقدم بشأن هذه المسالة العاجلة . وأشارت هذه البلدان إلى أن القرار ٣٧/٤٦ جيم ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كان قد طلب من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي يتضمن ، فضلا عن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ونماذجها ، الوقف الكامل لانتاج المواد الانشطارية لثراش صنع الأسلحة ويختصر لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها . وكانت تلك الدول مقتتنعة بأن الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل متعدد الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، بما يفرض إلى اتخاذ تدابير ملموسة ، قد ظهرت بجلاء خاصة في المناخ الدولي اليوم . وفي رأيها فإن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي كان يجب أن تتم منذ وقت طويل . وأحاطت علما بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية في الميدان النووي ، وأعربت عن تطلعها إلى المزيد من التخفيفات في الترميات النووية الاستراتيجية في إطار عملية محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ("ستارت") . ولكن هذه الواردود ترى أنه لا يمكن أن تكون المفاوضات الثنائية بديلًا عن ، أو أن تتجاوز ، السعي المخلص المتعدد الأطراف إلى تدابير لنزع السلاح النووي يمكن تطبيقها عالميا . ذلك أن لجميع الأمم مصلحة حيوية في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي . وهي تشعر أن وجود الأسلحة النووية وتطويرها كما ونوعا يهددان بشكل مباشر وأساسيا المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء . وكانت أن من الحقائق المقبولة أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلىبقاء المدنية . والوضع الدولي الحالي وانتهاء الحرب الباردة يزيدان من مصداقية الطلب القديم للائتمانية الساحقة للمجتمع العالمي باتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة لازالة الأسلحة النووية . وترامك الأسلحة النووية يشكل تهديدا على شر الأمان الذي يسعى إلى حمايتها . وفي العصر النووي تكون العقيدة الوحيدة السليمة هي عقيدة الأمان الجماعي . وفهلا من ذلك فهي ترى أن عقائد الردع النووي ، التي تقوم في التحليل الأخير على استعداد لاستخدام الأسلحة النووية ، لا يمكن أن تشكل الأساس لمنع نشوب حرب نووية ، الذي يشكل الآن خطرا حقيقيا بالنظر إلى إمكانية فقدان السيطرة على الترميات القاتمة . ونشوب حرب نووية من شأنه أن يؤثر على المشاركين والمتفرجين الآباء على حد سواء . وكرر أعضاء مؤتمر نزع الأسلحة المذكورون صحة قرار الجمعية العامة ١٦٥٢ (د-١٦) الصادر في عام ١٩٦١ ، والذي أعلن جملة أمور منها أن استعمال

الأسلحة النووية يتنافس مع قوانين الإنسانية ويشكل جريمة بحق المدنية . واعتبر هؤلاء الأعضاء أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق هدف نزع السلاح النووي . وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل الان الالتزام باتخاذ خطوات إيجابية وعملية محددة زمنياً من أجل اتخاذ وتنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي . والغرة ٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح تحدد المبادئ التوجيهية لمؤتمر نزع السلاح لكي يوفر عملية فعالة وتمكيلية في الأطراف المتعدد الأطراف . وسيظل هؤلاء الأعضاء متزمنين التزاماً قوياً بتنفيذ أحكام تلك الفقرة .

٤٢ - وبينما أكدت ثلاثة وفود أخرى تنتهي إلى مجموعة الـ ٢١ على امتنار اتسام موضوع وقف مسابق التسلح وزرع الصلاح النووي بأهمية حاسمة ، رأت أنه ينبغي إلقاء نظرة جديدة على المسائل المتعلمة بالأسلحة النووية . فالحالة العالمية الجديدة التي نشأت بعد انتهاء الحرب الباردة ، والتخفيضات المتفق عليها للترسانات النووية ، والتدابير الأخادية التي اتخذت في نفس الاتجاه ، سيكون لها بلا شك أثر على النهج المتبع إزاء المسائل المتعلمة بالأسلحة النووية . وترى هذه الوفود الثلاثة أنه ينبغي لمؤتمر زرع الصلاح أن ينظر في هذه المسائل الهامة ضمن إطار أوسع ، آخذًا في اعتباره أيها أموراً من بينها خطر انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان لم تملأ حتى الآن مشكل هذه الأسلحة .

٤٣ - وقدم أحد الوفود ، نيابة عن فود بوليفيا وكولومبيا وأكواדור وفنزويلا وبيراو ، إعلان كرتاخينا بشأن التخلّي عن أملحة التعمير الشامل (CD/1114) ، الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٤٤ - وذكر أحد الوفود المنتسبة إلى مجموعة الـ ٢١ أنه بالرغم من معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، هناك اليوم أسلحة نووية أكثر قاتمة في عدد أكبر من البلدان ؛ وهناك تقديرات مختلفة لعدد الرؤوس الحربية النووية مع وجود مسائل لم يبيت فيها بشأن المسؤولية عنها ومراقبتها ، كما أن هناك دواعي قلق إزاء تهريب المواد الانشطارية ونقلها السري إلى الإرهابيين . ويرى هذا الوفد أن جميع جهود عدم الانتشار انصببت على منع الدول غير العائزة للأسلحة النووية من احتياز أسلحة نووية في حين أن الأسلحة النووية تنتشر انتشاراً هندسياً ، كما يجري اختراع جيل جديد من الأسلحة النووية ووزعها في الدول العائزة للأسلحة النووية . ومنذ عام ١٩٦٨ ، قام عدد من الدول غير العائزة للأسلحة النووية باستحداث أو احتياز تكنولوجيا متقدمة في الميدان النووي . وذهب هذا الوفد إلى أن من غير الواقعى ، في هذا السيناريو المتغير ، تحقيق عدم الانتشار من خلال معايدة تميزية بدأ نفاذها في عام ١٩٦٨ لأنها

لا توفر توازنًا مقبولًا في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة . وذكر هذا الوفد أن النموادي والمجموعات والنظم المفلقة الأبواب المنشأة لغرض قيود احادية على تجارة التكنولوجيا ، والمعدات والمواد على أساس تمييز لا يمكن أن تحول دون الانتشار . فلا بد من التصدي لعدم الانتشار بكافة جوانبه ، والحل الواقعي الوحيد الكفيل بوقف الانتشار هو وجود نهج عالمي شامل إزاء هذه المشكلة . وكما أن الامثلة الكيميائية والبيولوجية هي ، في رأيه ، من المسائل ذات الاهتمام العالمي ، هناك كذلك حاجة ملحة إلى التوصل مجددًا على الصعيد الدولي إلى تفاهم وتوافق في الآراء حول ما يشكل عدم الانتشار كي تجري محاولة جدية لاتباع نهج عالمي شامل إزاء عدم الانتشار الذي ينبغي أن يكون عالمياً وشاملاً وغير تمييزى . وأشار هذا الوفد إلى خطة عمل محددة مقدمة من حكومته ، تؤدي في النهاية إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية وأعمال العنف كهدف نهائي في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لذرع السلاح في عام ١٩٨٨ . ولاحظ أن هذه الخطة ، التي اكتسحت أهمية متزايدة في سياق يومنا هذا ، تعرّض إطاراً زمنياً منهجاً ورهيذاً وعملياً لبلوغ هذه الأهداف . وتسلم الخطة بالحاجة إلى المرونة في تخطيط هذه التدابير وتطلب إلى جميع الدول ، النووية والمشفرة على أن تصبح نووية وغيرها ، قبول التزامات متكافئة دون تمييز . وذكر الوفد ذاته أنه نظراً لخشية إزاء مسألة استعمال المواد الانشطارية لائزراش صنع الأسلحة النووية ، فقد اقترح تجميد إنتاج الأسلحة النووية والمواد الانشطارية المتعلقة بها في وقت مبكر يعود إلى الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لذرع السلاح ، وقدم في الوقت ذاته ورقة إلى الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لذرع السلاح عن التكنولوجيات الجديدة وسباق التسلح النووي . وتوضع هذا الوفد في العناصر التي يمكن أن تشكل المجال لاقتراح تخفيف ، وذكر أنه ما دام النظام المتوازن لغرض رقابة دولية على إنتاج المواد الانشطارية يمتد إلى مجموعة من القواعد للدول الحائزة للأسلحة النووية وأخرى لباقي الدول ، سيظل من المعب التتحقق من هذا التخفيف . وذكر أنه يتمكّن أيضًا مراعاة المخزونات القائمة من المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة وتوافر هذه المواد من خلال إعادة تدوير الرؤوس العربية .

٤٥ - وأشار وفد آخر من الوفود الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ إلى الأحكام البارزة في مبادرات بلده بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإعلان الشرق الأوسط بوصفه منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل . ولاحظ الوفد ذاته الدعم الدولي المتزايد لهذه المبادرات . وذكر عدد من الوفود في دوره مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٦ الاعراب عن دعمها للمبادرات الآتية الذكر . وأبرز الوفد ذاته أفكاراً بخصوص تعزيز أمن بلدان المنطقة بتخفيف مستوى التسلح إلى أدنى حال وإقامة توازن نوعي وكمي بين القدرات العسكرية لجميع الدول في منطقة تمزقها المنازعات منذ

وقت طويل . وأعرب الوفد ذاته عن تأييده الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مديرية في تشرين الأول / أكتوبر الماضي ، وهو يعتبر أن هذه العملية موجهة نحو تحقيق سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط بغية توفير الإزدهار والتنمية لجميع الأمم في المنطقة .

٤٦ - وأكد أحد الوفود الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ والمنتمية إلى مجموعة الدول الثلاث المذكورة أعلاه أن الردع النووي ، المستحدث في سياق الحرب الباردة من خلال إدارة الأزمات الاستراتيجية على مراحل بغية منع المواجهة من أن تفضي بالخصوم إلى التدمير الذاتي ، يجعل من تحديد الأسلحة وميلتها الأساسية كطريقة لإبقاء سباق التسلح بين كتلتي الدولتين الرئيسيتين ضمن حدود يمكن السيطرة عليها . ولذلك فإن تحديد الأسلحة عاجز عن وقف الانتشار الرئيسي للأسلحة النووية . ويرى ذلك الوفد أن نهاية الحرب الباردة نتيجة لانهيار الشيوعية وزوال الاتحاد السوفيتي آلت بالردع النووي إلى أزمة التاريخية وبتحديد الأسلحة إلى حد لم يخطر معه ببال أحد اليوم ، باستثناء حالة غريبة هي حالة دولة نووية متوضطة ، الدعوة إلى تجديد الترميمات النووية . ويتيح ظهور النظام العالمي الجديد فرصة طيبة لاستكمال خطة باروخ بغية القضاء على الأسلحة النووية . ويمكن تعزيز عملية نزع السلاح الانتقائي هذه بإنشاء مناطق إقليمية أو دون إقليمية خالية من أسلحة التدمير الشامل ، ويعتبر إعلان كرتاخينا الذي اعتمدته إكوادور وبوليفيا وبيرا وفنزويلا وكولومبيا سابقة هامة في هذا المضمار . وأعلنت هذه الدولة عن تأييدها الكامل لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنها تحبذ تعزيز فعالية فهاناتها . وأعلنت الدولة عن قرارها الانضمام إلى مبدأ الضمانات الكاملة أو "الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية" كشرط لمادراتها من الأسلحة النووية السلمية .

٤٧ - وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية وعضو في مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى^{*} أن التوجهات الرئيسية للسياسة العامة لحكومتها في ميدان الحد من الأسلحة وخفضها قد حددت على أساس الاقتتال الرابع بأن هذه الدولة ليست حتى خصما محتملا لأية دول أخرى ، سواء في الغرب أو الشرق أو في الشمال أو الجنوب . وهي ترى أن هذا الأساس يخلق مياماً مياماً جديداً بصورة أساسية ، وهو ما ينطبق أيضاً على عمل مؤتمر نزع السلاح . ثم إن الفجوة بين الواقع السياسي الجديد والحالة التكنولوجية

* إن الإشارة إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى تشمل هنا وفي التقرير برمته الدول التالية: الاتحاد الروسي وبولندا وبولندا والجمهورية الاتحادية التشيكية والمغربية ورومانيا وهنغاريا .

العسكرية تتجلّى باكثراً في حقيقة أنّ القوات الاستراتيجية للدول النووية ، رغم ما تبديه هذه الدول من مواقف سياسية ، لا تزال موجهاً ضدّ أراضي بعضها البعض . ووفقاً لهذه الدولة ، فلئن كان أفضل حل هو الازالة التامة للأسلحة النووية إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم بين عشية وضحاها . ومن ثم اقتراح هذه الدولة بالاتّكّون بالسلحة الهجومية الاستراتيجية التي مستحّفظ بها روسيا والولايات المتحدة بعد إجراء التخفيفات العميقّة المقبّلة موجهاً ضدّ المرافق الأميركيّة أو الروسية ولا حتّى ضدّ أيّة بلدان أخرى . وهذا الاقتراح يمكن تنفيذه ببعض الأفكار . أولاً ، النّظر في مسألة انهاء حالة التّأهّب للقوات الاستراتيجية لروسيا والولايات المتحدة وغيرهما من الدول النووية والموجّهة نحو أراضي ومرافق بعضها البعض ، بحيث يتحقّق نوع من مستوى "التّأهّب الصّفري" للأسلحة النووية . وثانياً ، التّخزين المستقلّ لنّاقلات الأسلحة النووية والرؤوس الحربيّة . وذلك من شأنه أن يوفر ضمانة ضدّ استخدام الأسلحة النووية استخداماً غير مصّرّح به أو طارئاً . وثمة ميزة أخرى لمثل هذا الإجراء تتمثل في أنه يمكن التّتحقق من هذه العملية والاتفاق على تفاصيل هذا التّتحقق . وثالثاً ، هناك حاجة لإجراء إعادة تقييم رئيسية لمجمل الحالة العسكريّة الاستراتيجيّة في العالم ، ومن ثم للمذاهب العسكريّة النووية . وأشارت إلى أنه يمكن القاء نظرة جديدة على الأفكار التي اقترحت في الماضي فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة النووية من قبل منظمة دوليّة كالائمّة المتحدة . وعلاوة على ذلك ، يمكن التّفكير في إجراء تبادل ، فيما بين جميع الدول النوويّة ، للبيانات المتعلّقة بعدد وأنواع الأسلحة النوويّة القائمة ، وكميّة المواد الانشطارية وانتاج الأسلحة النوويّة ، ومرافق التّخزين والازالة . ويمكن التّوصل إلى اتفاق في هذا الشّأن في مؤتمر نزع السلاح الذي تتمثّل فيه جميع الدول النوويّة والذي يتمتع بخبرة في معالجة قضيّاً مماثلاً في سياق المفاوضات المتعلّقة بالأسلحة الكيميائيّة . ويجب أن يقدم الان إسهام الرّئيس في حلّ جميع المسائل المتعلّقة بنزع السلاح النووي من الدولتين العظيمتين الحائزتين للأسلحة النوويّة . كما يمكن لسائر الدول النوويّة الأخرى أن تندّم لعملية نزع السلاح النووي في وقت لاحق عندما تكون التّرميّات النوويّة لدى جميع الدول الحائزة لها قد أصبحت متقاربةً .

٤٨ - وأعلنت دولتان من الدول الحائزة للأسلحة النوويّة أن رئيسيّهما قد توصلتا إلى اتفاق استثنائيّ بينهما بشأن مجالين لهما أهميّة حيوية لكلّ من البلدين وللعالم . وذكرتا أنّ الاتفاقيّة الموقع بينهما في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ سوف يزيد تخفيف التّرميّات النوويّتين إلى مستوى أدنى بكثير من المجمّع المتفق عليهما بموجب معاهدة "ستارت" . والمقدّم الإجمالي للأسلحة النوويّة الاستراتيجيّة للجانبين سوف ينخفض من ٢١٠٠٠ إلى ما بين ٦٠٠٠ و٧٠٠٠ . وسوف يتحقّق هذا الرقم المحدّد كهدف على مرحلتين . فالمرحلة الأولى ستشهد تخفيف الرؤوس الحربيّة المنتشرة بالنسبة لكلّ واحد من الجانبين إلى عدد يتراوح ما بين ٣٨٠٠ و٤٥٠٠ . وفي المرحلة الثانية سوف ينخفض

العدد الاجمالي للأسلحة النووية الاستراتيجية لكل واحد من الجانبين إلى عدد يتراوح ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ من الرؤوس الحربية ، وكل واحدة من الامتنين المعنيتين تحدد الرقم المضبوط الذي تراه مناسباً لتأمين دفاعها وأمنها . وكان من الهام بشكل خاص الاتفاق على القيام في المرحلة الثانية بازالة القذائف التسارية الثقيلة العابرة للقارات والقذائف الثقيلة العابرة للقارات ذات الرؤوس الحربية المتعددة فردية التوجيه . وفي إطار التخفيضات المتفق عليها ستكون لكل واحد من الطرفين درجة معينة من الحرية فيما يتعلق بالشكل المحدد لأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، مع مراعاة احتياجات الأمانة . وتكتمل المرحلة الثانية في أجل لا يتعدي عام ٢٠٠٣ وقد تكتمل في وقت أبكر من ذلك العام إذا أمكن للولايات المتحدة أن تساعد روسيا في التدمير المطلوب لشبكات القذائف التسارية . وهذا الاتفاق رحب به المؤتمر عموماً .

٤٩ - ورحب المجموعة الغربية بالمناقشات في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي لأنها تعتقد أن هذه المناقشات تلعب دوراً إيجابياً في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في العصر النووي . وذكرت المجموعة أن نزع السلاح النووي يظل أولوية من أعلى أولوياتها . وأكدت أنه بما أن عملية نزع السلاح تؤثر على المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول فإنه يجب على الجميع المشاركة والمساهمة على نحو نشط في تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة . والانتشار النووي يعد من أشد المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار على نطاق عالمي . وبالتالي فإن نزع السلاح وسائل عدم انتشار الأسلحة النووية ، وخاصة على أثر التغيرات السياسية التي جرت في الأشهر الاشتراكية الأخيرة ، تمثل واحداً من أخطر التحديات وهي تتطلب عناية والتزام جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح .

٥٠ - ولاحظت المجموعة الغربية أن الأشهر الشهانية عشر الأخيرة قد شهدت بعض الخطوات الإيجابية في عملية نزع السلاح النووي وفي تعزيز نظام عدم الانتشار النووي . ورحبـت بالتقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة وروسيا في مفاوضاتهما الثنائية ، وخاصة المقررات الأحادية التي اتخذتاها لازالة جميع الأسلحة النووية القصيرة المسماة ذات القاعدة البرية . وأعربت المجموعة عن أملها في أن يجري تنفيذ هذه التدابير في أفضل ظروف ممكنة من الأمن والشفافية . وهي ترى أنه ينبغي لهذه المبادرات أن تؤدي إلى مزيد من الخطوات البعيدة المدى في سبيل تعزيز الأمن والاستقرار بآدائـن مستوى ممـكن من الـقوـات . وـتـؤـيدـ المـجمـوعـةـ اـمـتـمـارـ المـفـاـوضـاتـ بـيـنـ الـوـلاـيـاتـ الـمـعـدـدـةـ وـرـوـسـياـ حـولـ قـضاـيـاـ النـفـاعـ وـالـفـضـاءـ . وـتـرـحـبـ المـجمـوعـةـ الـغـربـيـةـ بـمـخـتـلـفـ الـمـبـادـرـاتـ الـمـتـخـذـةـ فـيـ آـمـريـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ . وـهـيـ تـؤـيدـ الـجهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ اـحـراـزـ تـقـدـمـ فـيـ سـبـيلـ السـلمـ وـنـزعـ السـلاحـ عـلـىـ السـوـاءـ فـيـ الشـرقـ الـأـوـمـطـ ، وـأـشـارـتـ إـلـىـ دـعـمـهاـ لـمبـادـرـةـ الرـئـيـسـ مـيـساـرـكـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ جـعـلـ الشـرقـ الـأـوـمـطـ مـنـطـقـةـ خـالـيـةـ مـنـ آـمـلـةـ التـدـمـيرـ الشـامـلـ . وـتـتـطـلـعـ المـجمـوعـةـ أـيـضاـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ مـبـكـرـ لـلـاتـفـاقـ الـمـعـقـودـ بـيـنـ جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ

الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتنظر المجموعة إلى كل من الخطوات الانفقة الذكر كمساهمة كبيرة في سبيل اجراء تخفيضات ملموسة في المستوى العالمي للأسلحة النووية ، بما يفضي إلى بلوغ الهدف النهائي المشترك ل终止 السلاح النووي العالمي .

٥١ - وتعتقد المجموعة الغربية انه لئن كانت المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي تقع على عاتق الدول التي تحوز أهم الترسانات النووية ، فلا بد للمجتمع الدولي ككل من المشاركة والمساهمة بنشاط في تدابير نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة وفي عدم الانتشار . وتود المجموعة أن تشهد تحقيق مزيد من هذه التخفيضات الملمسة وإعادة تعزيز الحواجز القائمة أمام انتشار الأسلحة النووية .

٥٢ - وأعادت المجموعة الغربية تأكيد التزامها القوي بعدم انتشار الأسلحة النووية عموماً وبمعاهدة عدم الانتشار خاصة بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار . ورحبت المجموعة بالانضمامات الأخيرة إلى معاهدة عدم الانتشار ، وهي تحيط جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على القيام بذلك . ورحبت المجموعة بالتوقيع مؤخراً في لشبونة على بروتوكول معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، وكررت تأكيد الأهمية التي تعلقتها على الرقابة الوحيدة على الأسلحة النووية ، والرقابة الشعالة على مادرات الأسلحة النووية من جميع الدول الجديدة من الاتحاد السوفيتي السابق . ورحبت المجموعة ، إلى جانب بعض الوفود الأخرى ، بإنشاء مركز بحوث دولي في روسيا لتنسيق البحوث في شتى الميادين .

٥٣ - ورأت المجموعة الغربية أن مجموعة الموردين النوويين ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف هما وسليتان رئيسيتان لمراقبة عمليات نقل المواد والتكنولوجيا والمعدات الحساسة النووية والقذافية . ورحبت المجموعة بالقرارات التي اتخذتها مؤخراً مجموعة الموردين النوويين والرامية إلى مراقبة مادرات المواد ثنائية الاستخدام ذات الصلة بالميدان النووي ، والمطالبة بضمانات كاملة النطاق بوصف ذلك شرطاً للتمويل ، مع التعليم في نفس الوقت باهتمام المجتمع الدولي المشروع ببنقل التكنولوجيا العالية لغيرها مدنية . وأعربت المجموعة عن رغبتها في أن تستمر المفاوضة والتعاون في هذا الميدان .

٥٤ - وأبرز أحد الوفود الأعضاء في المجموعة الغربية خطة من سبعة نقاط لمنع انتشار الأسلحة النووية تقدم بها رئيس وزراء بلده في ٢١ أيار/مايو ، وهي تتضمن الخطوات التالية: أولاً ، تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى ما لا نهاية وتعزيزها عندما يحين موعد استعراضها في عام ١٩٩٥ ؛ ثانياً ، تعزيز ولاية الوكالة

الدولية للطاقة الذرية وزيادة مواردها قصد وضع حد للخداع النووي ؛ ثالثا ، تشديد الرقابة على مادرات تكنولوجيات الأسلحة النووية ؛ رابعا ، وقد بيع الأدمة النووية إلى الدول التي ترغب في تطوير أو تعزيز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ، خامسا ، تعزيز التعاون الأمني الاقليمي من أجل تخفيف أسباب التوتر الامامي ؛ سادسا ، يجب أن يؤكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ الصفة الامامية الفضفية في معاهدة عدم الانتشار ، لا وهي تعهد الدول النووية بتخفيف أسلحتها النووية مقابل تعهد من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم حيازة مثل هذه الأسلحة ؛ سابعا ، يكون من المعقول أن تعطي الدول التي اكتسبت أسلحة نووية ضمانات لجميع البلدان التي وقعت على معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية ، بشأن هذه الأسلحة لن تستخدم ضدها أبدا .

٥٥ - وأشارت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المجموعة الغربية إلى المبادرات التي اتخذتها لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية ، ومنها قرارها بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار والتمديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلوكو ، ووقف تجاربها النووية في ١٩٩٣ . وأكدت أن الاتجاه الإيجابي الأخير نحو نزع السلاح النووي الحقيقي يمكن أن يتعرّض للخطر إذا حاولت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية احتياز أسلحة نووية . وهي تؤيد مطامع الأغلبية الساحقة من البلدان النامية التي اختارت عدم الانتشار وتحتاج إلى زيادة تعاونها مع البلدان الصناعية .

٥٦ - وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تتبع إلى أي من المجموعات إلى أنها ما زالت تعتبر نزع السلاح النووي مسألة بالغة ذات الأهمية . وأشارت إلى أنها ظلت منذ البداية تؤيد الحظر الكامل والتمدير التام للأسلحة النووية . وذكرت أنها ترى أن بلوغ هذا الهدف يقتضي تحمل الدولتين الرئيستين الحائزتين للأسلحة النووية مسؤولية خاصة والتزاماً بالقيام بالدور الرائد في وقف تجارب الأسلحة النووية وإنسانيتها ووزعها ، وبإجراء تخفيف شديد لجميع أنواع الأسلحة النووية المنتشرة في أراضيها وفي الخارج ، مما يخلق الظروف لعقد مؤتمر دولي تمثيلي على نطاق واسع بشأن نزع السلاح النووي بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . ورحبـتـ هذهـ الدولةـ بالتقدمـ الذيـ أحرزـتهـ مؤخـراـ الدولـانـ النـوـويـيـاتـ الرـئـيـسـيـاتـ ،ـ مثلـ التـنـفيـذـ الكاملـ لـمعـاهـدةـ القـوـاتـ الـنوـويـةـ الـمـتوـسطـةـ الـمـدىـ ،ـ وـالتـوـقـيـعـ عـلـىـ مـعـاهـدةـ "ـاستـارتـ"ـ ،ـ وإـبرـامـ الـاـتـفـاقـ بشـأنـ زـيـادـةـ تـخـفـيفـ الرـؤـوسـ الـحـربـيـةـ الـنوـويـةـ .ـ غـيرـ آنـهـ تـرىـ أنـ الدـولـتـيـنـ الـنـوـويـيـتـيـنـ الرـئـيـسـيـتـيـنـ مـوـفـظـانـ تـمـلـكـانـ أـكـبـرـ التـرـمـيـاتـ الـنـوـويـةـ فـيـ الـعـالـمـ وـذـلـكـ حـتـىـ بـعـدـ تـخـفـيفـ رـؤـوسـهـماـ الـحـربـيـةـ الـنوـويـةـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ ،ـ إـذـ لـاـ تـزالـ تـشـكـلـ تـهـيـداـ خطـيرـاـ لـلـسـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـيـنـ .ـ وـذـكـرـتـ كـذـلـكـ آنـهـ يـجـبـ تـدـمـيرـ جـمـيعـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـويـةـ

المخفة على هذا النحو وتصريف الرؤوى الحربية النووية كما ينفي . ويجب لا تقتصر عمليات التخفيف على الاملاحة النووية . المنتشرة في أراضي الدولتين النوويتين الرئيسيتين وفي أوروبا فحسب ، بل يجب أن تشمل أيضًا الأسلحة التي وزعتها الدولتان في آسيا والمحيط الهادئ . وأشارت هذه الدولة إلى أنها ، حرما على صون السلام العالمي وتعزيز أمن جميع الدول ، لا تؤيد الانتشار النووي أو تشجعه أو تشارك فيه . في عام ١٩٨٨ وقعت حكومتها اتفاقاً إذعان انفرادياً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاخضاع جزء من منشآت الطاقة النووية في أراضيها لضمانات الوكالة . وفي ٩ آذار/مارس من هذا العام أودعت حكومتها مذكورة انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار فاصبحت عضواً في المعاهدة .

جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور المتعلقة بذلك

٥٧ - قرر المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٦ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، عقد اجتماعات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩٢ بشأن جوهر هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تتجلب على النحو الواجب المناقشات في تلك الاجتماعات غير الرسمية في التقرير السنوي للمؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت ثلاثة اجتماعات غير رسمية مكررة لهذا البند جدول الأعمال في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٥٨ - وعند اعتماد هذا المقرر ، أدى رئيس المؤتمر بالبيان المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه وتلا قائمة المواضيع التالية (CD/PV.612) :

"استحالة فصل مشاكل منع الحرب النووية ومنع أي حرب
تدابير لاستبعاد استخدام الأسلحة النووية من بينها:

الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية
العاشرة (مدونة للسلوك السلمي من شأنها الحيلولة دون استخدام
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها)

اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
تحت أي ظرف من الظروف (التي المرفق بقرار الجمعية العامة رقم ٧٦/٤٣
هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

حظر استعمال الأسلحة النووية بشكل ملزم قانوناً

تدابير لبناء ثقة ومنع الازمات:

تدابير لتعزيز الشفافية وزيادة الانفتاح فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية
بما في ذلك التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع الحوادث في
أعلى البحار

**تدابير لمنع استخدام الأسلحة النووية بالصدد أو دون إذن ولتلافي
وادارة حالات الازمة ، بما في ذلك انشاء مراكز متعددة الاطراف للإنذار
النووي ومراقبة الأزمات**

**تدابير لتسهيل التحقق الدولي من التقيد باتفاقات تحديد الأسلحة وتنزع السلاح
معايير وبارامترات الأوضاع العسكرية الدفاعية ؛ الاستراتيجيات والمقاييس
العسكرية ؛ منع الهجمات المفاجئة**

**الاتجاهات الجديدة في تكنولوجيا الأسلحة وأشارها على جهود الأمن وتنزع السلاح
تدابير لتعزيز الاتفاقيات القليمية التي تمنع احتياز أو استخدام أو نقل مواد
وتكنولوجيات الأسلحة النووية إلى دول أخرى
تدابير يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتشييط عزم الدول على استخدام
وتنفيذ برامج الأسلحة النووية" .**

٥٩ - ولم تقدم أي وثائق جديدة إلى المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال بالتحديد خلال دورة عام ١٩٩٢ ، ولو أن بعض الوفود أوردت إشارات إلى الوثائق المدرجة في الفقرة ٢٨ أعلاه بوصفها ذات صلة بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٦٠ - وتطورت الوفود في جلسات المؤتمر العامة إلى مسائل شئ تتتعلق بمنع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة . وترتدى هذه البيانات ، التي ساهمت في زيادة توضيح مواقف الوفود ، في محاضر المؤتمر الحرفية . وقد نوقش هذا الموضوع أيها في الجلسات غير الرسمية المخصصة لهذا البند من جدول الأعمال .

٦١ - وانضمت مجموعة الـ ٢١ إلى توافق الآراء على مناقشة هذا البند في جلسات غير رسمية .

٦٢ - وأعرب تسعة عشر عضوا من مجموعة الـ ٢١ عن أسفهم لعجز مؤتمر نزع السلاح عن إنشاء لجنة مختصة ، وأكدوا مرة أخرى الأهمية التي يعلقونها على هذا البند ، وأعربوا عن اعتقادهم أنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة في ترسانات بعض الدول ، فسيظل أعظم خطر يواجه العالم هو التهديد بالتمهيد نتيجة حرب نووية ، وبأن إزالة هذا التهديد هو من ثم أمر عاجل وملح للغاية . وما زالت الدول الحائزة للأسلحة النووية تتتحمل المسؤولية الأساسية عن تلافي الحرب النووية ، ولكن لجميع الأمم مصلحة حيوية في التفاوض على تدابير لمنع الحرب النووية ، بالنظر إلى العواقب الوخيمة التي يمكن أن تحدثها هذه الحرب للبشرية . وذكرت هذه الدول بأن قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د - ١٦) أعلن منذ فترة تعود إلى ١٩٦١ أن استخدام الأسلحة النووية ، إلى جانب أنه يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، هو ضد قوانين البشرية وجريمة ضد

الحضارة . وفضلاً عن ذلك ، أكد دائماً رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، فسيشت مؤتمراتهم المعقودة على مستوى القمة على الحاجة الملحّة بالغة إلى تحقيق نزع السلاح النووي من خلال الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، وأكدوا على الحاجة إلى إبرام اتفاق دولي يحظر كل استخدام للأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف . وتعتقد هذه الدول أن عدم إيجاز تقدم بشأن هذا البند ، منذ ادخاله كبند منفصل في جدول أعمال المؤتمر وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٢٨ زاي ، لا بد أن يكون من دواعي قلق جميع الوفود الحاضرة لهذا المؤتمر . غير أنه ينبغي الاعتراف بأن سباق التسلح النووي شهد انحداراً عقب انتهاء الحرب الباردة . ومن المحتم بالتأني على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير فردية أو جماعية فعالة تفضي إلى تخفيض ثم إزالة الأدوات التي تشن بها الحرب النووية . كما تعتقد هذه الدول أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف تحديث وتوسيع ترسانتها ، إذ إن الدافع إلى ذلك قد زال تقريراً بنتيجة للتغيرات السياسية الدولية .

٦٣ - ورأى ثلاثة ونحو آخر في مجموعة الـ ٢١ ، كان لها موقف مختلف ، أن التطورات الدولية الأخيرة ، بما في ذلك انتهاء الحرب الباردة ، تتطوّر على صعيد إيجابية لمن تعتمد أن تؤثر على معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية عامة داخل مؤتمر نزع السلاح . ومن المؤكّد أن خطر نشوب حرب نووية لم تتم إزالته ولا يزال يمثل تهديداً رهيباً للبشرية . غير أن هناك ما يبرر ، في المناخ الدولي الجديد ، أن يستمرر في المؤتمر الأسلوب والمنهجية المناسبين لمعالجة هذا البند الهام .

٦٤ - وذكر تسعه عشر عضواً من مجموعة الـ ٢١ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة رجت مراراً من مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ كمسألة ذات أولوية علياً في مفاوضات بقية تحقيق اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع الحرب النووية ، وأن ينشئ لذلك الفرض لجنة مخصصة لهذا الموضوع . واتخذت الجمعية العامة خلال دورتها لعام ١٩٩١ القرار ٣٧/٤٦ دال المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" الذي كررت فيه طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح بأن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بقية التوصل إلى اتفاق على اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخدّاً مشروع الاتفاقية المرفق بذلك القرار أنساناً لعمله .

٦٥ - وأكدت نفر الوفود أنه بالنظر إلى العواقب التي لا يمكن عک آثارها للحرب النووية ، فمن الواقع أنه لا يمكن في أي ظرف من الظروف مساواة الحروب التقليدية بالحرب النووية ، إذ أن الأسلحة النووية هي أسلحة تدمير شامل . والاحتجاج بهميشان الأمم المتحدة لتمرير استعمال الأسلحة النووية في ممارسة الحق في الدفاع عن الآباء

لا مبرر له اطلاقا في هذا السياق . وما زالت هذه الوقود مقتدية ، على الرغم من انتهاء الحرب الباردة ، بأن أقصر طريق لإزالة خطر الحرب النووية يكمن في إزالة الأسلحة النووية ، وأنه ينبغي حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ريثما يتحقق نزع السلاح النووي .

٦٦ - وذكرت هذه الدول بأنها ما زالت ملتزمة بال موقف المعرب عنه في الوثيقة CD/515/Rev.5 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ إزاء إنشاء لجنة مختصة تتبع النظر الشامل في كل الجوانب - القانونية والسياسية والتقنية والعسكرية - لجمعىاقتراحات المعروضة على المؤتمر . وتؤمن هذه الدول بأن هذا النظر لن يسمح فقط في فهم الموضوع على نحو أفضل ، بل أنه أيضا يمهد الطريق أمام إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن منع الحرب النووية . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال مناقشات تجري في الجلسات العامة أو غير الرسمية . وتشعر هذه الوفود وبالتالي بخيبة أمل ، إذ أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من أداء ولایته التي تتجلّى في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح رغم الاستعمال الممتنوح لهذا الموضوع وما أبدته الوفود من مرونة .

٦٧ - وأكد وقد عضو في مجموعة الـ ٢١ وينتمي إلى مجموعة الدول الثلاث المذكورة أعلاه أنه سبق الإعراب عن الانشغال بقصد السيطرة على الترسانة النووية التي كانت فيما مضى تحت رقابة الاتحاد السوفيتي السابق . ولا يمكن تجاهل حقيقة أن بضع دول حديثة العهد بالاستقلال وجدت نفسها تحوز أسلحة نووية في أقاليمها . ولا بد أن يطمئن المجتمع الدولي للضمادات الفعالة المتخذة للسيطرة على هذه الترسانة النووية الكبيرة .

٦٨ - وأكد وقد آخر ينتمي إلى مجموعة الـ ٢١ انه ، وفقا لاقتراح الذي طرحته منذ أمد طويل يعتقد اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، يشعر بالتشجيع إزاء الاقتراحات المقدمة من دولة حائزة للأسلحة النووية بشأن عدم توجيه الأسلحة النووية الاستراتيجية إلى أهداف محددة ، وإلغاء حالة التأهب التي توجد عليها هذه الأسلحة ، والاحتفاظ بمركبات التوصيل منفصلة عن السرّؤون العسكرية . ويرى وفده انه قد حدث تقدم في التفكير ، ولا سيما تفكير هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية ، في ضرورة انضمام كل الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عملية نزع السلاح النووي .

٦٩ - وظلت المجموعة الغربية ترى أن منع نشوء حرب نووية لا يمكن أن يعالج بمجموعة مرضية إلا في إطار الأوسع نطاقاً لمنع نشوء الحرب عموماً . ولا يمكن تحقيق السلام والأمن إلا من خلال الامتثال الكامل للمبادئ المبنية في ميثاق الأمم المتحدة وسائر

الالتزامات ذات الصلة المترتبة بها بموجب القانون الدولي . ويتوافق صون وتعزيز الأمن الدولي على اتباع ملوك مسؤول في العلاقات بين الدول . وينبغي أن يلتزم بذلك السلوك التزاما تماما بالأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وكذلك بالالتزامات الأخرى ذات الصلة . غير أن ملوك الدول المسؤول في صون الأمن الدولي والوطني يقتضي أكثر من مجرد الامتناع عن العدوان . فينبغي أيضا للدول أن تبني احترامها للعلم والأمن الدوليين باتخاذ تدابير للحد من الأسلحة وخفضها وبناء الثقة . ولاحظت المجموعة الغربية أهمية موافلة المؤتمر متابعة جميع مبادرات نزع السلاح وبالخصوص تشجيع عملية نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية . ورجحت المجموعة بالتقدم المحرز مؤخرا ، وأعلنت أنها ستواصل العمل من أجل تحقيق هدف إقامة سلم وأمن دوليين دائمين . وذكرت المجموعة كذلك في هذا الصدد بآرائها بشأن البند ٢ من جدول الأعمال ، وهي آراء يمكن تطبيقها كذلك على النظر في البند ٣ .

٧٠ - وأعلنت دول حائزة للأسلحة النووية وتنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى أن عام ١٩٩٢ شهد الذكرى السنوية الثلاثين لهذه المفاوضات المتعددة الاطراف في جديده بشأن تحديد الأسلحة وخفضها . وقد توصلت المفاوضات إلى نتائج هامة ، إذ تم ابرام معاهدات واتفاقات تحدد من مسابق التسلح في الخفاء الخارجي وعلى الأرض . ومن هذه المعاهدات التي ترسم بأهمية خاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي يشكل الامتثال التام لها وتعزيزها الأولوية السياسية الدولية في هذه الأيام . وتدل المحادثات التي جرت مؤخرا مع قادة العديد من الدول ، والنتائج التي تم تمخض عنها اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ، على أن علاقات ودية وجديدة نوعيا قد بدأت تظهر - بل وعلاقات تحالف على المدى البعيد - بين خصوم الأمن المحتملين . وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يمضي قدما في إنجاز مهامه الجريئة على نحو لم يسبق له مثيل ، مثل فك الطاغوت العسكري ، وبالخصوص مشاركة المؤتمر النشطة في تدابير خفض الأسلحة وتدابير بناء الثقة ذاتها . واكتسبت عملية تحويل الصناعة العسكرية والمعرفة العلمية والموارد البشرية طابعا ملحا خاما . وأكدت تلك الدولة أنها ستتبع سياسة تهدف إلى خفض جذري في الأسلحة النووية ، وستؤمن أقصى حد من أمن الأسلحة النووية وجميع المرافق ذات الصلة . وأشار الوفد في هذا الصدد إلى الاقتراح الذي قدمه رئيس دولته يوم ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (CD/1123) بإنشاء وكالة دولية لضمان خفض الأسلحة النووية ، وكالة يمكن أن تراقب في مراحل لاحقة كامل الدورة النووية . وأعلن الوفد كذلك عن نية دولته أن تصبح مشاركا كاملا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الدولي . وتعكف الدولة تحقيقا لذلك الهدف على وضع نظام حكومي لمراقبة الصادرات فيما يتعلق بالم المواد والتكنولوجيات "المزدوجة الفرض" .

٧١ - وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتهي إلى أي مجموعة أن خفض الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ، مما من التطلعات المشتركة بين جميع بلدان العالم ، وان الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت مراراً إلى مؤتمر نزع السلاح إجراء مفاوضات بمدد هذه البنود على سبيل الأولوية العليا . وذكرت الدولة بأنها كدولة نووية ما انفك تؤكد ما تكتسيه هذه المسائل من أهمية كبيرة وتشارك مشاركة نشطة في المناقشات . ودعت هذه الدولة المجتمع الدولي إلى بذل جهود بلا هوادة لتحقيق هدف حظر كامل وتعديل شامل للأسلحة النووية . وأشارت الدولة إلى أنه يتبقى لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقطع ، ريثما يتحقق ذلك الهدف ، بالالتزامات التالية كيجرأ فعالاً لمنع نشوب حرب نووية: (أ) لا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف ، وأن تبرم اتفاقاً دولياً لذلك الغرض ؛ (ب) لا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وأن تبرم مكافآتًونها دولياً لذلك الغرض ؛ (ج) أن تويد اقتراحات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأن تحترم مراكزها وأن تتبعها بالالتزامات المقابلة لذلك ؛ (د) أن تسحب جميع الأسلحة النووية الموزعة في الخارج . وذكر نص الوعد المؤتمر بأن العدد المحدود من الأسلحة النووية التي تملكها دولته هي لغرض الدفاع عن الذات دون سواه ، وأن دولته تعهدت من طرف واحد منذ أول يوم حازت فيه الأسلحة النووية بـلا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وأي ظرف من الظروف .

دال - الأسلحة الكيميائية

٧٢ - ترد قائمة الوثائق الجديدة المعروفة على المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة والمشار إليه في الفقرة التالية .

٧٣ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٣٥ المقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاؤها في إطار بند جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٠٦ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ، وكذلك التذييل المرفق به والتي يتضمن من بين جملة أمور مشروع اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتعديل تلك الأسلحة . ويشكل التقرير وتذييله الواردین في الوثيقة CD/1170 جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير . وفيما يلي نص التقرير:

"أولاً - مقدمة"

١" - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٠٦ المقودة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/1120) :

إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ جيم ، يقرر أن يعيد ، وفقاً لنظامه الداخلي ، إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية لمدة دورة عام ١٩٩٣ لمواصلة وتكثيف المفاوضات حول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لامتحانات وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، كمهمة ذات أولوية ، وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي على الاتفاقية في عام ١٩٩٣ .

"ثانياً - تنظيم العمل"

عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٠٦ المقودة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، السيد أدولف ريتز فون فاندر من ألمانيا رئيساً للجنة المختصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف، الـ١١٦، تؤمن السياسية بادارة شؤون نزع السلاح يعمل أميناً للجنة المختصة . وظلت المسيدة هانلور هوب موظفة الشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح تعمل نائبة لامين اللجنة المختصة .

٣" - عقدت اللجنة المختصة ٣٣ جلسة في الفترة من ٣٤ كانون الثاني/يناير إلى ٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٤" - واثتركت في أعمال اللجنة المختصة ، ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناءً على طلبهم: الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، أكروادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، بينما ، بوليفيا ، تايلاند ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية ترانسنيستريا ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية ، جنوب إفريقيا ، الدانمارك ، زيمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، موريشيوس ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فيتنام ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطا ، ماليزيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

"ثالثاً - الوثائق"

٥" - خلال دورة عام ١٩٩٣ ، قدمت إلى مؤتمر نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع الأسلحة الكيميائية:

- CD/1112 -
مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم لفنلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيط فيها أحدث مجلدات مسلسل الكتاب الأزرق بشأن التتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، وعنوانه "برنامج تدريب على طرق وأجهزة التحليل من أجل التتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية" ، زاي - ١ دورة آسامية' .
- CD/1114 -
مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة من ممثلي أكوادور ، وبوليفيا ، وبيرو ، وفنزويلا ، وكولومبيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، لإحالة نسخ إعلان كرتاخينا بشأن التخلص عن أسلحة التدمير الشامل ، الذي وقعه في كرتاخينا دي إندياز ، كولومبيا ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رؤساء الدول الخمسة للبلدان الأعضاء في المجموعة الاندية' .
- CD/1116 -
مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢' .
- CD/1120 -
مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'مقترن بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية لدورة عام ١٩٩٢' .
- CD/CW/WP.384 CD/1127 -
(صدرت أيضاً بوصفها الوثقتين Corr.1 and Corr.1)
مؤرختان في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمتها الصين ،
بعنوان 'بعض المعلومات عن أسلحة كيميائية مكتشفة تركتها
دولة أجنبية في الصين' .
- CD/CW/WP.385 CD/1128 -
(صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.385) ، مؤرخة في ٢٠
شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد أستراليا ، بعنوان 'تفتيش
اختباري لمرفق ي يتعلق بالجدول ٣ أو مرفق آخر ذي صلة' .
- CD/CW/WP.386 CD/1129 -
(صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.386) ، مؤرخة في ٢٠
شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد أستراليا ، بعنوان
'الأمانة الوطنية الأسترالية: مسح للمناعة الكيميائية' .
- CD/CW/WP.387 CD/1130 -
(صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.387) ، مؤرخة في ٢٠
شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الصين ، بعنوان 'وقف
مبذلي ومقترنات بشأن الأسلحة الكيميائية المتروكة' .

- CD/1132 -
مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من نائب الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيط فيها خلامات لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الأسلحة الكيميائية في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١' .
- CD/1134 -
مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ من الممثل الدائم لشيلي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيط فيها نص البيان الذي أصدره نائب وزير خارجية شيلي فيما يتعلق بنسخة السلاح الدولي' .
- CD/1135 -
(صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.388) ، مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمها وفد هنغاريا ، بعنوان 'تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/1136 -
(صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.389) ، مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمها وفد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، بعنوان 'الحماية من الأسلحة الكيميائية (معرف بيانات بشأن الوسائل الأساسية المتوفرة)' .
- CD/1140 -
مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من ممثل ألمانيا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيط فيها النص الرسمي للرسالة المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ والموجهة من وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق باللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية' .
- CD/1141 -
(صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.390) ، مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدمها وفد فرنسا ، بعنوان 'تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/1143 -
مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدمها وفد أميراليسا ، بعنوان 'اتفاقية مقترنة لحظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة' .

- (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.392) ، مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدمها وفد بولندا ، بعنوان "الاستخلاص بالطور العلني كوسيلة ممكنة لأخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية لتحليلها في المختبرات بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية" . CD/1146 -
- (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.410) ، مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمها وفد إسبانيا ، بعنوان "التقرير عن اختبار تفتتيل بالتحدي" . CD/1152 -
- (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.412) ، مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من القائم بالأعمال بالنيابة من الترويج موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها تقريراً بحشاً ، بعنوان "التحقق من اتفاقية للأملحة الكيميائية: إجراءات تشغيل موس بها لأخذ العينات ومناولتها ، الجزء الحادي عشر" . CD/1153 -
- مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لفنلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها أحدث مجلدات مسلسل الكتاب الأزرق بشأن التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، وعنوانه "الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة بين المختبرات من أجل التتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية" ، الاختبار واو - ٣ (F-3) للإجراءات المتعلقة بعينات من مرافق يحاكي مرفقاً عسكرياً" . CD/1155 -
- مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، تحيل البيان الصادر عن الدول المشاركة في ختام الحلقة الدراسية الإقليمية الثالثة للأسلحة الكيميائية ، التي عقدت في ميدني ، بأستراليا ، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣" . CD/1157 -

(صدرت أياها بومتها الوثيقة CD/CW/WP.426) ، مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عنوانها 'رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، لإحالة الاتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية واللجنة التابعة للرئيس المعنية بالمشكلات التعاهدية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة سالمة وآمنة ومليمة ايكولوجيا' .

مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عنوانها 'بيان قدمه باسم مجموعة استراليا' السفير أوسلوفان ، ممثل استراليا في الجلسة العامة ٦٢٩ لمؤتمر نزع السلاح' .

(صدرت أياها بومتها الوثيقة CD/CW/WP.428) ، مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عنوانها 'رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من ممثل المملكة المتحدة لمملكة إنجلترا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها ورقة تتناول متطلبات السلامة خلال عمليات التفتيش الموقعي بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .

(صدرت أياها بومتها الوثيقة CD/CW/WP.437) ، مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عنوانها 'رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ من ممثل التزويد ووجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها تقريرا ، بعنوان "نقل العينات التي تحتوي عوامل الحرب الكيميائية بطريق الجو"' .

" - وبالإضافة إلى ذلك قدمت ورقات العمل التالية إلى اللجنة المختصة:

مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'الجوانب التكنولوجية الرئيسية لتنمية الأسلحة الكيميائية (نهج يقترحه الخبراء السوفيات)' .

مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'الجوانب البيئية لتنمية الأسلحة الكيميائية (نهج يقترحه الخبراء السوفيات)' .

CD/1161 -

CD/1164 -

CD/1168 -

CD/1169 -

CD/CW/WP.367 -

CD/CW/WP.368 -

- CD/CW/WP.369 - مورخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'مجمع لتدمير الذخائر الكيميائية المعيبة (كواص)' .
- CD/CW/WP.370 - مورخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد المانيا (منق الأسلحة الكيميائية بالمجموعة الغربية) ، بعنوان 'التحقق في الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة: ورقة مناقشة غير رسمية' .
- CD/CW/WP.371 - مورخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة ، بعنوان 'المادة التاسعة: الإجراءات الخاصة بعمليات التفتيش بالتحدي' .
- CD/CW/WP.372 - مورخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد سويسرا ، بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري السويسري الثاني' .
- CD/CW/WP.373 - مورخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان 'تمير المخزونات وأسلحة الحرب الكيميائية والمائع المرتبطة بها (من أجل الاجتماع المتعلق بالجوانب التقنية لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المنعقد خلال الفترة ٧ - ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١)' .
- CD/CW/WP.374 - مورخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد المانيا ، بعنوان 'التخلص من الأسلحة الكيميائية القديمة' .
- CD/CW/WP.375 - مورخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمها وفد ايطاليا ، بعنوان 'تجربة ايطاليا في تدمير الأسلحة القديمة' .
- CD/CW/WP.376 - مورخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها وفد هولندا ، بعنوان 'التحقق من [دعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية: الكشف الارتجالي عن التعرض لغاز الخردل بطريقة مناعية كيميائية]' .
- CD/CW/WP.377 - مورخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها مديرية الرشامة للمسائل التقنية (السيد ب. كانون) ، بعنوان 'تقرير اجتماع الخبراء المعنى بتمير الأسلحة الكيميائية' .

- مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها وفدا فنلندا وهولندا ، بعنوان 'اعتماد مختبرات التحقق' . CD/CW/WP.378 -
- مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها في الفترة من ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢' . CD/CW/WP.379 -
- مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة المخصصة: تنظيم العمل في دورة عام ١٩٩٣' . CD/CW/WP.380 -
- مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'تقرير عن خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في تدمير الأسلحة الكيميائية في ترمانت روكي ماوشن ، كولورادو' . CD/CW/WP.381 -
- مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بعنوان 'نظام جزيرة جونستون للتخلص من العوامل الكيميائية (جاكارد)' . CD/CW/WP.382 -
- مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان 'متطلبات السلامة والمتطلبات البيئية لتخدير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة' .
(صدرت أيضاً يومها الوثيقة CD/1127) . CD/CW/WP.383 -
- (CD/1128) .
• (CD/1129) .
• (CD/1130) .
• (CD/1135) .
• (CD/1136) .
• (CD/1141) . CD/CW/WP.384 -
CD/CW/WP.385 -
CD/CW/WP.386 -
CD/CW/WP.387 -
CD/CW/WP.388 -
CD/CW/WP.389 -
CD/CW/WP.390 -
CD/CW/WP.391 -
- مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة ، بعنوان 'المادة التاسعة - إجراءات عمليات التفتيش بالتحدي' .
(صدرت أيضاً يومها الوثيقة CD/1146) . CD/CW/WP.392 -
- مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها وفد جمهورية إيران الإسلامية ، بعنوان 'التحقق من الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة ومرفقاتها' . CD/CW/WP.393 -
- مؤرخة في ٢ نيسان/ابril ١٩٩٢ ، بعنوان 'مخطط أولى للاعمال حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٣ مقدم من الرئيس' . CD/CW/WP.394 -

مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة ، بعنوان 'بروتوكول بشأن إجراءات التفتيش: الجزء الثالث - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجري عملاً بالمادة التاسعة' .	CD/CW/WP.395	-
مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، قدمها وفد النمسا ، بعنوان 'اختيار نظم الفصل الكروماتوغرافي للطور الغازى لعمليات التحقق' .	CD/CW/WP.396	-
مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمها وفد النمسا ، بعنوان 'الأسلحة الكيميائية القديمة: وصف مرفق للت تخزين الطويل الأجل في ظل ظروف مأمونة' .	CD/CW/WP.397	-
مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمتها وفود أستراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بعنوان 'المراقب الأخرى ذات الصلة' .	CD/CW/WP.398	-
مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمها وفد ألمانيا ، بعنوان 'تعاون الدول الموقعة مع اللجنة التحضيرية' .	CD/CW/WP.399	-
مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة ، بعنوان 'ورقة عمل للمرحلة النهائية من المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .	CD/CW/WP.400 Corr.1	-
مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان 'مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وت تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة' .	CD/CW/WP.400/Rev.1	-
مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة ، بعنوان 'مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وت تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة' .	CD/CW/WP.400/Rev.2	-
مؤرخة في ٣٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمها وفداً سويسرا والسويد ، بعنوان 'التركيب البنائي لمصنع كيميائي' .	CD/CW/WP.401	-

مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود
اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ،
والجزائر ، وزاير ، وسريلانكا ، والصين ، وكينيا ،
ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان
‘الدبياجة’ .

CD/CW/WP.402 -

مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزاير ،
وصربيا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ،
وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘المادة الأولى: أحكام عامة
بشأن النطاق’ .

CD/CW/WP.403 -

مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزاير ،
وصربيا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ،
وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘المادة الثانية: التعريف
والمعايير’ .

CD/CW/WP.404 -

مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزاير ،
وصربيا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ،
وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘الأسلحة الكيميائية القديمة
وال مختلفة (تعديلات مقترحة على الوثيقة CD/CW/WP.400)’ .

CD/CW/WP.405 -

مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود
اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ،
والجزائر ، وزاير ، وسريلانكا ، والصين ، وكينيا ،
ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘المادة
الرابعة: الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية’ .

CD/CW/WP.406 -

مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود
اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ،
والجزائر ، وزاير ، وسريلانكا ، والصين ، وكينيا ،
ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘مبادئ
توجيهية للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول’ .

CD/CW/WP.407 -

مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود
اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ،
والجزائر ، وزاير ، وسريلانكا ، والصين ، وكينيا ،
ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘المادة
النinth: المشاورات والتعاون ، وتقصي الحقائق’ .

CD/CW/WP.408 -

CD/CW/WP.409	-	مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزاير ، وسريلانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘المادة الحادية عشرة: التطور الاقتصادي والتكنولوجي’ . (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1152) .
CD/CW/WP.410	-	مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ، بعنوان ‘جوانب ومبادئ نظام لتمويل ميزانية المنظمة المقبلة لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة’ . (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1153) .
CD/CW/WP.411	-	مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان ‘مخطط مؤقت مقدم من الرئيس للعمل حتى نهاية دورة مؤتمر نزع السلاح لهذا العام (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)’ .
CD/CW/WP.412	-	مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان ‘مذكرة تفسيرية حول مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1’ .
CD/CW/WP.413	-	مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزاير ، وسريلانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘تعليقات أولية على مشروع الرئيس CD/CW/WP.400/Rev.1’ .
CD/CW/WP.414	-	مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزاير ، وسريلانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘تعليقات أولية على مشروع الرئيس CD/CW/WP.400/Rev.1’ .
CD/CW/WP.415	-	مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزاير ، وسريلانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان ‘تعليقات أولية على مشروع الرئيس CD/CW/WP.400/Rev.1’ .
CD/CW/WP.416	-	مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ، بعنوان ‘اعتبارات أساسية فيما يتعلق بالوظائف والهيكل العام والمؤسسات لموظفي الأمانة الفنية والمجلس الاستشاري للمنظمة الدولية الجديدة التي يتعين إنشاؤها لضمان الامتثال لأحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة’ .

- CD/CW/WP.417 -
مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود
أثيوبيا ، واندونيسيا ، وإيران (جمهورية -
الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسرى
لانكا ، والصين ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ،
والمكسيك ، وميانمار ، والهند ،
بعنوان 'تعديلات مشتركة مقترحة على الوثيقة
CD/CW/WP.400/Rev.1 .
- CD/CW/WP.418 -
مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود
أثيوبيا ، واندونيسيا ، وإيران (جمهورية -
الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسرى
لانكا ، والصين ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ،
والمكسيك ، وميانمار ، بعنوان 'تعديل إضافي مقترن
على المادة الثانية' .
- CD/CW/WP.419 -
مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قدمها وفد الاتحاد
الروسي ، بعنوان 'تعديلات مقترحة على الوثيقة
CD/CW/WP.400/Rev.1 .
- CD/CW/WP.420 -
مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قدمها وفد كوبا ،
بعنوان 'تعديلات مقترحة على الوثيقة
CD/CW/WP.400/Rev.1 .
- CD/CW/WP.421 -
مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قدمها وفد بيرو ،
بعنوان 'تعديلات مقترحة على الوثيقة
CD/CW/WP.400/Rev.1 .
- CD/CW/WP.422 -
مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد النمسا ،
بعنوان 'نتائج تجربة التعرف على 'المراافق ذات
القدرة' في النمسا' .
- CD/CW/WP.423 -
مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد النمسا ،
بعنوان 'اقتراح للتعرف على 'المراافق ذات القدرة'
في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/CW/WP.424 -
مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد جمهورية إيران
الإسلامية ، بعنوان 'مركبات أثيندول أمين' .
- CD/CW/WP.425 -
مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد جمهورية إيران
الإسلامية ، بعنوان 'تعريف الأسلحة الكيميائية' .
(صدرت أيضًا بوصفها الوثيقة ١١٦١ CD) .
- CD/CW/WP.426 -

- مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، وعنوانها 'التعديلات على الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1' .
- (وقد صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1168) .
- مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد هولندا ، بعنوان 'حلقة دراسة عملية حول الأسلحة الكيميائية للمفتشين المحتملين التابعين لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية' ، ريجزويك ، هولندا (٦ - ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣) .
- مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد هولندا ، بعنوان 'التحقق من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية' .
- مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد المكسيك ، بعنوان 'ورقة عمل تتضمن البيان الذي أدلّ به وفد المكسيك في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية أدلة انتظار في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2' .
- مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد كوبا ، بعنوان 'تعليقات على مشروع اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلسك الأسلحة' ، الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2' .
- مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان السفير أحمد كمال ، ممثل باكستان الدائم ، أمام اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣' .
- مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان أدلّ به سعادة السفير الدكتور متير زهران ، ممثل مصر الدائم ، أمام اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣' .
- مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان عن موقف جمهورية إيران الإسلامية من مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية' ، أدلّ به سعادة السفير سايدرو شاهري في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣' .
- CD/CW/WP.427 -
- CD/CW/WP.428 -
- CD/CW/WP.429 -
- CD/CW/WP.430 -
- CD/CW/WP.431 -
- CD/CW/WP.432 -
- CD/CW/WP.433 -
- CD/CW/WP.434 -
- CD/CW/WP.435 -

مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح' .	CD/CW/WP.436	-
(وقد صدرت أيضًا بوصفها الوثيقة CD/1169) .	CD/CW/WP.437	-
مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان القاء السفير ستيفن ج. ليدوغار من الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣' .	CD/CW/WP.438	-
مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان أدلى به ممثل أثيوبيا في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣' .	CD/CW/WP.439	-
مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان أدلى به ممثل بيرو في اللجنة المختصة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣' .	CD/CW/WP.440	-
مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان أدلى به السفير جيرار إرييرا من فرنسا في اللجنة المختصة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣' .	CD/CW/WP.44	-

"رابعا - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٩٣"

٧" - وامتلأت اللجنة المختصة ، وفقاً لولايتها ، المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية وعانت إلى تكثيف هذه المفاوضات بفترة التوصل إلى اتفاق نهائي خلال عام ١٩٩٣ . واستخدمت ، في انتطاعها بذلك ، التذليلين الأول والثاني للوثيقة CD/1116 ، فضلاً عن المقترنات الأخرى التي قدمها رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل وأمنقاء الرئيس ، والوفود .

٨" - وقررت اللجنة المختصة ، أداء لولايتها ، أن تنشئ من البداية الإطار التفاوضي التالي:

"(١) الفريق العامل المعنى بالتحقق في الصناعة الكيميائية"

الرئيس: السيد رون موريس ، استراليا

نائب الرئيس: السيد تاكوجي هاناتاني ، اليابان
إكمال المادة السادسة ومرفقاتها ، وكذلك الأجزاء ذاتصلة من البروتوكول الخامس بإجراءات التفتيش ، وبوجه خارج ما يلي:
- إتمام نظام التحقق بالنسبة لمراافق إنتاج المواد المدرجة في الجدول ٢ ،

تحديد نطاق ومحتويات الإعلانات بموجب المادة السادسة ،

تحديد نطاق تدابير التحقق الموقعي ،

- الإجراءات المتبعة في اختيار المرافق المعلنة من أجل تدابير التحقق الموقعي ؛
- الإجراءات الخاصة بتنفيذ عمليات التفتيش/تدابير التتحقق الموقعي ؛

"(ب) صيغ الرئيس المعنى بالقضايا القانونية والتنظيمية

السيد آنيل وادعوا ، الهند

نائبه: السيدة ماجدا بوتا مولين (كوبا)

الولاية أو السيطرة .

النسوية العلمية للمنازعات .

التعديلات .

التحفظات .

تمويل المنظمة .

اللجنة التحضيرية .

القضايا القانونية والتنظيمية الأخرى .

"(ج) صيغ الرئيس المعنى بالمادة العادية عشرة

السيد خوسه إدواردو م. فيليسيو ، البرازيل

نائبه: السيد رافاييل غروسي ، الأرجنتين

التعاون الاقتصادي والتكنولوجي في ميدان الاستخدامات السلمية
للم المنتجات الكيميائية .

العلاقات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية .

العلاقات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف
فيها .

"(د) صيغ الرئيس المعنى بالقضايا التقنية

الدكتور غراهام ه. كوبير ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

نائبه: الدكتور ميرفن ج. هامبلن ، كندا
الجداول .

العتبات المحددة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ باء .
المبادئ التوجيهية .

تعريف الأسلحة الكيميائية (المادة الثانية) .

التركيزات المختلفة/الاستعمال الخبيث .

الإعلانات بموجب المادة الثالثة ، الفقرة (ج) .

"(ه) صيغ الرئيس المعنى بالأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة

السفير سليماني د. م. بروتودينغرات ، إندونيسيا

"(و) صديق الرئيس المعنى بمقر المنظمة

السفير أحمد كمال ، باكستان

"(ز) صديق الرئيس المعنى بالمجلس التنفيذي: التكوين ، الإجراءات ، واتخاذ القرارات

السفير تيبور توت ، هنغاريا

نائبه: السيد ملويں غیزوفسکی ، بولندا

٩" - وأجرى رئيس اللجنة المختصة بنفسه مفاوضات بشأن قضية التفتيش بالتحدي (المادة التاسعة) .

١٠" - وبعد ذلك ، عين السيد بيير كانون من فرنسا والدكتور أمير ساغافتيان من جمهورية إيران الإسلامية مديقان للرئيس بشأن قضية تدمير الأسلحة الكيميائية ومراقب انتاج الأسلحة الكيميائية .

١١" - كما اتفق على أن ينشأ ، برئاسة السفير سيرغي ب. باتسانوف من الاتحاد الروسي ، فريق تسدّد إليه مهمة إعداد التحرير النهائي لمعاهدة الاتفاقيّة وصياغته . وكان تشكيل الفريق كما يلي: السيد هو زياودي (الصين) ؛ والدكتور فلاديمير غامبار (الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية) ؛ والدكتور هشام خليل (مصر) ؛ والسيد بيرتران بيزانسيون (فرنسا) ؛ والسيد عمر زبيبر (المغرب) ؛ والدكتور فليكي كالديرون (بيرو) ؛ والسيد جون ج. رانكين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

١٢" - وبالاستناد إلى النتائج التي تحققت في المفاوضات خلال الجزء الأول من الدورة السنوية ، قدم رئيس اللجنة المختصة ، في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ورقة عمل عن المرحلة النهائية من المفاوضات بشأن الاتفاقيّة (CD/CW/WP.400) ، انتهت على العناصر التي لا خلاف عليها من الوثيقة CD/1116 بترتيب جديد ومنقح . وكذلك على مشاريع حلول للقضايا المختلفة عليها مقدمة من رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل وأصدقاء الرئيس .

١٣" - وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وافقت اللجنة ، تلبية للتحديات الخامسة للمرحلة الخامسة التي وصلت إليها المفاوضات ، على اقتراح الرئيس بانشاء إطار تفاوضي جديد للفترة المتبقية من الجزء الثاني من الدورة . وبموجب هذا الهيكل الجديد:

- أُسندت إلى السفير مايكل وستون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادة التاسعة ، مع السفير أحمد كمال من باكستان والسفير جيرار إريرا من فرنسا ، بوصفهما مؤيدین رئيسيین لهذه القضية ؛

- أُسندت إلى السفير عبد الحميد مميشي من الجزائر مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادة الحادية عشرة ، مع السفير برايان شاه من الهند والسفير ستيفن ج. ليدوغار من الولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما مؤيدین رئيسيين لهذه القضية ؛

أُمِنَتْ إِلَى السَّفِيرِ كَارْل - مَايَنْدُوْ هَلْتَنْدِيوُسْ مِنَ السُّوِيدِ مِهْمَة
إِجْرَاءِ مَفَاؤُوكَاتْ بَشَانَ الْمَادَةِ السَّادِمَةِ ، مَعَ السَّفِيرِ سِيرُوْسِ
نَاصِرِي مِنْ جَمْهُورِيَّةِ إِيْرَانِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالسَّفِيرِ هَنْرِيكِ فَالْمَهْمَاكِرْزِ
مِنْ هُولَنْدَا بِوْصَفِهِمَا مُؤَيِّدِيْنِ رَئِيْسِيْنِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ ٤

أُمِنَتْ إِلَى السَّفِيرِ بُولُ أوْ سُولِيفَانُ مِنْ اسْتَرَالِيَا مِهْمَةِ إِجْرَاءِ
مَفَاؤُوكَاتْ بَشَانَ الْمَادَتِيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ ، مَعَ السَّفِيرِ مُنْيِسِ
زَهْرَانِ مِنْ مَصْرِ وَالسَّفِيرِ جِيرَالْدِ شَانُونَ مِنْ كَنْدَا بِوْصَفِهِمَا
مُؤَيِّدِيْنِ رَئِيْسِيْنِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ ٥

أُمِنَتْ إِلَى السَّفِيرِ سُويْمَادِيِّ دَهْ مَهْ بِرُوتُودِينْتَغْرَاتِ مِنْ
اِنْدُونِيْسِيَا مِهْمَةِ اِجْرَاءِ مَفَاؤُوكَاتْ بَشَانَ الْأَمْلَحَةِ الْكِيمِيَّيَّةِ
الْقَدِيمَةِ وَالْمُخْلَفَةِ ، مَعَ السَّفِيرِ هُوْ زِيَاتُونَغُ مِنْ الصِّينِ
وَالسَّفِيرِ يُوْ شِيتُومُو تَانَاكَا مِنْ اليَابَانِ بِوْصَفِهِمَا مُؤَيِّدِيْنِ
رَئِيْسِيْنِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ ٦

أُمِنَتْ إِلَى السَّفِيرِ غَارْسِيَا مُورِيْتَانِ مِنْ الْأَرْجِنْتِيْنِ مِهْمَةِ إِجْرَاءِ
مَفَاؤُوكَاتْ بَشَانَ الْمَادَتِيْنِ الْرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، مَعَ السَّيِّدِ سِيرُغُرِي
كِيسِيلُوفُ مِنْ الْأَتْحَادِ الرُّوسِيِّ وَالدَّكْتُورِ روْبِرْتِ مِيكُولَكُ مِنْ
الْوَلَيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ بِوْصَفِهِمَا مُؤَيِّدِيْنِ رَئِيْسِيْنِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ ٧

أُمِنَتْ إِلَى السَّفِيرِ تِيْبُورِ تُوتِ مِنْ هَنْفَارِيَا مِهْمَةِ إِجْرَاءِ
مَفَاؤُوكَاتْ بَشَانَ الْمَجْلِسِ التَّنْفِيْدِيِّ ، مَعَ السَّفِيرِ وَرَاسِبُوْتَرَامِ
مِنْ سَرِيْ لَانْكَا وَالسَّفِيرِ إِمِيْكَا أَيُوْ أَزِيْكُوِيِّ مِنْ نِيْجِيرِيَا وَالسَّفِيرِ
أَنْدِرِيَا نَفْرُوْتُو كَمْبِيَازوِ مِنْ إِيْطَالِيَا وَالسَّفِيرِ تَوْدُو دِيْتِشِيفُ مِنْ
بَلْفَارِيَا وَالدَّكْتُورِ فَلِيْكِيِّ كَالْدِيْرُونِ مِنْ بَيْرُو بِوْصَفِهِمَا مُؤَيِّدِيْنِ
رَئِيْسِيْنِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ ٨

أُمِنَتْ إِلَى السَّفِيرِ بُولُ أوْ سُولِيفَانُ مِنْ اسْتَرَالِيَا مِهْمَةِ إِجْرَاءِ
مَفَاؤُوكَاتْ بَشَانَ الْقَضَايَا الْقَانُونِيَّةِ وَ"غَيْرِ الْخَلَافِيَّةِ" ، مَعَ
السَّيِّدَةِ مَاجِدَا بُوْتَا سُولِيْسِ مِنْ كُوبَا وَالسَّيِّدَ سُلَيْمَانِ غِيزُوفُوْسْكِيِّ
مِنْ هُولَنْدَا بِوْصَفِهِمَا مُؤَيِّدِيْنِ رَئِيْسِيْنِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ ٩

١٤" - وَعَقَبَ تَقْدِيمِ التَّقَارِيرِ عَنِ الْمَفَاؤُوكَاتِ الَّتِي أُجْرِيَتِ فِي هَذَا الإِطَّارِ ، قَدِمَ
رَئِيْسُ الْلَّجْنَةِ الْمُخَصَّصةِ نَهْرُ مَشْرُوعَ لِلْاِتْفَاقِيَّةِ (CD/CW/WP.400/Rev.1) فِي ٢٢
جَانِيَّهِ ١٩٩٣ هَمَلَ الْاِتْفَاقَاتِ الَّتِي تمَ الْوَمْلُ إِلَيْهَا خَلَالَ هَذِهِ الْمَفَاؤُوكَاتِ
وَكَذَلِكَ مُقتَرَنَاتِ حلُولِ لِلْقَضَايَا الْمُعْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَتمَ التَّوْمُلُ إِلَى تَوْافُقِ فِي
الْأَرَاءِ بِشَانَهَا .

١٥" - وَاتَّفَقَ عَلَى أَنْ يَنْتَظِرَ فِي هَذَا النَّمْرِ لِمَشْرُوعِ الْاِتْفَاقِيَّةِ فِي الْعَوْامِ خَلَالِ
الْعَطْلَةِ بِهِدْيَةِ إِكْمَالِ الْاِتْفَاقِيَّةِ خَلَالَ الْجَزْءِ الْ ثَالِثِ مِنَ الدُّورَةِ .

- ١٦" - واستؤنفت المفاوضات بشأن القضايا التي لا تزال معلقة في إطار اللجنة المختصة وفي مشاورات مفتوحة العضوية خلال الجزء الثالث من الدورة . ونتيجة لهذه المفاوضات ، قدم رئيس اللجنة المختصة الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، التي تشتمل على النص المقترن لمشروع اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتنمير تلك الاملحة .
- ١٧" - وفي معرض تقديم الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.3 ، ذكر رئيس اللجنة المختصة بقرار الجمعية العامة ٣٥/٦٦ جيم ، الذي تنص الفقرتان ذواتا الملة منه على ما يلي:

إن الجمعية العامة

٤ - تتحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٣ :

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . وتأهار رئيس اللجنة إلى أن نتيجة المفاوضات تمثلت في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 التي تشتمل على مشروع اتفاقية الاملاحة الكيميائية . وشدد على أنه يتعمد النظر إلى مشروع الاتفاقية ككل وأنه لا يمكن تقييم وتنمير التوازن الشامل للحقوق والالتزامات ، وللفوائد والتکاليف إلا بالنظر إليها على هذا النحو . وأوضح هذه النقطة بالتعليق على ستة مجالات تمثل التوازن الشامل لمشروع الاتفاقية:

- إن النطاق الشامل للالتزامات العامة المبينة في المادة الأولى والمستكملة بالديباجة يوضع بتعابير لا لبس فيها الحظر التام للأسلحة الكيميائية ويحظر جميع ما يمكن تصوره من إجراءات تخالف هدف وغرض الاتفاقية . وإن هذه الالتزامات يمكن تحملها لأنها تعزز أمن الجميع ولأنها غير تمييزية تماما . ويعتمد على كل دولة طرف أن تلبيها على قدم المساواة . وتنص الاتفاقية ، بقصد الحالات التي لا تتحترم فيها الالتزامات الأساسية ، على ضمانات تمثل في الأحكام المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية والتدابير التي تكفل الامتثال . ويمثل هذا أحد التوازنات الأساسية التي توجد في الاتفاقية .

- ثمة توازن آخر هو التوازن بين التحقق الموثوق به وحماية المصالح الأمنية الوطنية . فمن ناحية ، تنص الأحكام الواردة في الاتفاقية على ردع كاف ضد أي منتهك محتمل لمذمع الانتهاكات . ومن الناحية الأخرى ، إذا ثار ذلك فإنه يمكن

تحويله من شاغل ثنائي (طلب تفتيش بالتحدى) إلى مهمة متعددة الأطراف للتحقق مما إذا كان قد حدث أو لم يحدث انتهاك . كما أن إجراءات التحقق متوازنة في ذاتها ، وإذا استمرت المخاوف من عدم الامتثال المحتمل ، فإنه يمكن أن يحدث تحقق بدون تدخل في المصالح الأمنية الوطنية غير المتمللة بالاتفاقية ومن ثم فهناك تواؤن أسيء لضمان حقوق الدول الأطراف فرادى مقابل الالتزامات المتعددة الأطراف .

وهناك مثال ثالث هو التحقق في مجال الصناعة الكيميائية حيث تجري عمليات الفحص ، الروتينية الطابع ، بطريقة أشد كثافة إلى حد ما حيثما يbedo ذلك ضروريا ، وأقل كثافة حيثما يكون الخطر أقل . وبالنظر إلى أن التحقق أوثق وأدعى للأطمئنان من مجرد الشقة في الامتثال ، فقد بذلك اللجنة جهودا شاقة على مدى سنين لوضع نظام تحقق بشأن الصناعة الكيميائية . وهذا النظام يوازن تعهد الدول الأطراف بمراجعة التدابير التقيدية في ميدان التعاون الدولي في المنتجات الكيميائية بهدف إزالة التدابير والقيود لمصالح الدول الأطراف التي تتقييد تقييدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ويوجد ، في هذا الصدد ، تواؤن دقيق وحسان بين مصالح الدول الصناعية التي سيعين عليها تحمل معظم عبء التتحقق ومصالح الدول النامية المسلم بمصلحتها في زيادة التعاون .

وثلة تواؤن رابع يوجد في الحكم المتعلق بتكوين المجلس التنفيذي . ولعل هذا التوازن لا يتحقق الرها لكل وفد ، ولكنه موجود إلى حد أن الجميع متساوون في عدم الرضا به . وتأتي أغلبية البلدان في المجلس التنفيذي ، عن حق ، من البلدان النامية لأنها تمثل الأغلبية العاملة للبلدان ولأن ثمة دورا هاما تقوم به في هذا الشأن كما هو الحال في جميع الهيئات الدولية . وتتمتع أقلية البلدان الصناعية ، بدورها بالفائدة الموزنة لما يعنى بالمقاعد الصناعية . وهذا أيضا بذلك محاولات لايجاد تواؤن بين المصالح القائمة لا بين المناطق والاقاليم المختلفة فحسب ، بل وأيضا على أساس عالمي في سياق الشمال - الجنوب والشرق - الغرب والسوق السياسي .

ومثال خامس هو العلاقة بين من يملكون ومن لا يملكون الأسلحة الكيميائية . فمن يملكون ملزمون لا يتمدير أسلحتهم الكيميائية فحسب بل وأيضا مراقب انتاجهم للأسلحة الكيميائية خلال فترة عشر سنوات . وإذا لم يتمكنوا من ذلك ، في حالات استثنائية ، ولاسباب تكنولوجية أو مالية أو ايكولوجية أو غيرها ، فإنهم يسمحون تلقائيا مخالفين للاتفاقية ، إذا لم ترد فيها أحكام بشأن الامتناءات . عليه ، فإن الاتفاقية تشتمل على أحكام يتمديد محدود لفترة التدمير مع تحمل تحقق أضافي وقدر أكبر من عمليات التفتيش ، ومزيد من الانفتاح والشفافية من قبل الدولة الطرف المعنية المستديدة من التمديد .

ويوجد توازن أساسى مادى بين التكاليف والفوائد على معنى
الدول الاطراف فرادى ومجتمعه الناجمة عن الاتفاقية . ذلك
انه يتعمى على كل من الدول الاطراف ان تقدم إعلانات وأن
تعتمد بعض التدابير العامة للانفتاح ، وأن تفتح صناعاتها
الكيمياطية ، وأن تقبل عمليات التفتيش بالتحدى ، وأن
تتحمل التكاليف . وعلى الصعيد المتعدد الاطراف ، فإنها
تستفيد من زاوية الأمان والثقة وحسن الجوار ، كما تستفيد من
الاتفاق المرتقبة لتجارة حرة ومزدهرة على النطاق العالمى فى
المجتمعات الكيمياطية بموجب أحكام الاتفاقية .

ووصل رئيس اللجنة المختصة ببيانه قائلاً إنه لا يرغب في أن
يتكلم بالتفصيل عن الجوانب السلبية المتصورة بالضرورة إذا
لم توجد اتفاقية للأسلحة الكيمياطية . ويمكن لكل منسأً أن
ينظر إلى الوجه الآخر للعملة: من أقل ، وتجارة أقل وقيود
أكثر وعالم أسوأ إلى حد بعيد لأنه سيكون على الجميع أن
يخشون انتشار الأسلحة الكيمياطية . وأعرب رئيس اللجنة عن
اعتقاده بأن للوفود أن تدرك حقاً بنتائج المفاوضات التي
حققتها اللجنة والتي ستقدم تقريراً عنها من خلال مؤتمر نزع
السلاح إلى الجمعية العامة . واختتم بيانه بأن طلب إلى
الوفود أن تخفي وأن تعزز مشروع اتفاقية .

١٨ - خلال النظر في مشروع اتفاقية ، بمعرفته الواردة في
الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، أعربت بعض الوفود عن موقف ترحب في ادراجها
في التقرير . وترد هذه المواقف في الفقرات ١٩ إلى ٣٤ أدناه .

١٩ - أدل وفدى المكسيك بالبيان التالي:
"ترحب حكومة المكسيك بأن يكون لدى مؤتمر نزع السلاح أخيراً مشروع
اتفاقية للقضاء على الأسلحة الكيمياطية . وبعد عقد بناء على المفاوضات
لدينا مشروع يحظى فعلاً بتأييد واسع النطاق بين أعضاء المؤتمر . وهو
بالطبع نص توقيعي ، ومن ثم فإن بعض أحكامه لا تبعث على الارتياب
كلها . على أن حكومة المكسيك خلصت إلى أن هذا المشروع ينبغي
اعتماده من جانب المؤتمر ثم من جانب الجمعية العامة خلال هذا
العام . وذلك أن تأجيل اعتماده يمكن أن يؤدي إلى آثار غير منظورة
ستعرّض ما تم إنجازه فعلاً للخطر . وما تم إنجازه ليس بالقليل ، إذ
أن المجتمع الدولي على وشك الاتفاق على القضاء التام ، في ظل
رقابة ، على فئة من أسلحة التدمير الشامل استعملت في مختلف
المنازعات المسلحة الدولية والمحلية ، بالرغم من القيود المفروضة
على استعمالها والتي قبلناها نحن ودول آخرين في بروتوكول
جنيد لعام ١٩٣٥ ."

وليس من شك في أن لكل عملية تفاوض متعدد الأطراف حظها من النجاح والاخفاق ، لا سيما إذا طال أمدتها كما هي الحال هنا . بيد أن الرغبة في اختتام المفاوضات في موعد محدد بموردة اعتباطية آل بها إلى حالات غير عادلة . فاعتباراً من الصيغة الثانية للوثيقة ٤٠٠ توقف التفاوض الحقيقي وبدأت اللجنة في قطع الوقت من أجل الامتثال لجدولها الزمني .

وفيما يتعلق بعوامل مكافحة الشعب ، من المؤسف أن اقتراح التعديل المتعلق بتعاريف الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية لم يبحث بحثاً صريحاً في اللجنة المختصة ، لأنها تعتبر من المهم أن يعرف جميع أعضائها أسباب رفضه . وكان من شأن إجراء مناقشة صريحة حول المسألة أن يكشف لنا عن مصدر المعارضه لهذا الاقتراح الذي يحظى ، في اعتقادنا ، بتأييد واسع النطاق .

وفي ٧ آب/المسطر لم يعترض أحد على قرار الرئيس الذي يربط بين اقتراح يتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي وبين مواضيع لاصلة لها إطلاقاً بالمسألة . وكلنا يعرف تاريخ المفاوضات حول التفتیش بالتحدي . كما ثُرَّت المعيوبات التي واجهتها بعض الوفود في قبول أدنى تغيير في نص المادة التاسعة أو في الجزء ذي الصلة من المرفق المتعلق بالتحقق . ومع ذلك ، لا يبدو من المنطق أن هذه عبارة "be under the obligation" كان مشروطاً بالأبقاء على الحكم المتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي ، دون أي تغيير .

وكما سبق لنا أن أشرنا في الجلسة العامة للمؤتمر ، فيما يتعلق بمسألة عملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي ، فإن حكومة المكسيك تستغرب أن يتطلب البت فيما إذا كانت مسألة موضوعية أو لا أغلبية ثلثي الأعضاء . في المحاولات والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة . وكلنا نفضل أن ننحدر إلى اللجنة التحضيرية صياغة هذا الحكم في مشروع نظام المجلس التنفيذي الذي صيغته مؤتمر الدول الأطراف .

٢٠ - وأدل وفدي كوبا بالبيان التالي:

أود في المقام الأول أن أعرب عن امتناننا لرؤاستكم الممتازة للجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، التي أسممت بموردة فعالة في إمكانية اختتام عملنا بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في منتصف باللغ الحاسمية والتعقيد في عملية التفاوض . كما نود الإعراب عن امتناننا لفريق المستشارين المؤقر والمفعم بالحيوية والغريق الكفاءة والمتفاني من الأمانة .

وأود أو أؤكد من جديد في هذه الدورة البيان الذي أذليت به منذ عام مضى في مؤتمر نزع السلاح بأن كوبا لا تمتلك أسلحة كيميائية .

وسلم حكومة كوبا ، التي ظلت تتبع لسنوات عديدة عمل هذه اللجنة متابعة وثيقة وتقوم بدور ايجابي في عملية التفاوض ، باهمية الاتفاق المحرر في مشروع اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتمير تلك الأسلحة (CD/CW/WP.400/Rev.2) . وتعكس في هذا النم جهود مجموعة من البلدان بما في ذلك بلدنا للتوصيل إلى اتفاقية تزيل هذه الفئة من الأسلحة من ترسانات عدد من الدول ، وهي تشمل تعمير مرافق انتاج هذه الأسلحة كما تشمل نظام مراقبة وتحقق يمنع انتاج هذه الأسلحة من قبل من يمتلكون القدرة الصناعية والاقتصادية لهذا الغرض ، بيد أنها ناجت لأنه تعتذر تضمين الاتفاقية بصورة أوفى بعض النقاط ذات الأهمية الكبيرة للبلدان النامية ، مثل حظر استعمال مبيدات الأعشاب كوسيلة للحرب . وفي هذا الصدد ، يأمل وفدينا في أن يجري ، خلال اجتماع المؤتمر الاستعراضي لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لغاية أغراض عدائية أخرى ، الذي سيعقد في هذه المدينة في أيلول/سبتمبر ، بحث حل نهائي لهذه المسالة والموافقة عليه .

وقد سلمنا إلى الأمانة صباح اليوم وثيقة لتوزيعها بوصفها ورقة عمل لهذه اللجنة ، تشتمل على نص عنوانه "تعليقات كوبا على مشروع اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتمير تلك الأسلحة" (CD/CW/WP.400/Rev.2) . وتشتمل هذه الوثيقة على بعض الآراء التي أعرب عنها وفدي خلال المفاوضات وفي البيان الذي أذلي به في ٣٠ تموز/يوليه في جلسة عامة لمؤتمر نزع السلاح .

وارجو أن يدرج رمز ورقة العمل هذه في تقرير هذه اللجنة الذي يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح وفي التقرير الذي سيقدمه مؤتمر نزع السلاح بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين .

وعلى الرغم من أن مشروع اتفاقية الذي تقتربونه علينا اليوم لا تعكس فيه بعض المسائل بالطريقة التي كانت تودها كوبا ، فإننا نعلم بأنه نص توفيقي حاز التأييد بين أعضاء المؤتمر وأكرر أنه على الرغم من أن بعض الأحكام غير مرضية تماما ، فقد اتخذت حكومتي قرارا بعدم مخالفة توافق الآراء على أنه ينبغي أن يرمل مؤتمر نزع السلاح هذا النص إلى الجمعية العامة هذا العام .

وما من ريب في أنه يمكن أن تنتج عن تأجيل اقرار هذا النص في الأوضاع الحالية التي تتصف بهيمنة أحادية في منظومة الأمم المتحدة عواقب ملتبية غير متوقعة على ما تحقق بالفعل في هذا المجال لازالة التامة للأسلحة من هذا النوع والاشراف التام على تسييرها .

وعلى الرغم من أنني لن أتناول بقدر كبير من التفصيل آراء سبق الإعراب عنها ، أود أن أؤكد من جديد رأي بلدى بشأن مسألة نعتبرها ذات أهمية بالغة بشأن حقيقة أنه ينبغي ، لكافة الأفراد العملية لتنفيذ الاتفاقية المقبلة ، إيلاء الاعتبار الواجب للحالة القائمة بالنسبة لكونها من وجود قاعدة بحرية في غواتيمانو تحتفظ بها الولايات المتحدة في أرض كوبية مفتوحة ضد ارادة شعبنا وحكومتنا ، والعواقب الناجمة عن هذه الحقيقة .

ولا أرغب في أن أختتم تعليقاتي بدون الإعراب عن عدم ارتياحنا للطريقة التي جرت بها جلسات هذه اللجنة خلال المرحلة النهائية من عملنا . ونأسف لأن تبادل الآراء الذي أجري بين ٢٠ تموز/يوليه و٧ آب/أغسطس لم يتصف بنفس الاستعداد للتفاوض من جانب جميع الوفود ، مما أثر بالنتائج التي كان من الممكن أن تكون أكثر ارضاء للجميع .

ونأمل بكل الإخلاص أن تنتهي جهود التفاوض بشأن المسائل الهامة المعروضة على المؤتمر ، وفقا للاولويات المقررة ، بطريقة بناءة ومفتوحة بقدر أكبر وأقل تعجلا في مرحلتها النهائية .

٢١ -

القد تلقيت ، سيدي الرئيس ، تعليمات من حكومتي للإعراب عن تحفظاتنا الجدية بشأن البعض من أحكام مشروعكم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية كما ورد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 التي عرضتموها في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

وبالنفي فإن لدينا اهتماما كبيرا ودائما بمعاهدة شاملة وفعالة ومنصفة تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وتخزينها وحيانتها واستعمالها ، وتضمن التدمير الكامل لمخزوناتها ومرافقها وشبكات اطلاقها القائمة . وفي نفس الوقت فإننا لن نساند أي نوع متحيز أو تمييز في معاهدة لها مضاعفات أمنية . وفي هذا السياق بالذات أعدنا تكرار اهتمامنا بوضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية تفي بمقاييس الأمنية الأساسية ، في البيان المشترك الذي وقع مؤخرا بين وزيري خارجية الهند وباكستان .

وبناء على ذلك شاركت بباكستان بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات من أجل الإبرام الناجح لمعاهدة شاملة وفعالة ومنصفة .

كما تقدمنا بمقترنات ملموسة وبناءة في جهد يرمي إلى وضع الصيغة النهائية لاتفاقية عالمية حقا من شأنها أن تخلق الشقة بالحكمها وتفضي من ثم إلى انضمام عالمي . غير أن جهودنا لم تكن ناجحة كلياً إذ أن النمو المعروض حالياً يحمل في طياته بذور الكثير من إساءة الاستعمال ، والتجاوزات التي يمكنها ، إذا ما تركت بدون علاج ، أن تضعف الشقة بالاتفاقية بشكل جسيم . ومشاغلنا الخامدة بشأن مسألة إساءة الاستعمال والتجاوزات تتعلق بالم المواد الثانية والرابعة والخامسة .

وتعرّيف عبارة "الصلة الكيميائية" ، كما ورد في المادة الثانية ، واسع للغاية وهو مفتوح بشكل واضح للتداويل ، الأمر الذي يفتح مجالاً واسعاً لمisi الاستعمال المحتمل كيما يلغا لإجراءات التحقق في إطار الاتفاقية على حساب دولة طرف آخر . وكان من الممكن تدارك وجہ التقریر هذا لو أدرج كما ينبغي في النموذج ذاته اقتراح وفود اثنتي عشر بلداً ناماً أشارت بأن تضع اللجنة التحضيرية تعاريف للعبارات المعنية .

إجراءات التتحقق التي تشكل العمود الغربي لاتفاقية أمانية بطبيعة الحال لتوفير ضمان الامتثال لما تتنهى به دولة طرف من التزامات . وفي نفس الوقت من البديهي أن نوع التتحقق الذي يخضع له نشاط ما ودرجة تدخله يجب أن يحددهما عمر الخطط الذي يشكله ذلك النشاط المعين على الاتفاقية . وإن كانت أهمية نظام التتحقق بالنسبة للأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية لا جدال فيها ، إلا أن بعض أحكام النظام الذي تم تطويره أخيراً في المادة السادسة يضع عبءاً لا لزوم له على الصناعة الكيميائية المدنية وفي نفس الوقت تتحدد قناعات إجراء التفتيش بالتحدي . وإدراج مثل هذه المفاهيم لا يشوه وحسب الطابع الروتيني المتداول في نشاط التتحقق المقترن ، وإنما يحمل أيها في طياته احتمال إساءة الاستعمال .

ومستكون لأحكام المادة التاسعة مكانة مركزية في الاتفاقية المقترنة ، وذلك كوسيلة لتوفير الشقة بتنفيذها وفي الوقت نفسه كرعد للمنتهكين المحتملين . غير أن الطابع التدخلـي لإجراء التفتيـش بالتحدي بلـغ درجة لا يمكن معها اـستبعـاد اـحتمـال إـسـاءـةـ الاستـعمـالـ والـتجـاوـزـ . ومن المؤسف أنـ النـظامـ الذيـ تمـ تـطـويـرهـ لاـ يـنـطـويـ علىـ هـمـانـاتـ مـلـائـمةـ لـمـنـعـ إـسـاءـةـ استـعمـالـ إـجـراءـاتـ التـفـتيـشـ بالـتحديـ ، وـأـنـهـ يـقـمـ فيـ تـامـينـ الحقـ المـشـروعـ لـلـدوـلـ ، وـخـاصـةـ مـنـهـاـ الدـوـلـ الصـفـيرـةـ ، فـيـ حـمـاـيـةـ وـصـيـانـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـشـاتـ الحـسـامـةـ التيـ لاـ مـلـةـ لـهـاـ بـالـاـتفـاقـيـةـ . وقدـرـةـ المـجـلـسـ التـنـفيـضـيـ المعـرـوفـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـذـورـ فـيـ

منع وإياء الامتعمال والتجاوز لم يعترف بها ، بل قصرت مهامه تلك الهيئة التي تمثل ضمير المجتمع الدولي على مراقبة إجراءات التفتيش بالتحدي من الخطوط الجانبية .

وبالإضافة إلى احتمال إساءة الامتعمال المتداول في مشروع الاتفاقية ، توجد أوجه اختلال خطيرة في أحکامها تؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الدول الأطراف وواجباتها . ففي الوقت الذي يطالب فيه غير الحائزين للأسلحة الكيميائية بحق بالعدول عن خيار الاملاحة الكيميائية منذ البداية ، يسمح للحائزين للأسلحة الكيميائية باحتفاظ نسبة ما تصل إلى ٥٥ في المائة من مخزونات أسلحتهم الكيميائية حتى العام السابع من فترة التدمير التي مدتها عشرة أعوام . وعلى الرغم من الجهد المتكررة تم تجاهل الجوانب النوعية للأسلحة الكيميائية تجاهلاً كاملاً في ترتيب التدمير . وازداد اختلال التوازن تفاقماً بإدراج حكم يسمح ، من خلال إجراء غير شفاف كلية ، بتمديد محتمل لفترة التدمير لمدة خمسة أعوام إضافية .

ويوجد وجه اختلال آخر في المادة العاشرة التي لا يعالج فيها تقديم المساعدة الطارئة في حالة استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية بنفس درجة الاستعجال والآلية المطبقة على بدء عملية التفتيش بالتحدي . ويحتاج الأمر إلى إعطاء أولوية أعلى بكثير لحالات الاستخدام أو التهديد باستخدام ، عوضاً عن إعطاء هذه للاشتباه في انتهاكات محتملة للاتفاقية .

وأخيراً ، فإن التوازن بين الردع من جهة والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية من جهة أخرى ، فإن لم يتم بطريقة مرضية . وصياغة المادة الحادية عشرة لا تتطرق للشامل الأساسي للبلدان النامية بمقدوره تفكير آليات المراقبة التمييزية للمصادرات القائمة فعلاً مثل "مجموعة استراليا" بمجرد بدء تنفيذ الاتفاقية . وقد ازداد هذا الخلل الكبير تفاقماً بإدراج أحكام ذات ملة بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ وفي الجدول ٣ ، مما متكون له مضاعفات اقتصادية خطيرة على البلدان النامية .

ال بهذه الأسباب لا يمكن لوفدي أن يضم موته لایة توصية فيما يتعلق بمشروع نعمكم . ومع ذلك فإننا لن نقدر في طريق إحالته إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه . . .

وأدلى وفد الجزائر بالبيان التالي:

حسبما فهمنا ، فإن الفقرة ٩ من المادة الثانية ، وهي الفقرة التي تشير إلى عوامل مكافحة الشغب بوصفها "أغراضًا غير ممحورة بموجب الاتفاقية" لا تطبق إلا على إنفاذ القانون المحلي . وإن عدم اضافة

صفة "المحلية" يمكن ، في رأينا ، أن يتبع أساساً قانونياً لممارسة
أنشطة تخالف مبادئ الميثاق وتضفي طابعاً قانونياً على إستعمال
عوامل مكافحة التبغ خارج الأراضي الإقليمية في إنفاذ القانون .

٢٣ - وادى وفـد مصر بالبيان التالي:

بالنظر الى أن المفاوضات حول مشروع اتفاقية كانت طويلة ومعقدة
فيان من المفهوم أن ذاتي النتيجة محتوية على بعض العيوب والثغرات
التي تؤدي الى قدر من المخاوف لدى مختلف الوفود .

لقد علقت مصر ذاتها أهمية كبيرة على إدراج القضايا التي
تعتبرها حيوية لامتها القومية ومصالحها الوطنية في مشروع الاتفاقية .
وكما ثأمل صادقين أن تدرج الاستجابة لهذه الشواغل في نص مشروع
الاتفاقية . واسمحوا لي في هذا المنعطف أن أوضح بإيجاز بعض هذه
الشواغل ذات الأهمية البالغة لنا:

١١اولاً ، إن المادة الثانية هي من أهم مواد هذه الاتفاقية
حيث أنها تعرف الأسلحة الكيميائية ، وهذا لـ اتفاقية . وهذا
التعریف المستعار يمتنع تفسيره على إقحام الذخائر والمعدات ، سواء
كانت متصلة أو غير متصلة بمواد كيميائية سامة ، ما دام الحكم
الوارد في المادة الخامسة يتضمن لفظة "منفرداً" في الفقرة ١ . ومن
هنا كانا ثأمل أن يترك تعريف الذخائر والذباـث وأي معدات مصممة
خصوصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام الأسلحة الكيميائية لتعالجه
بالتفصيل اللجنـة التحضـيرـية . ولهذا الشـاغـلـ مـلـةـ بالـمـادـةـ الشـالـثـةـ
حيث أنه يـجـبـيـ أن تكون كل دولة طرف في اتفاقية على علم تمامـ مـلـفـاـ
بـمـاـ يـتـعـمـنـ عـلـيـهـ آـنـ تـلـعـنـ عـنـهـ فـيـ سـبـيلـ تـدـمـيرـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـاـيـةـ فـيـ
نـهـاـيـةـ الـمـطـاـفـ وـفـقـاـ لـلـاحـکـمـ الـمـتـصلـةـ بـذـلـكـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

ثانياً ، تتضمن المادة الثامنة شكل المجلس التنفيذي
ووظائفه وتكوينه واجراءاته وامثلوب اتخاذه للقرار . ونحن ، كما هو
معروف ، منذ أمد طويـلـ ، نـؤـيدـ مـبـدـاـ التـوزـيعـ الجـفـرـافـيـ المـنـصـفـ
بـاعتـبارـ الـاسـارـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ التـكـوـينـ العـادـلـ للمـجـلـسـ التـتـفـيـذـيـ .
ولـمـ نـكـفـ عـنـ الـمـطـالـبـ بـإـيـقـامـةـ تـواـزنـ فـيـ تمـثـيلـ الـمـجـمـوعـاتـ الـجـفـرـافـيـةـ .
ونـحنـ نـلـاحـظـ أـنـ الخـللـ السـالـفـ فـيـ تـوزـيعـ الـمـقـاعـدـ قدـ صـحـ الـحدـ مـاـ .
إـلاـ أـنـ أـكـبـرـ مـجـمـوعـةـ إـقـلـيمـيـةـ ، أيـ إـفـرـيقـيـاـ ، قدـ حـذـفتـ لـلـأـسـفـ مـنـ الـمـقـعـدـ
الـذـيـ يـشـفـلـ بـالـتـتـابـعـ بـيـنـ الـمـجـمـوعـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ لـإـفـرـيقـيـاـ وـأـمـريـكـاـ
الـلـاتـيـنـيـةـ وـآـسـيـاـ فـيـ الفـقـرـةـ ٢٢ـ(وـ)ـ . وـبـهـذاـ تـلـقـيـ إـفـرـيقـيـاـ مـرـةـ أـخـرىـ
مـعـالـمـةـ لـاـ تـبـلـغـ مـبـلـغـ الـمـعـالـمـةـ الـمـنـصـفـةـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ سـائـرـ الـمـجـمـوعـاتـ
الـإـقـلـيمـيـةـ .

اً وثالثاً ، فإن المادة التاسعة هي أداة حيوية لتنفيذ هذه الاتفاقية . وهناك اتفاق عام على أنها تنطوي على قيمة سياسية عليها . ومن ثم ، فيما آلية التتحقق المنصوص عليها في المادة التاسعة يجب أن تكون معاذلة للسياق القانوني لتلك المادة والاحكام الأخرى في مشروع الاتفاقية . وفي ضوء هذه الأهمية التي يعلقها الوفد المصري على آلية التتحقق تقدم باقتراح ضمانة ضد احتمال إساءة استخدام هذه الأداة . وللإضافة فيان الوثيقة CD/CW/400/Rev.2 لم تأت معتبرة عن ذلك بالقدر الكافي . ومن الجدير بنا أن نبدي توجسنا من كون سلطات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالتفتيش هي أقل مما ينبغي .

رابعاً ، إن المادة الحادية عشرة ذات أهمية بالغة الخامسة للبلدان النامية . ففيما عن البيان أنه يحق للبلدان النامية أن تؤمن تشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البخشية أو الطبية أو العيadianية أو الأخرى السلمية الأخرى . ومن ثم فإن لها حقاً مشروعها في أن تحصل على تأكيدات بأن تتنفيذ هذه الاتفاقية لن يعوق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول النامية الأطراف في هذه الاتفاقية ، حسبما تفهمته اقتراحاتنا . إن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ليست مرضية تماماً لنا ما دامت تسمح بأن تستوعب الدول الأطراف الضرر الناجم في نهاية المطاف على تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية نتيجة تنفيذ الاتفاقية . موجز القول إننا نعرب عن توجسنا من الاحتفاظ بمصطلح "تتجنب عرقلة" في المشروع النهائي .

ان علينا أن نطرح عليكم وعلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح عدة

أمثلة:

- (١) كيفية معالجة هذه الشواغل والهواجر ؟
- (ب) كيفية تقديم تأكيدات لتهيئة هوائلنا ومخاوفنا ؟
- (ج) كيفية ادراج تأكيدات امنية كاملة النطاق لمواجهة حالة استعمال أو التهديد باستعمال الاسلحة الكيميائية ضد دولة طرف في الاتفاقية من قبل دولة ليست طرفاً أو من قبل دولة طرف اثناء الفترة الانتقالية والتي حين إتمام تدمير الاسلحة الكيميائية ، بدل إلى حين تحرير كوكبنا من الاسلحة الكيميائية ومن جميع اسلحة التدمير الشامل الأخرى ؟
- ومن الجدير بالذكر أن الاشاره الى حق الدولة الطرف في تلقي المساعدة على النحو الوارد في المادة العاشرة ليست كافية لتهيئة هذه المخاوف .

القد ساهمت مصر مساهمة نشطة في المفاوضات حول اتفاقية الأسلحة الكيميائية ونحن نأمل أن تحظى الاتفاقية بالانضمام العالمي وذلك بتبصيرها عن الحقوق المنشورة والمصالح الحيوية لجميع الدول ، نظراً لحاجتنا إلى العيش في سلم وأمن وللتعاون مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين في عالم خال من جميع أسلحة التدمير الشامل .

وبعد أن أعربت عن المخاوف السالفة الذكر ، فإنني لا اعتراض على مجرد إحاله مشروع اتفاقية إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه . ١٠

وأدل وفدى الصين بالبيان التالي: ٤٤

في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عُمِّم هنا النص الانكليزي لورقة العمل المقيدة من رئيس اللجنة المخصصة CD/CW/WP.400/Rev.2 . وفي ضوء أهمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية سيواصل الوفد الصيني بالطبع دراسته بامكان لنزاع مشروع اتفاقية ، بما في ذلك النص الصيني . وأقدر الجهود التي بذلتمنها سيد الرئيس أنتن والوفد الألماني بلا كلل في المفاوضات في اللجنة المخصصة .

والاليوم ، أنا مكلف من حكومتي بتسجيل التعليق وبيان الموقف التاليين:

إن الحظر الكامل والتدمير الشامل لجميع الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها كانا دائمًا الأمانة المشتركة والطابع الملحق للمجتمع الدولي ، وينبغي أن يشكل بالطبع الهدف والفرص الأساسية للمفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في اللجنة المخصصة .

والصين ، يومها دولة لا تمتلك أسلحة كيميائية وتعرضت للابتلاء بالأسلحة الكيميائية الأجنبية ، دائمًا ما أيدت بحزم التوصل إلى اتفاقية للأسلحة الكيميائية بما يتفق مع الهدف والفرص السالف ذكره ، بغية إقامة عالم خال من الأسلحة الكيميائية باسرع ما في الإمكان . وعليه ، فإن الصين دائمًا ما علقت أهمية كبيرة على المفاوضات بشأن الاتفاقية وشاركت بصورة ايجابية وقدمت مساهمتها على نحو الواجب فيها . والصين على استعداد لمواصلة العمل مع البلدان الأخرى في جهد مشترك لتتوسيع سنوات من المفاوضات بنتيجة ايجابية .

ومن واقع الدراسة الأولية ، فقد أضفت وثيقتكم CD/CW/WP.400/Rev.2 بعض التحسينات على المشروع السابق الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1 . ولكنها ، في بعض الجوانب ، أخفقت في أن تعبّر بصورة شاملة عن المخاوف والمطالب المنشورة للعديد من البلدان النامية . وبالنظر إليها كل ، فإنها تغير عن الوضع المعقد الراهن الذي حققت فيه المفاوضات في اللجنة تقدماً

ولكن لا تزال هناك اختلافات متبقية . وتشتمل ورقة الرئيس على بعض الأجزاء الإيجابية التي توجt فيها سنوات من المفاوضات بتوافق في الآراء ، مما يفهم في ضمان الهدف الأساسي للخطر الكامل والتعمير الشامل لجميع الأسلحة الكيميائية . ويصدق هذا على الأحكام الهامة المتعلقة بتعهد الدولة التي خلّفت وراءها أسلحة كيميائية بتعمير جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي دول أخرى . وهذه الأحكام عادلة ومعقولة ومتوازنة . وفي رأي الحكومة الصينية ، فإن ثمة ضمانة أساسية لتحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية تمثل في وفاء الدول الأطراف ذات الملة بدون تحفظ أو تأخير بالتزامات القانون الدولي هذه التي تعهدت بها .

‘وبناء على تعليمات حكومتي ، أود أن أبين مرة أخرى أن مشروع الاتفاقية هذا لا تتعكس فيه على الوجه الكافي المطالب العادلة والمقترنات المعقولة للعديد من البلدان النامية ، بما في ذلك الصين ، وتحتوي على بعض العوائق الخطيرة . ولهذا السبب ، لا يسع الصين إلا أن تعرب عن قلقها وتحفظاتها .

‘وفد رأي الصين ، فإن العوائق الرئيسية في مشروع الاتفاقية هذا تتمثل ، في جملة أمور ، فيما يلي:

(ا) إن نطاق التحقق في الصناعة الكيميائية أوسع مما ي ينبغي . ذلك أن عدداً كبيراً جداً من المرافق الكيميائية لا ملة لها بالأسلحة الكيميائية يخضع ، حيث لا ضرورة بالمرة ، لإعلان والتتحقق . والأدرااج المعترض لمرافق الكيمياء النووية والفضائية غير معقول تماماً . ومن شأن هذا أن يخلق حتى مشاكل خطيرة وتدخلاً في الصناعة الكيميائية للبلدان النامية ويوؤثر بصورة ملبة على التتحقق الفعال من المرافق الكيميائية ذات الملة حقاً بالاتفاقية .

(ب) إنه يشدد بصورة لا موجب لها على التفتيش بالتحدى المفرط في التدخل والذي يتم بموجب إخطار قصير الأجل ويتجاهل خطر إساءة الاستعمال وضرورة منع إساءة استعمال الحق في طلب إجراء مثل هذا التفتيش . ومن شأن هذا أن يهدد الحقوق والمصالح المشروعة للبلدان النامية . ومن الواقع أن إجراءات هذا التفتيش تشتمل أيضاً على أحكام غير واقعية وغير معقولة وتقتصر إلى تدابير تضمن حماية أمن ومرية المرافق التي لا ملة لها بالأسلحة الكيميائية . وغنى عن البيان أنه لا يمكن أن يسمح بأي ضرر كان بالحقوق والمصالح الأمنية للدول ذات السيادة .

'ج) إن الأحكام المتعلقة بتمديد فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ، وترتيب التدمير ، والسامح بتحويل بعض مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لا تخدم الهدف الأساسي لاتفاقية وتندر بأمن الدول التي لا تمتلك أسلحة كيميائية .

'د) يسبب بعض الأحكام التي لا يمكن تطبيقها في المشروع الحالي ، فيان المنظمة المقبلة ونفقاتها ستكون أضخم مما ينبغي ، ومن ثم تحمل الدول الأعضاء أعباء جسمية . وال الطبيعي فقط هو أن تتحمل الدول المنتجة تكاليف التحقق بشأن الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها والدول الأطراف التي تسيء استعمال الحق في التفتيش بالتحسي تكاليف هذا التفتيش . ولكن هذا غير موجود في المشروع .

'ه) إن المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية تفتقر أيضا إلى التوازن . فعلى الرغم من أن البلدان النامية لم تكتف عن المطالبة بقوة بزيادة القيود التمييزية على التجارة والمبادلات الكيميائية بين الدول الأطراف فإن هذا المشروع لا ينبع على ذلك صراحة .

'و) إن المادة الثانية المتعلقة بتعريف الأسلحة الكيميائية تنطوي على أوجه غموض يمكن أن تؤدي إلى تحريف وإساءة استعمال .

وتشرى الصين ، شأنها شأن بلدان أخرى كثيرة ، بقلق كبير من أن تؤثر هذه العوائق تأشيرا ملبيا على عالمية وفعالية الاتفاقية وأن تؤدي إلى الإضرار بالسلم والأمن الدوليين . وهذا هو على وجه التحديد السبب في أن الوفد الصيني قدم ، جنبا إلى جنب مع كثير من البلدان النامية الأخرى ، في مناصب عديدة ، مقترحات بناء مشتركة وطلب موافلة المفاوضات من أجل تسوية الخلافات وإزالة العوائق الخطيرة في مشروع الاتفاقية هذا . ومن المؤسف أن مناشداتها بالتحلي بالحكمة لم تقابل بالاستجابة الواجبة . وعلى ذلك ، فإن الحكومة الصينية لا تزال في حاجة إلى موافلة النظر فيما إذا كانت متوقعة أو لن توقع على هذه الاتفاقية .

وببناء على تعليمات الحكومة الصينية ، يطلب الوفد الصيني ، طبقا للقواعد ذات الملة من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، تسجيل وادراج بيان الموقف والتحفظ المشار إلييهما أعلاه في التقرير السنوي للجنة المختصة . وفي ظل هذه الظروف ، إذا وافقت اللجنة بتوافق الآراء على تقديم ورقة العمل المقترنة من الرئيس CD/CW/WP.400/Rev.2 كمرفق بتقرير اللجنة إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه ، فإن الوفد الصيني لن يعترض على ذلك .

٢٥"

وأدى وفد جمهورية إيران الإسلامية بالبيان التالي:

"إننا نقترب من لحظة دقيقة حاسمة في جهودنا المتعددة الأطوار للقضاء على فئة من الأسلحة التي استخدمت فعلاً في الماضي ، ولا سيما في الثمانينات من هذا القرن . ولأول مرة في تاريخ نزع العلاج والحد من الأسلحة ، تعددت الأهداف البعيدة المرسومة . مهمتكم إذن المتمثلة في الوصول بهذا الهدف إلى مرحلة الإشمار كانت مهمة ذات قيمة عظيمة وأهمية هائلة . ولسوف يحكم التاريخ والأجيال القادمة على أعمالنا هنا . وكل تقاعس عن الوفاء بهذه المسؤولية الثقيلة لا بد وأن يترك أثراً سلبياً على أمن الجميع في المستقبل .

القد كان شعبنا أحدث ضحية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ونأمل أن يكون آخر ضحية له . إن العذاب الناجم عن هذا الاستعمال قد من نفوس وأفواه الإيرانيين جميعاً بل ، كما نأمل ، شعور العالم كله . وفيما كان الناس يسمون حتى الموت كلنا لا نكف عن الدعوة إلى الاستجابة الدولية الحاسمة . ورغم أن بروتوكول جنيف لسنة ١٩٤٥ كان قائماً في ذلك الحين ، فإن اعتبارات المصلحة السياسية الآنية قد حالت دون اتخاذ تدابير مبررة لوقف هذا الاستعمال . إلا أن الاستعمال المتكرر لهذه الأسلحة قد ترك أثراً عميقاً في نفوس السريري العام العالمي فنشط السعي إلى التوصل إلى حظر شامل للأسلحة الكيميائية . وقد لا تكون مغالين إذا قلنا أن حمامنا للوصول إلى هذا الحظر عن طريق اتفاقية متعددة الأطراف كان حماماً فائضاً لا يضارعه حمام أية أمة أخرى على كوكبنا هذا .

وبهذه الروح أتمهم وفد جمهورية إيران الإسلامية إسهاماً نشطاً في مداولات اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية وأدى بدوره فيها وبذل غاية وسعه لتيسير عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية تكون قوية وقابلة للتحقق وفعالة ومتينة ومحكمة . ولقد كنا ومنذل من المنادين بالمخلفين بعقد مثل هذه الاتفاقية . وفي هذا الإطار يتوجه أن يكون تقييم أي رأي يدللي به وفدينا . فنحن نؤيد من صميم قلوبنا عقد هذه الاتفاقية بحيث تكون اتفاقية مدعومة لا بالكلام بل بالقناعة الصادقة بوجوب الالتزام العالمي بها من بعد التوقيع عليها . ولقد كنا عازفي العزم دائمًا على أن تكون من الموقعين الملبيين على اتفاقية من هذا القبيل ، اتفاقية لا تلقى فحسب مجرد الموافقة من جميع دول العالم بل تعمتنقها هذه الدول بحرمان ، وبذل كل يصبح لهاها الأساس المتمثل في العالمية ، معنى حقيقي .

ولقد أوكلت إليكم في هذه السنة النهائية من التفاوض مهمة إعداد هذه الاتفاقية . ولقد وقفنا جميعاً شاهدين على الجهود التي بذلتكمها وبذلها وفذكم بلا كلل لتحقيق هذه الغاية النبيلة . وأثناء فترات المفاوضات المتواترة المكثفة هذه تمسكت بتمثيلكم القوي وأديتم بروح عالية مهمتكم الهائلة .

‘ وإننا لنتعرف ، مع الشكر والتقدير ، بما فعلتموه وما حاولتم أن تفعلوه . ومع ذلك فإنه حيث أن الرئيس قد قدم تقييمًا للنحو الحالي في الجلسة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أسمحوا لي بدوري أن أطرح عليكم تقييمنا لنحو ٢ CD/CW/WP.400/Rev.2 .

‘ (١) بالنسبة للمادة الأولى يظل من المستطاع التشكك في أمر بلوغ التوازن المنشود حيث أن التعهد بعدم استخدام مبيدات الأعشاب كوسيلة للحرب قد أخرج من الالتزامات العامة . إن مبيدات الأعشاب قد استخدمت في الماضي وهي يمكن أن تؤثر ، عند تركها ترکزاً عالياً ، في البشر والثديات معاً . كما أنه قد مم مع باستخدام عوامل إنسداد القوانين خارج الحدود الوطنية . وهاتان التقييمتان قد أضرتا بما كان يمكن أن يكون معاهدة جامعة شاملة خالية من الشرارات في نطاق التزاماتها .

‘ (ب) ومن الجلي أن التعريف الذي تتضمنه المادة الثانية هو أهم جزء في الاتفاقية ، حيث أن متن الاتفاقية كله قد يهي على هذا التعريف وحوله . وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة وملائتها ، فإنها قد فُصلت ووافت في كل أجزاء النص ووضع نظام للتحقق لضبط أي مواد كيميائية تستخدم كاملحة .

‘ أما التخاذل والذخائر الفرعية والشبائط والمعدات ، التي اعتبرت أملحة كيميائية ، فإنه يمكن ، على الرغم من بيان الرئيس ، زيادة توضيحها . وقد تذكر ، بسبب القيود الزمنية ادراج أي ايضاح أو تفصيل في مشروع الاتفاقية في هذه المرحلة .

‘ (ج) إن المادة الأولى تتضمن التزامات لا ليس فيها بتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . إلا أن المادتين الرابعة والخامسة تختلفان من هذا الالتزام لصالحهما بامكان مد مدة التدمير وتحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وإنني أكرر الاعتراض عن هذا الرأي بالرغم من أن عضواً في وفدينا قد أفهم باعتباره رئيساً مشاركاً للفريق العامل ذي الصلة ، أفهم بهذه الصفة المستقلة وباعتباره صديقاً للرئيس في إيجاد ميزة وسط . فهذا النص الجديد يعني أننا منظل نعيش تحت شبح الأسلحة الكيميائية طوال العقود القائمين . وكان يمكن على الأقل موازنة هذا ، بغير الشيء ، بترتيب نوعي للتدمير بدءاً بأفتك الأملحة الكيميائية . فهذا الاقتراح المشروع والهام والممكن علمياً لم يعط ما يستحقه من الوزن والعناية في المفاوضات ، والنتيجة أن الدول ستترك معرضاً لشبح الافتقار إلى الأمان . وإن نظام التتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية الوارد في الوثيقة ١١١٦ CD/١١١٦ قد أضعف بهذا اعتقاداً محسوماً .

‘ وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الاضافات الجديدة قد أدت عملياً إلى إحلال نظام ثانوي للتحقق محل نظام التتحقق الدولي . فإذا ممت

المنظمة إلى التفتيش على مرافق انتاج الاملحة الكيميائية ومخزونات الاملحة الكيميائية عوّل الموضوع في إطار التحقق التكميلي الذي يتعين على جميع الدول الاطراف أن تتحمل تكفلته . وللامثل فإن إضافة الفقرة ١٧ إلى المادة الرابعة بالصياغة الحالية تخلق ثغرة ينبغي أن تكرر أنها تؤدي ، عمليا ، إلى إضعاف نظام التتحقق بموجب المادة الرابعة وما يتصل بها من المرفقات .

(د) وقد قيل إن نظام التتحقق المأمور توازنـه ضمانـات مـد إفـشاء المـعلومات التي تـمـت إلـى الأمـنـ القـومـيـ ولا تـتعلـمـ بالـاتـفاـقـيةـ . لقد وـضـعـ فيـ المـاضـيـ نـظـامـ لـلـتـحـقـقـ وـاسـعـ المـعـالـمـ وـفـعـالـ ، مـبـشـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ المـخـاطـرـ . إـلاـ أـنـ الـآلـيـةـ الـحـالـيـةـ يـُعـفـعـهاـ أـنـ قدـ أـقـحمـ فـيـهاـ كـلـ مـرـفـقـ كـيـمـيـائـيـ تـقـرـيبـاـ مـاـ لـيـ لهـ حـسـنـ مـلـةـ بـاـتـفـاقـيـةـ الـأـلـمـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ ، فـهـذـهـ مـرـفـقـ لـاـ تـشـكـلـ حـتـىـ لـوـ حـولـ فـعـلـ أـيـ مـخـاطـرـ مـلـمـوـسـةـ بـاهـدـافـ الـاتـفاـقـيـةـ . وـهـذـاـ النـجـاحـ الجـدـيدـ سـيـرـفـعـ مـنـ تـكـالـيفـ التـحـقـقـ الـتـيـ سـيـتـعـمـنـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ النـادـيـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ أـنـ تـتـحـمـلـهـاـ بـوـمـفـهاـ الـمـسـتـخـدـمـ الـأـخـيـرـ وـالـمـسـتـهـلـكـ الـنـهـائـيـ لـهـذـهـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ . فـلـذـىـ بـدـءـ نـفـادـ الـاتـفاـقـيـةـ مـتـرـفـعـ أـسـارـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـمـدـرـجـةـ بـالـجـدـولـ ٢ـ وـذـلـكـ لـأـسـبـابـ سـيـكـوـلـوـجـيـةـ وـلـتـوـقـعـ تـكـالـيفـ التـحـقـقـ .

هـنـاـ كـانـ التـواـزنـ يـعـنـيـ معـاـمـلـةـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الدـاخـلـةـ فـيـ الـجـدـولـ ٢ـ ، الـتـيـ هـيـ موـادـ نـفـعـهاـ التـجـارـيـ مـحـدـودـ لـلـغـاـيـةـ ، مـعـاـمـلـةـ مـارـمـةـ وـإـقـامـةـ نـظـامـ لـلـتـحـقـقـ يـكـوـنـ مـحـقـقـاـ لـفـعـالـيـةـ التـكـالـيفـ وـقـابـلـاـ لـلـتـطـبـيقـ الـعـلـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ الـجـدـولـ ٢ـ . كـمـاـ يـتـبـيـنـ التـذـكـيرـ بـأنـ ثـلـاثـ مـوـادـ كـيـمـيـائـيـةـ جـدـيـدةـ ذاتـ تـطـبـيقـ تـجـارـيـ وـاسـعـ فـيـ الـحـيـاةـ الـيـوـمـيـةـ ، قدـ أـضـيـفـتـ إـلـىـ الـجـدـولـ ٢ـ فـيـ الـلحـظـةـ الـأـخـيـرـةـ دونـ مـبرـرـ .

ثـمـ إـنـ أحـکـامـ الـمـادـتـيـنـ الـعـاـشـرـةـ وـالـحـادـيـةـ عـشـرـةـ الـحـالـيـتـيـنـ لاـ تـحـقـقـ التـواـزنـ السـلـيمـ فـيـ نـظـامـ التـحـقـقـ عـلـىـ النـحوـ الـتـيـ كـانـ يـتـوـخـ مـنـ قـبـلـ . وـبـالـرـغـمـ مـنـ بـعـدـ التـصـرـيـحـاتـ الـمـشـجـعـةـ مـنـ جـانـبـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ وـالـتـفـيـهـرـاتـ فـيـ أحـکـامـ الـمـادـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ ، يـبـدوـ أـنـهـ إـلـىـ جـانـبـ الـاتـفاـقـيـةـ مـيـكـوـنـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ أـنـ تـقـنـعـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ حـسـنـ تـنـغـيـذـ هـذـهـ الـمـادـةـ مـنـ قـبـلـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ كـيـمـيـائـيـةـ وـعـلـىـ تـعـهـدـهاـ بـإـزاـلـةـ الـقـيـودـ . فـبـخـلـافـ التـزـامـاتـ التـحـقـقـ الـتـيـ لـاـ لـبـيـنـهـاـ وـلـاـ غـمـوضـ ، لـاـ يـوـجـدـ تـعـهـدـ قـاطـعـ مـلـزـمـ بـشـفـرـ الـقـدـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـبـرـعـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـتـوـخـ الـمـادـةـ الـعـاـشـرـةـ تـقـدـيمـهـاـ لـلـمـسـاعـدـةـ فـيـ حـالـةـ اـسـتـعـمـالـ الـأـلـمـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ . وـمـاـ لـمـ يـتـوـفـرـ الـمـالـ فـيـمـاـ يـسـمـ بـمـسـنـدـقـ الـتـبـرـعـاتـ مـتـبـقـ الـمـادـةـ الـعـاـشـرـةـ بـلـاـ نـفعـ .

((ه)) وفي مسألة تكوين المجلس التنفيذي ، قيل إن جمیع المجموعات الجغرافية متساوية في عدم معادتها بالحل . على أن لستي شكوكا قوية في أن أولئك الذين يستفيدون من أحكام هذه المادة سيكونون أيضا غير معداء بنفس القدر . ثم إن فرمة كل دولة أوروبية في أن تنتخب للمجلس التنفيذي تزيد عن ٢٠ في المائة بينما تهبط هذه الفرمة إلى أقل من ١٠ في المائة بالنسبة لغير دولة آسيوية . وهذا قطعا ليس بتوارن .

إن وفدي ما زال يتمسك بموقف قوي بشأن هذه النقاط . إلا أن رغبتنا في أن يتم عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية متراجع في الميزان الأخير . إن المناقشات التي جرت في الأسبوع الماضي والتي أدت إلى تفاهم مشترك موحد بشأن المواد الثانية والشامنة والحادية عشرة كانت مناقشات مجدية . كما أنها نحيط علما بالجهود المشابهة التي لا تزال تبذل للوصول إلى تفاهم في داخل المجموعة الآسيوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي .

ونظرا لهذا السعي الجاري الآن فإننا لسنا على استعداد في هذه المرحلة للموافقة على شيء سوى إحالته هذا النص إلى مؤتمر نزع السلاح مشفوعا بالتحفظات التي أعربنا عنها لتونا للنظر فيها . ولا بد أن أشدد على أن موقفنا النهائي من النص في مؤتمر نزع السلاح سيتوقف على النتيجة النهائية للمناقشات المتصلة بالمادة الشامنة .

- ٣٦ -

وأدلى وفد الاتحاد الروسي بالبيان التالي:

يُستند نص مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعروف به إلى عدة حلول وسط تنطوي على أجزاء من مواقف متضادة ومن ثم لها تناقضاتها الداخلية . وعلاوة على ذلك ، ليست كل القرارات التوفيقية مقبولة لنا تماماً مثلاً هي مقبولة في الواقع لكثير من البلدان الأخرى ، ومع ذلك ، سوف تكون على استعداد للتفاوض عن كثير من عيوب مشروع الاتفاقية لولا وجود حالتين ، لا يمكن قبولهما من حيث المبدأ تجعلان من المستحيل على حكومة الاتحاد الروسي أن توافق على نص مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعروف به .

أولاً ، يتعلق الأمر بتغطية تكاليف التحقق من مرافق التخزين والتخمير وكذلك من المرافق السابقة لانتاج الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١٦ من المادة الرابعة والفقرة ١٩ من المادة الخامسة) .

وتعتقد الحكومة الروسية أنه ينبغي تغطية تكاليف التتحقق حسب المادتين الرابعة والخامسة على أساس جدول تقديرات الأمم المتحدة . ومع ذلك فنحن على استعداد لعدم الاصرار على أن يُبيّن موقفنا حالياً في نص الاتفاقية ونوافق على تأجيل ايجاد حل للمسائل الموضوعية إلى تاريخ لاحق . وبالتالي اقترح الوفد الروسي أن تدرج في نص الاتفاقية العبارات التالية لتحمل محل النص الحالي:

بالنسبة للفقرة ١٦ من المادة الرابعة:

"تفطي كل دولة من الدول الاطراف تكاليف تدمير الاملاحة الكيميائية التي تلزم بتدميرها . وستقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بحل مسألة قيام المنظمة بتفطية تكاليف تخزين هذه الاسلحة الكيميائية وتدميرها وذلك في موعد أقصاه ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" .

بالنسبة للفقرة ١٩ من المادة الخامسة:

"تفطي كل دولة من الدول الاطراف تكاليف تدمير مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية التي تلزم بتدميرها . وستقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بحل مسألة قيام المنظمة بتفطية تكاليف التحقق وذلك في موعد أقصاه ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" .

'شانياً ، يتعلّق الأمر بعبارات تعريف المعدات المتخصّمة الوارد ذكرها في الفقرة ٥ بالجزء الاول من المرفق المتعلّق بالتنفيذ والتحقق . وان حفظ هذا التعريف بالطريقة التي اعرب عنه بها منذ عدة سنوات يجعل من المستحيل الاعتماد على قابلية استمرار احكام الاتفاقية المتعلّقة بتحويل المرافق السابقة لانتاج الاملاحة الكيميائية . وفي هذه الحالة كذلك ، لا نقترح تسجيل تعريف مختلف إلى حد ما . فكل ما نريد هو أن تترك هذه المسألة مطروحة على بساط البحث بطريق تجعل الطريق إلى الاتفاقية مفتوحاً بالنسبة لروسيا . وهكذا اقترح وفدينا العبارات التالية للفقرة ٥ من الجزء

الأول للمرفق المتعلّق بالتنفيذ والتحقق:

'تقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بإيجاد حل لمسألة تعريف "المعدات التخصيمية" في موعد أقصاه ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" .

'أوّد أن أشدد على أن هذه المقترنات لا تنتهك أي جوانب لنظام الأمن حسب الاتفاقية المقبّلة بشأن حظر الاملاحة الكيميائية . وهي لا تتعلق إلا بالجوانب المالية وبحماية المصالح الاقتصادية الروسية . وتشير تقديراتنا التي وضعتها الحكومة إلى أنه في حالة قيامنا بالتوقيع على الاتفاقية بالاحكام الحالية المتعلّقة بتفطية التكاليف حسب المادتين الرابعة والخامسة ، سيبلغ مجموع تكاليفنا لهذا النوع من التتحقق ٤٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وفي حالة بناء التعريف الحالي للمعدات التخصيمية ، سيبلغ خسائرنا الاقتصادية منذ تشغيل المرافق الحالية حتى إقامة مرافق جديدة ١٠ بلايين روبل منوياً ، يضاف إليها ٥٠ مليون روبل لإعادة بناء المرافق . ومن الواقع أنه لا يحتمل أن توافق حكومة الاتحاد الروسي ومجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي على اتفاقية حظر الاملاحة الكيميائية مع ما بها من مثل هذه الاحكام ."

"٢٧" - وأشار وفد المملكة المتحدة إلى البيانات التي أدللت بها الوفود والتي أعلنت فيها مواقفها الوطنية . وقال إنه لا يقبل أن يكون لهذه البيانات أي وضع رسمي على مستوى التفسير أو غير ذلك وإنه يحتفظ بحقه في مواصلة التعليق على هذه البيانات في مرحلة لاحقة وشاركت في هذا الموقف وفود الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وبلجيكا وببرو والسويد وفنزويلا وكندا ونيجيريا وهنغاريا .

"٢٨" - وأدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالبيان التالي: "كما سبق أن أعلناه ، ترى الولايات المتحدة أن مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية مقبول في مجموعة . ولقد استمعنا إلى عدد من الوفود تشكوا من عدم تضمن مشروع النص حتى الآن لمواقفها المفضلة ، والنطع لا يتضمن أيها بعث المواقف المفضلة للولايات المتحدة ، ومن أمثلة ذلك أحكام معينة تتصل بالتفتيش بالتحدي ، والمساعدة ، والتحقق من الصناعة الكيميائية ، وتعديل الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والمجلس التنفيذي ، ورغم ذلك نحن على استعداد للمضي قدما وللتوقيع على هذا النص . وفي هذا الصدد ، استمعنا أيضا إلى عدد من البيانات تتضمن ما فهمته البلدان من أحكام معينة في مشروع النص . وإن فهمنا لهذه الأحكام هو أن مشروع النص واضح كل الوضوح .."

وأدى وفد إيطاليا بالبيان التالي: "إن مشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزيتها واستخدامها ودميرها كما تتمنه الوثيقة الاعتبار مختلف الآراء التي أعربت عنها جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات . ومن الواقع أنه لم يمكن أن ينطوي المشروع في أحكامه على ترجمة حرافية لجميع الاقتراحات المفضلة لكل وفد . ومع ذلك ، فإن المشروع يشكل نماً متوازناً يؤيد الجميع ، بروح توافقية متساوية ، بإحالته إلى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ويعتبر عن توافق في الآراء عام وواسع النطاق ."

ورغم ذلك ، رأت عدة وفود أنه يجب تسجيل ملاحظاتها بالكامل في محاضر الجلسات . ورأى أغلبية الوفود ، من ناحية أخرى ، أن مثل هذا الإجراء يتناقض مع الروح التي تم بها وضع مشروع النص . وبينما عليه ، فقد امتنعت هذه الوفود عن التصرف بطريقة مماثلة ، وإن كانت في عدة حالات لا تعزز مواء عدداً أقل من الملاحظات أو ملاحظات ثانوية . ولذلك فإن الوفد الإيطالي ، شأنه شأن وفود أخرى كثيرة ، قبل أن تحال الاتفاقية إلى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ، وفي وقت لاحق ، إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، دون الاستمرار في تسجيل أي ملاحظة عن موضوعها .

'وفي هذه الظروف ، ترى ايطاليا نفسها ملزمة بأن تعلن أن الملاحظات الوطنية المسجلة في تقرير الرئيس لا يمكن أن تغير الحال الوسط الذي تم التوصل إليه والمتعلق بحالات النزاع إلى مؤتمر نزع السلاح ، ولا أن تؤثر بأي طريقة في الأحكام المتضمنة فيه . ١٠ .

٢٠" - وأدى وفد ميانمار بالبيان التالي:

'امحوا لي أن أعرب عن موقف وفدي من مسألة نظام الانتخاب للمقاعد الجغرافية المخصصة لمنطقة آسيا في المجلس التنفيذي للمنظمة المقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية خلال الأعوام العشرة الأولى .

'ويعلق وفدي أهمية بالغة على مبدأ التناوب الوارد على النحو الواجب في المادة الثامنة من النص الحالي الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 . إنني أتحدث هنا على أساس المبدأ والمبدأ وحده .

'وحين اقترحنا هذا المبدأ الغادر بالتناوب خلال مرحلة المفاوضات كنا نضع في الاعتبار أن الدولة الطرف في اتفاقية الأمم المتحدة الكيميائية ينبغي إلا يكون لها فقط الحق في عضوية المجلس التنفيذي بل ينبغي أن تتاح لها أيضا فرصة عادلة في عضوية المجلس التنفيذي . وعليه سيد وفدي معلومات باللغة في مجازة أي اقتراح يؤدي إلى تدهور مبدأ التناوب للمقاعد الجغرافية المخصصة لمنطقة آسيا ويحرّم أي دولة طرف من توافر فرصة عادلة . ١١ .

٢١" - وأدى وفد سري لانكا بالبيان التالي:

'يود وفدي أن يدلّي بالملاحظات التالية بشأن تكوين عضوية المجلس التنفيذي داخل المجموعة الآسيوية .

'يوجد في الوقت الحاضر ٢٧ دولة عضوا في المجموعة الآسيوية . وهذا الرقم لا يشمل دول آسيا الوسطى التي انضمت إلى الأمم المتحدة مؤخرا . ومجموع عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الآسيوية في المجلس التنفيذي يبلغ ٩ مقاعد ، مع مقعد واحد تشرفه بالتناوب كل سنتين . ومن هذه المقاعد ١١ مقاعد ونصف المقعد متخصص ٤ مقاعد ، كقاعدة ، للبلدان التي بها أهم صناعة كيميائية وطنية ، مع مراعاةسائر العوامل الإقليمية أيضا ، مما يترك ٥ مقاعد ونصف المقعد للدول ١١ ٢٨ المتبقية .

'إذا كان علينا أن نسمي مقعدا من بين الـ ٥ مقاعد ونصف المقعد لدولة طرف بعضها لمدة ممتدة ، فإن هذا الإجراء سيتعارض مع مبدأ التسوية للمقاعد المنصوص عليه في مشروع الاتفاقية .

'وفضلا عن ذلك ، فمن رأي وفدي أن هذا الترتيب سيخلق سابقة لسائر البلدان لكي تقدم طلبات مماثلة . إن تسوية هذه الطلبات متزيد من تقليل الفرض المحدودة المتاحة للعدد الكبير المتبقى من الدول في المنطقة .

ومع ذلك ، فإن وفدي لا يعترض على النظر في مثل هذا الطلب ، شريطة أن نتمكن من التوصل إلى تفاهم أو أن نضع مبدأ يمكن على أساسه النظر في مثل هذا الطلب . ومن رأي وفدي أنه من المستحب مناقشة مسألة من هذا الطابع والتوصل إلى تفاهم ما أو وضع مبدأ ما من جانب المجموعة الأمريكية لكي لا تطعن في هذا التفاهم أو ذلك المبدأ الدول التي تصبع أطرافا في المستقبل من المنطقة ، وأغلبيتها ليست أعضاء في مؤتمر نزع السلاح .

٢٣ -

وأدل وفدي بالبيان التالي:

إننا نؤمن بأن نمو مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 يمثل توازنا دقيقا بين مصالح كثيرة ، وأنه يتعمق تزكية النتائج التي تحققت خلال جولات المفاوضات الختامية المكثفة للغاية للأسباب التالية:

أولاً - تستتبع اتفاقية الأسلحة الكيميائية إرهاز تقدم كبير للأمن الدولي .

والواقع أن مشروع الاتفاقية هو أول اتفاق متعدد الأطراف لنزع السلاح يتضمن أحكاما للتحقق الفعال تحظر مجموعة كاملة من أسلحة التدمير الشامل:

إن مشروع الاتفاقية لا يحظر انتاج الأسلحة الكيميائية فحسب بل يحظر كذلك احتيازها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو إعدادها لاستخدامات العسكرية فضلا عن حظر مساعدة كل من يمارس أنشطة تحظرها الاتفاقية ؛

إن الحظر لا يشمل فحسب العناصر الكيميائية من هذا النوع ، بل يشمل أيضا وسائل إطلاقها وأى نبيطة مصممة لاستخدام أسلحة كيميائية ؛

إن أي دولة طرف لديها أسلحة كيميائية أو خلت أسلحة كيميائية على أراضي دول أخرى أخرى تكون ملزمة بتنمير هذه الأسلحة ، فضلا عن أي مرافق انتاج لها ، وفقا للاحكم ذات الصلة من مشروع هذه الاتفاقية .

وهكذا فإن الحظر شامل بالفعل .

وفضلا عن ذلك فإن مشروع هذه الاتفاقية يدخل نظاما غير مسبوق للتحقق يوفر رادعا ضد البرامج السرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية .

والجانب الأحكام المتعلقة بالتحقق من تنمير الأسلحة الكيميائية وعمليات التفتيش في الصناعة الكيميائية ، تتضمن اتفاقية الأسلحة الكيميائية مجموعة رئيسية مبتكرة من الأحكام:

- تدخل الاتفاقية لأول مرة مفهوم التفتيش بالتحدي في اتفاق عالمي النطاق ،
 - يمكن إجراء عمليات التفتيش هذه لا في المرافق المعلنة فحسب بل أيضاً في المرافق غير المعلنة ،
 - تُجري عمليات التفتيش هذه فرق تفتيش دولية توفرها المنظمة التي ستنشأ مستقبلاً بموجب الاتفاقية .
- إن هذا النظام غير المسبوق للتحقق يمكن أيضاً أن يصبح مرجعاً لسائر اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف أو لتدعم نظم التحقق القائمة .

وتشكل اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، عن طريق وضع معيار متفق عليه دولياً ومنع المجتمع الدولي الوسيلة العملية لتطبيقه ، خطوة رئيسية في المسار الجماعي لإزالة أسلحة التدمير الشامل .

وتؤيد فرنسا تقييم رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، الذي يفيد بأن مشروع هذه الاتفاقية يحقق على التوازن المناسب بين المتطلبات الأمنية:

١١١) يوفر مشروع الاتفاقية توازناً بين الحاجة إلى تحقق موضوع به وضمان المصالح الوطنية .

ويؤكد مشروع الاتفاقية بين إمكانية التفتيش في أي مكان وال الحاجة إلى حماية المصالح الأمنية:

يمنع مشروع الاتفاقية المنظمة ، من خلال عمليات التفتيش الموقعي ، الوسيلة العملية للكشف عن عدم الامتثال للاتفاقية . ولذا فإن لها قيمة ردع حقيقة تجاه المتهكين المحتملين . ويسمح نظام التحقق بالتحدي بأن يؤدي شاغل ثانئي بشأن عدم امتثال محتمل إلى إجراء تفتيش متعدد الأطراف من جانب الأمانة الفنية وفريق تفتيش متعدد الجنسيات توفده المنظمة .

وفي الوقت نفسه يتضمن مشروع الاتفاقية مجموعة من الأحكام (الأطر الزمنية ، الوصول المنظم إلى موقع التفتيش ، وتدابير ضد إساءة الاستعمال) تسمح للدول الأطراف بحماية المرافق أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

كما يضع مشروع الاتفاقية في الاعتبار الحاجة إلى ضمان المصالح الاقتصادية والتجارية .

ويموجب مشروع الاتفاقية ، يجب على الدول الأطراف أن تعلن عن مرافق انتاجها الكيميائي القادر على انتاج أسلحة كيميائية . ويتم تحديد شتى مستويات الخطير لكل عامل وتطبق على كل فئة مستويات مختلفة للتحقق . وهكذا تكون المرافق القادرة مشحونة بما فيه الكفاية .

الكن مشروع الاتفاقية يكفل إلا تخضع الصناعة الكيميائية العالمية لنظام تفتيش تطليقي أو بيروقراطي لا داعي له .

٢٠١ يوفر مشروع الاتفاقية توازنًا مناسباً بين حقوق والتزامات جميع الدول الأطراف .

ومتحمل أكثر البلدان تصديقاً ، بسبب قدراتها في مجال الصناعة الكيميائية ، معظم عبء التتحقق في الصناعة . ومع ذلك وبالنظر إلى مفهوم المرافق القادرة ، فإن جميع الدول الأطراف التي لديها بعض الصناعة الكيميائية مستثناة بالتحقق في وقت مناسب .

ومن الناحية الأخرى ، فمن الطبيعي أن تتوقع البلدان التي تخضع لقيود التتحقق وتنقى كلها بالتزاماتها الاستفادة من تخفيف التدابير التي تتخذها دول أطراف أخرى لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية . وقد اعترف بذلك أعضاء "مجموعة استراليا" في البيان الذي أدى به مؤخراً في مؤتمر نزع السلاح (CD/1164) .

ولقد استهدف تكوين المجلس التنفيذي الذي ينشئ مشروع الاتفاقية ضمان التوزيع العادل بين مناطق العالم . وأولى في تحديد عدد المقاعد لكل منطقة ، الاعتبار الواجب للأهمية النسبية لقدرات الصناعة الكيميائية للدول الأطراف . ويغتَّر عن هذا المعيار الصناعي بطريقة مرنة بما يكفي للسماح بامكانية إعادة الترتيبات الداخلية الإقليمية أو إجراء التعديلات اللازمة مستقبلاً .

ويبيِّن مشروع الاتفاقية على التزام كل دولة طرف تمتلك أسلحة كيميائية أو مراافق لانتاج الأسلحة الكيميائية بتعديلها كلها في غضون ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . وفي الوقت نفسه يعالج مشروع الاتفاقية الصعاب التكنولوجية أو المالية التي قد تواجه بعض الدول الأطراف في تعديل شرمساناتها . ولذلك يوفر مشروع الاتفاقية امكانية امتدادها لتعديل أو تمديد فترة التعديل البالغ مدتها ١٠ سنوات لدولة طرف ما ، لكن في ظل شروط تحقق أحد من قبل المجتمع الدولي . وينطبق هذا التوضع فيما يتعلق بالتحويل الاستثنائي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى استخدامات مدنية .

آباء - تشارك فرنسا في الرأي الذي أعرب عنه رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية بأنه لا توجد امكانية واقعية لوضع نعر أوغل عن طريق إجراء مزيد من المفاوضات . وهي توافق بقوه على أن عدم الاتفاق على مشروع هذه الاتفاقيه الان سيحدث آثاراً سلبية للمجتمع الدولى ككل .

‘إن مثل هذا الوضع يتضاعف عن البرامح السرية القائمة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ويشجع على زيادة انتشار الأسلحة الكيميائية ، مما يؤثر على أمن جميع الدول ، وخاصة أقلها نمواً ، وتكون النتيجة المرجحة هي زيادة استخدام الأسلحة الكيميائية .

‘ومتكون النتيجة الطبيعية لهذا الاحتمال هي التدريم السلام لنظم عدم الانتشار من جانب واحد ، بما يشمل اضفاء الطابع الرمزي على هذه النظم . ومن المحتم أن تزداد العقبات أمام الاتجار في التكنولوجيا ونقلها ، مما يعاقب تلك البلدان التي تتقيّد بالتزاماتها ، وخاصة البلدان النامية .

‘وفي النهاية فإن غياب هذه الاتفاقية سيشجع على تطبيق إجراءات من جانب واحد ، تشمل استخدام القوة ، بدلاً من اتخاذ إجراء متعدد الأطراف يغيد الدول المتقدمة بالمعايير المشترك .

‘ولهذه الأسباب فمن رأى فرنسا أن مشروع الاتفاقية ، كإنجاز تاريخي لمؤتمر نزع السلاح ، ينبغي إحالته الآن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاياده وفتح باب التوقيع عليه في تاريخ مبكر .

‘وقد شارك في هذا الموقف وفود استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، ألمانيا ، هنغاريا ، إيطاليا ، اليابان ، مغوليا ، هولندا ، نيجيريا ، بولندا ، رومانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظيم ، وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وزائير .

“٣٣” - وأدى وفد الأرجنتين ، نيابة عن وفد البرازيل أيضا ، بالبيان التالي:

‘تعتبر البرازيل والأرجنتين أن مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 هو نتيجة مبشرة لعملية تفاوضية طويلة ومقيدة كان من حسن الحظ أن استمرت هذا العام بكل رزخها . وفي رأيهما أن الاتفاقية تحقق توافقاً دقيقاً وطيباً بين متطلبات الأمن والاهتمامات المشروعة للصناعة الكيميائية .

‘إن شرطياتها المبتكرة في مجال التحقق مستمد حداً فاماً في تاريخ نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف . ولا شك أن نطاق هذه الترتيبات وخصائصها سيكون بمثابة مرجع للاتفاقات المقبلة ولتطبيق اتفاقات موجودة بالفعل بصرامة .

‘إن تطبيق نظام التحقق هذا ميساعد على تحويل مخططات مراقبة صادرات التكنولوجيا الهامة عسكرياً إلى مخططات متعددة الأطراف بشكل متزايد تدريجياً .

‘واخيراً فإن الخصائص الايجابية لمشروع الاتفاقية متوفّرة دوافع لا تقاوم للانضمام العالمي إليها وبده نفادها بسرعة .

ويؤمنون وغدا البرازيل والأرجنتين بأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يحظى بتأييد حار من مؤتمر نزع السلاح حتى يمكنه أن يؤمّن فـ
الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ما يستحقه
نه كهذا من موافقة سريعة . ١٠

٢٤ - وأدى وقد بيرو بالبيان التالي:

أيود وفي أول وقبل كل شيء أن يؤيد معظم ما ورد في البيان الذي
ألقاه منذ لحظات مفيرا فرنسا نيابة عن بلده ووفود أخرى .
إن مشروع الاتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكل إسهاماً رئيسياً في تدعيم
السلم والأمن الدوليين .

وتشكل الاتفاقية التي اختتمت المفاوضات بشأنها في
النهاية ، وهي الأولى من نوعها من حيث نطاقها وتعقيدها ، ممارسة
شاملة للتعاون والتضامن فيما بين الدول الأطراف بفرض تحقيق القضاء
على هذه الأسلحة الرهيبة من أسلحة التدمير الشامل مرة وإلى الأبد .
وهي تقوم على سابقة وضعتها اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن حظر استحداث
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية
وتدمير تلك الأسلحة . ولا شك أنها تفتح آفاقاً مشرقة لتحقيق نزع
السلاح النووي ، بما في ذلك الحظر الكامل للتجارب النووية في
المستقبل غير البعيد .

ورغم أن قرار بيرو بأن تصبح موقعاً أصلياً على الاتفاقية
المعروف تماماً ، فإلانتي أود أن أغتنم هذه الفرصة لأسجل تأييد وفدي
الكامل لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/ WP.400/Rev.2 .
ولا يخفى على أحد أن مشروع الاتفاقية يتضمن الحد الأدنى الممكن قبوله
للفالبية العظمى للوقود . لكن هذا القاسم المشترك الأدنى ذاته هو
الذي أتاح للجنة المختصة أن تنجز كاملاً المهمة الموكولة إليها .

ولقد كانت بيرو تتوقع ما هو أكثر من ذلك مثلها مثلها مثل
الدول الأعضاء في هذا المؤتمر بلا شك . ومع ذلك يجسد مشروع الاتفاقية
التنازلات التي يتعمّن على الدول الأطراف أن تقدمها لبعضها البعض ،
مسترشدة بالهدف الوحيد وهو إزالة الأسلحة الكيميائية من على وجه
الأرض .

ويتمكن لوفي أن يدلّي بلاحظات كثيرة على مشروع الاتفاقية
في نهاية العملية التفاوضية . وساقتصر في الوقت الحاضر على الإدلة
بلاحظات قليلة فقط تتصل ببعض جوانب مضمون المشروع . أولاً ربما كان
مستصوبها استيفاء وتجديد الديبلوماسية التي يرجع معظمها إلى عام ١٩٨٥ ،
لكي تتمش مع نطاق الالتزامات العامة المنصوص عليها في المسادة
الأولى .

‘ثانياً ، إننا نعتبر أن التعاريف والمعايير الواردة في المادة الثانية تنسق مع إجراءات الحظر الواردة في المادة الأولى . ورغم أن تعريف الأسلحة الكيميائية يبيّن قدرًا من التساهل ، فإننا نتطلّق من افتراض أن حسن النية من جانب الدول الأطراف سيحول دون امكانية الخلط بسرعة بين تلك مجموعة من الظروف وقدم الامتهانة المزعوم بالالتزامات التي تم الدخول فيها . وعلى كل ، يبدو من المغفل ، لصالح السلامة ، الأخذ بقدر من المرونة في التفسير بدلاً من الأخذ بتعريف ضيق قد يجرّه مستقبلاً التطوير التكنولوجي المستمر ، وخاصة في ميدان المواد الكيميائية غير المهلكة .

‘ثالثاً ، من المحيج أنه إذا لم يشير إلى إنفاذ القانون باعتباره ‘محلياً’ كما ورد في الفقرة (٩ـد) من المادة الثانية ، فإن ذلك قد يشير تفسيرات بعيدة لما كان يقصد المتفاوضون . وعليه يعتبر وفي ، فيما يتعلق بيبرو ، أنه من المناسب الإشارة إلى أن إنفاذ القانون يدخل في اختصاص كل دولة جغرافية ، إلا بالنسبة للأنشطة التي قد تمارسها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام .

‘رابعاً ، من رأي بيبرو أن حسن نية الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية سيتم الحكم عليه بالطريقة التي تنفذ بها خططها العامة لتنمير مخزوناتها ؛ والمستعوب أن يتم تنمير الأسلحة الكيميائية بسرعة أكبر ، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الرابع (الـ٣) من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق . وما زلنا نعتبر أنه من المؤسف أن تخضع الدول للالتزام بتنمير ٤٥ في المائة فقط من أسلحتها الكيميائية مع نهاية السنة السابعة لعملية التنمير ، خاصة وأن ذلك يبدو بمثابة الحكم ملماً بتمديد فترة التنمير لمدة خمس سنوات أخرى ، كما تشير الفقرة ٢٤ من الجزء الرابع (الـ٤) . وهذا هو السبب في أن بيبرو تعلق أهمية خاصة على المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من المادة الرابعة ، بشأن التزام الدولة الحائزة للأسلحة الكيميائية بأن تتحمل أيضًا تكاليف التحقق من تخزين وتنمير هذه الأسلحة الكيميائية ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك .

‘خامساً ، من رأي الخبراء أن أحكام المادة السادسة تقيد نطاق التتحقق من الصناعة الكيميائية العالمية . ولم يكن في ذهن أحد بالطبع أن يفطري كل هذا القطاع الصناعي الحيوي ، لأن التتحقق سيكون غير قابل للتنظيم وباهظ التكاليف . غير أنه رئي أنه يمكن تشطيطه أكثر من ٣٠ في المائة من ‘المراافق القادرة’ . وفي النهاية فقد ثبت أن أهداف الاتفاقية أكثر توافقاً إما بسبب العيوب المشار إليها أو بسبب تركيزها فحسب على امراض فوكوب فل’ .

‘سامسا’، أن التكوين المتفق عليه للمجلس التنفيذي لم يكن هو أبعد حل لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . لقد قبلنا الاتفاق باعتباره أفضل طريقة للحفر على مشاركة أكبر ، خاصة من جانب أفريقيا ، بين الموقعين الامليين . ومع ذلك فإننا نعلم في الوقت نفسه أهمية خامة على الفقرة ٢٥ من المادة الثامنة التي تقتضي بأنه حالما يستكمل تعمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يصادر تكوين المجلس ، آخذًا في حسابه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٣٣ .

‘سامسا’، يجدر إبراز الأحكام الواردة في المادة التاسعة المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي . وبالطبع فإن هذا لم يكن هو ما معينا إليه أصلًا ، لكننا قبلناه كصيغة وسط . فلا توجد موايق لهذا النوع من التتحقق ، ونعتقد أن هذا يشكل واحدا من أعظم المساهمات التي قدمها مؤتمر نزع السلاح في مجال مفاوضات نزع السلاح على المعبد المتعدد الأطراف .

‘شاما’، ما زالت بيرو تؤمن بأن الإجراء المتعلق بالتعديل والمنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة يعني من قصور مؤداء أنه يجعل الاتفاقية الجديدة شديدة الصرامة ، إلى حد أنها قد تصبح متحجرة من خلال إجراءات دولة طرف واحدة إما أن تعارف إدخال تعديل أو أن تقرر اتخاذ إجراء أقل حدة هو الامتناع فحسب عن التصديق عليه بعد أن تكون قد موتت لصالحه .

‘اتاما’، ترحب بيرو بالبيان الهام الذي أدل به مفيسر استراليا ، بول أوسماليفان ، نيابة عن مجموعة استراليا والتي التزمت فيه البلدان الأعضاء في المجموعة بالسعى إلى إلقاء القيد على عمليات النقل فيما بين الدول الأطراف . وللأسباب نفسها يرحب وفيبي بيودراج أحكام هامة في الجزئين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق يستهدف رصد عمليات النقل إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية .

‘وأخيرًا’، يؤمل لا يؤدي الحظر على ابداء تحفظات على مختلف مواد الاتفاقية إلى الممارسة غير السليمة المتمثلة في اصدار اعلانات تفسيرية . ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن هذه الاعلانات يجب اعتبارها في معظمها بمثابة تحفظات ، ولذا تدرج تحت الحظر .

٣٥“ - خلال النظر في مشروع الاتفاقية بميفته الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، قدم رئيس اللجنة ، بغية تيسير فهم بعض أحكام مشروع الاتفاقية ، التفسيرات التالية الواردة في الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ أدناه ، التي يرى أنها تهدى بعض المخاوف المعرب عنها في الفقرات ١٩ إلى ٢٤ .

"٢٦ - فيما يتعلق بالمادة الثانية: صيغ مصطلح 'الأسلحة الكيميائية' في المادة الثانية مباغة واسعة الطابع بحيث لا يشمل المواد السامة وملائتها فحسب بل وليشمل أيضاً الوسائل المممة خصيصاً للاطلاق . ويشير مصطلح 'الذخائر' إلى الأصناف التي تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة مادة متفجرة لنشر مادة كيميائية سامة في ميدان المعركة . أما مصطلح 'النباط' فيشير إلى أصناف تستخدم وسائل غير متفجرة لنشر مادة كيميائية سامة في ميدان المعركة . ويشير مصطلح 'المعدات' ، فيما يشير ، إلى أصناف تمثل أجزاء من نظام لاطلاق الأسلحة الكيميائية ولكنها لا تشتمل فعلياً على مواد كيميائية سامة أو ملائتها . ولا يشير هذا إلى نظم الاطلاق العامة الفرقة الشائعة في جميع القوات المسلحة الحديثة التي يمكن استخدامها في اطلاق مختلف أنواع الذخائر التي تشتمل ، فيما تشتمل ، على متفجرات تقليدية ولكنها لا تشتمل على موافقات محددة مصممة خصيصاً لاطلاق ذخائر أو نباتات كيميائية .

"٢٧ - وفيما يتعلق بالمادتين الرابعة والخامسة: تنص المادتان الرابعة (الفقرة ١٦) والخامسة (الفقرة ١٩) على الحكم العام وهو أن تتحمل كل دولة طرف تكاليف التتحقق بموجب هاتين المادتين ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وشمة حالة استثنائية هي حالة اتفاقات التتحقق الشائعة أو المتعددة الأطراف ، وفيما عدا ذلك لا توجد أحكام أو معايير محددة يمكن للمجلس التنفيذي أن يتتخذ بموجبها قراراً يختلف عن الحكم العام . وبالنظر إلى أن اللجنة التحضيرية متقوم على أي حال بإعداد مقترنات الميزانية لتقديمها إلى المنظمة وفقاً للفقرة ١٠ من النموذج المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية ، فإن من المفهوم أنها ستتناول هذه المسائل كذلك .

"٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة الخامسة: تستهدف معايير عضوية المجلس التنفيذي ، بصفتها المحددة في الفقرة ٢٣ من المادة الثامنة ، ظمان أن تكون عضوية المجلس التنفيذي ممثلة للدول الأطراف في المعاهدة بمفهوم عامة . ذلك أن أعضاء كل مجموعة إقليمية مس�认رون فيما بينهم تعين أعضاء المجلس التنفيذي من منطقتهم ، معأخذ المعايير المحددة في الاتفاقية في الحسبان . كما متضح المجموعات الإقليمية في الاعتبار أيها العوامل الإقليمية في تعين هؤلاء الأعضاء . وباستخدام مثل هذا النهج المتوازن ، تتاح للمجموعات الإقليمية بعض المرونة في تعين الأعضاء داخل المجموعات .

"٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة التاسعة: تتلوى الأحكام المتعلقة بالتفتيش بالتحدي أن يحال طلب التفتيش بالتحدي ، متضمناً معلومات عن مكان موقع التفتيش ، إلى الدولة الطرف موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لتمويل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة (انظر الفقرة ١٥ من المادة التاسعة ، والفقرات ٦ و ١٠ و ١١ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق) .

"ويتعين النظر إلى هذه الأحكام في سياق مجموع الفترة من وقت ابلاع الدولة موضع التفتيش بمكان موقع التفتيش إلى الوقت الذي يمكن أن يدخل فيه فريق التفتيش الموقع فعلياً . وهذه الفترة يمكن أن تصل إلى خمسة أيام . وفي ضوء الطول النسبي للفترة التي يمكن أن تمر قبل أن يبدأ التفتيش ، ثبت أنه لا يمكن إضافة شيء إلى "الحدود الزمنية" في حالة طلب التفتيش بالتحسي بالنظر إلى أن كثيراً من الوفود ترى أن أي إطالة متثير الشك في فعالية أداة التحقق هذه .

"غير أن الأحكام المتعلقة بالإخطار خلال ١٢ ساعة المشار إليها أعلاه لا تستهدف أن تضع الدولة موضع التفتيش في موقف يتذرع فيه عليها ، لأسباب عملية ، الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية . ومن هنا ، فقد صفت الأحكام الإجرائية لتنفيذ التفتيش بالتحسي على نحو يتيح مضي ما يصل إلى ٣٦ ساعة بين وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ووصوله إلى موقع التفتيش (تشمل هذه ١٢ ساعة ما يصل إلى ٤٤ ساعة وقت سفر في أراضي الدولة موضع التفتيش) . كما أن المفهوم أن الأمانة الفنية ينبغي أن تأخذ في الحسبان في التخطيط للوقت الذي سيصل فيه فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، ما يلي: المنطقة (المناطق) الزمنية التي تقع في نطاقها الدولة موضع التفتيش بالنسبة إلى مقر المنظمة ؛ والأوضاع الجغرافية والبنية الأساسية في هذا البلد ؛ ومكان موقع التفتيش وإمكانية الوصول إليه بالنسبة إلى نقطة الدخول .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة: يوجه النظر ، بقصد المادة الحادية عشرة ، إلى البيان الذي أدى به ممثل استراليا في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ، المعقدة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وأعلن فيه ما يلي: إنها (الدول الأعضاء في مجموعة استراليا) تتعهد بأن تراجع ، في ضوء تنفيذ الاتفاقية ، التدابير التي تتخذها لمنع انتشار المواد الكيميائية والمعدات لاغراض تتنافى مع أهداف الاتفاقية . بغية إلقاء مثل هذه التدابير لمنفعة الدول الطرف في الاتفاقية ، التي تعمل بامتثال كامل للالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٤١ - وقد حظى مشروع مذكرة التفاوض ، بمعرفته الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، بتاييد معظم الوفود ، التي رأت أن مشروع الاتفاقية ، كنص توقيعي ، لا يمكن بالضرورة أن يلبي جميع المواقف التفاوضية لكل وفد ، وأن نص مشروع الاتفاقية يمثل ، بعد سنوات عديدة من المفاوضات ، توازناً دقيقاً بين مصالح كثيرة ، وأن النتائج التي تحققت خلال الجولات الختامية والمكثفة جداً من المفاوضات جديرة بالثناء ؛ وأن مشروع الاتفاقية ، بوصفه إنجازاً تاريخياً للمفاوضات المتعددة الاطراف للحد من التسلح ونزع السلاح ، ينبغي أن يحال الان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتزكية وفتح باب التوقيع في موعد مبكر .

"خامساً - الاستنتاجات والتوصيات"

- ٤٣" - ترد نتائج المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية في التذييل المرفق بهذا التقرير متضمناً مشروع "اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الاملاحة الكيميائية وتدمير تلك الاملاحة" ، وكذلك النص المتعلق "بإنشاء اللجنة التحضيرية" والمواد التي يتعين إحالتها إلى اللجنة التحضيرية .
- ٤٢" - ووافقت اللجنة المخصصة على إحالة هذا التقرير وتذليله إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه .
- ويرفق تذليل تقرير اللجنة المخصصة للأملاحة الكيميائية بومضه التذليل الأول لهذا التقرير .

٧٤ - وتم الاتفاق بتوافق الآراء على إحالة مشروع اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، الذي اعتمد مؤتمر نزع السلاح ، إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

هـ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٧٥ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٦ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة والمشار إليه في الفقرة التالية .

٧٦ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٢٢ المعقدة في ١٨ آب/الخطيب ١٩٩٣ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦١٢ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1165) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نمه:

"أولاً - مقدمة"

١" - اعتمد مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٢ المعقدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقرر التالي (CD/1125):

اممارمة لمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقاً لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الامتنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المععنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن توافق ، في اطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق للتسليح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

وستضع اللجنة المخصصة في الحسبان ، أثنياء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقيات القائمة والمقترنات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات

التي حدثت منذ انشاء اللجنة المخصصة ، في ١٩٨٥ ، وستقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٩٣ .

٣" - وفي هذا الصدد ، أدى بعض الوفود ببيانات بشأن نطاق الولاية .

"ثانياً - تنظيم الاعمال والوثائق"

٣" - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته ٦٦٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، السفير رومولو نيفو من رومانيا رئيساً للجنة المخصصة . واطلاع السيد فلاديمير بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية ، إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، بمهمة أمين اللجنة .

٤" - وعقدت اللجنة المخصصة ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ آذار/مارس الى ١١ آب/اغسطس ١٩٩٣ .

٥" - وعرض على اللجنة المخصصة ، بالإضافة الى وثائق الدورات السابقة^(١) ، الوثائق التالية المتممة ببيان جدول الاعمال والمقدمة الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩٣ :

رسالة مُؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لكندا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها خلاصة بشأن الفضاء الخارجي تتضمن البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة وورقات العمل التي قدمت في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ . CD/1142

برنامج العمل لعام ١٩٩٣ CD/OS/WP.52

رسالة مُؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس اللجنة المخصصة لمنع مسابق التسلح في الفضاء الخارجي من صديق رئيس اللجنة المخصصة لمنع مسابق التسلح في الفضاء الخارجي ، يحيل بها ورقة العمل "جدول بيانات ومقترنات أعضاء مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" . CD/OS/WP.53

ورقة عمل معنونة "تدابير بناء الثقة في الأنشطة الفضائية" مقدمة من صديق الرئيس ، الكولونيل ج. دياتشنسكي من وفد الاتحاد الروسي . CD/OS/WP.54

"(١)" يمكن الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المخصصة للاعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، و١٩٩٤ ، وفي التقرير الخاص الذي قدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح (CD/642 ، CD/732 ، CD/787 ، CD/870 ، CD/834 ، CD/1039 ، CD/956 ، CD/11111 ، CD/1039 على التوالي) .

CD/OS/WP.55

ورقة عمل معنونة «النظم التنموية لتوليد القدرة في الفضاء الخارجي» قدمها السيد لوتشيانو آنسيلمو ، خبير في وفد ايطاليا .

CD/OS/WP.56
and Rev.1

ورقة عمل معنونة «اللاحظات حول المناطق المحظورة في نظام مدونة قواعد سلوك للفضاء الخارجي» ، قدمها الدكتور هوبرت فيفل ، خبير في وفد ألمانيا .

ثالثا - الاعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٣

٦- على اثر مشاورات أجريت بشأن تنظيم الاعمال ، اعتمدت اللجنة المختصة ، في جلستها الاولى المعقدة في ١٠ آذار / مارس ١٩٩٣ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩٣ :

- ١- بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٢- الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٣- المقترفات القائمة والمبادرات المقبولة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

وموقف تأخذ اللجنة المختصة في حسابها ، أثناء الاطلاع بعملها للعثور على مجالات للالتقاء وتعزيزها المقترفات التي قدمت والمبادرات التي اتخذت والتطورات ذات الصلة التي حدثت منذ انشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ بما في ذلك المقدمة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ بغية تعزيز عمل اللجنة ، على النحو المبين في أعمال أمميين الرئيسيين ، الذين تناولوا القضايا المحددة التالية في مشاورات مفتوحة العضوية: الجوانب الامثلية المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والقضايا المتصلة بالتحقق من منظومات الامثلية المضادة للتواجد الامطئانية ، وتدابير بناء الثقة ، بما في ذلك تحسين قوائم البيانات الموجودة والمقبولة المتصلة بالأنشطة الغذائية .

٧- وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، وافقت اللجنة المختصة على تناول المواضيع المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها على قدم المساواة . وتبعاً لذلك ، وافقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع . وأحياناً علمًا بأن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع مهم ومتصل بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك .

٨- وكانت الولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي الناظمة لعمل اللجنة المختصة .

٩- ووافقت اللجنة المختصة على موافقة الامتناد من مساعدة أصدقاء الرئيس الذين عينهم الرئيس لتناول القضايا التالية دونما اخلال بمواضيع الوفود في المشاورات المفتوحة العضوية: (أ) الجوانب الامثلية ، المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الأونرابل انتوني مونكتون ، وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ (ب) القضايا

المتعلقة بالتحقق من منظومات الأسلحة المضادة للتوايـع الامـطـاعـية (الدكتور مـ. كـارـم ، وـفـدـ مصر) ؛ (ج) تـدـابـيرـ بنـاءـ الشـقـةـ فيـ الـاـنـشـطةـ الفـضـائـيةـ (الـكـولـونـيـلـ جـ. دـيـاتـشـنـكـوـ ، وـفـدـ الـاـتـحـادـ الروـسـيـ) .

١٠- كما استفادـتـ اللـجـنةـ منـ المـسـاهـمـاتـ العـلـمـيـةـ وـالتـقـنـيـةـ التـيـ قـدـمـهـاـ خـبـرـاءـ مـنـ مـخـتـلـفـ الـوـفـودـ ، تـصـدـواـ لـلـقـضاـيـاـ الـمـحـدـدـةـ وـالـمـبـادـرـاتـ قـيـدـ النـظـرـ فـيـ اللـجـنةـ . وـشـملـتـ الـمـوـاضـيـعـ الـمـتـنـاـولـةـ الـقـضاـيـاـ الـتـقـنـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ وـالـأـمـطـالـحـيـةـ ، مـثـلـ الـاسـتـخـدـامـاتـ السـلـمـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ ، وـحـمـاـيـةـ التـوـابـعـ الـأـمـطـاعـيـةـ ، وـالـمـنـاطـقـ الـمـمـنـوـعـةـ ، وـالـمـوـادـ الـأـشـعـاءـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ ، وـالـمـبـادـئـ الـنـاظـمـةـ لـاـعـادـةـ اـدـخـالـ مـصـادـرـ الطـاقـةـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ ، وـالـحـاجـةـ إـلـىـ وـضـعـ مـجمـوعـةـ مـبـادـئـ لـتـدـابـيرـ بنـاءـ الشـقـةـ .

١١- بـحـثـ وـتـسـيـيـنـ الـقـضاـيـاـ ذاتـ الـصلةـ بـمـيـمـ سـبـاقـ التـسـلـعـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ

١٢- رـأـىـ عـدـةـ وـفـودـ أـنـ مـنـعـ سـبـاقـ التـسـلـعـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ ، فـيـ فـتـرـةـ ماـ بـعـدـ الـحـربـ الـبـارـدـةـ ، يـمـثـلـ مـهـمـةـ مـنـ الـمـهـامـ الـاـسـاسـيـةـ التـيـ تـواجهـ مـؤـتمرـ نـزعـ السـلاحـ . فـيـ هـذـاـ الـعـمـرـ الـتـيـ يـتـمـيـزـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـتـقـدـمـ وـالـدـقـةـ الـمـتـعـاظـمـةـ فـيـ نـوـعـيـةـ الـأـسـلـحـةـ ، يـمـثـلـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ بـيـنـةـ ضـعـيـفـةـ الـمـنـاعةـ أـمـامـ "الـعـسـكـرـةـ" . وـشـددـتـ بـعـدـ الـوـفـودـ عـلـىـ أـنـ عـلـمـ مـؤـتمرـ نـزعـ السـلاحـ فـيـ مـجـالـ مـنـعـ سـبـاقـ التـسـلـعـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ لـاـ يـجـريـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ فـحـسـبـ بلـ وـاـنـهـ لـازـمـ لـضـمـانـ أـنـ يـسـتـكـشـفـ هـذـاـ الـفـضـاءـ الـتـيـ هـوـ مـلـكـ لـلـبـشـرـيـةـ جـمـعـاءـ وـأـنـ يـسـتـخـدـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـرـ فـيـ الـأـغـرـاثـ الـسـلـمـيـةـ فـعـلـيـاـ . وـيـنـطـوـيـ تـسـلـيـعـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ رـأـيـ تـلـكـ الـوـفـودـ عـلـىـ خـطـرـ يـهدـدـ الـاـنـشـطـةـ الـفـضـائـيـةـ لـصالـحـ الـبـشـرـيـةـ وـاستـخـدـامـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـاثـ الـعـلـمـيـةـ . وـرـأـىـ أـنـهـ سـيـكـونـ مـنـ الـمـتـاـخـرـ جـداـ التـفـكـيرـ فـيـ سـيـاغـةـ مـعـاهـدـةـ لـحـظـرـ تـسـلـيـعـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ مـتـشـكـعـ مـثـلـ هـذـاـ التـسـلـيـعـ حـقـيقـةـ وـاقـعـةـ .

١٣- وـأـعـرـبـتـ عـدـةـ وـفـودـ عـنـ أـنـفـهاـ لـاـسـتـهـارـ وـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـعـدـمـ اـضـافـةـ أـيـ تـفـيـيـرـ مـوـضـوعـيـ لـبـرـنـامـجـ أـعـمـالـهـاـ . وـأـشـارـ بـعـدـ الـوـفـودـ إـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنةـ الـمـخـمـصـةـ أـنـ تـجـرـيـ فـيـ أـبـكـرـ وـقـتـ مـمـكـنـ مـفـاـوضـاتـ بـشـانـ عـقـدـ مـكـةـ قـانـوـنـيـ شاملـ لـمـنـعـ سـبـاقـ التـسـلـعـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ .

١٤- وـاعـتـبـرـتـ مـجـمـوعـةـ الـ٢ـ١ـ أـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ مـلـحةـ لـتـنـاـولـ هـذـاـ الـبـنـدـ الـهـامـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ بـهـدـفـ تـحـقـيقـ تـقدـمـ . وـلـذـكـ فـانـ الـمـجـمـوعـةـ تـاخـذـ مـوقـعاـ مـرـئـاـ اـرـاءـ مـسـأـلـةـ الـوـلـايـةـ وـبـرـنـامـجـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـاـ تـفـضـلـ أـنـ تـعـمـلـ الـلـجـنةـ بـمـوـجـبـ وـلـايـةـ تـفـاـوـضـ مـاـ يـسـاعـدـ فـيـ تـرـكـيزـ جـهـودـ الـلـجـنةـ عـلـىـ مـقـترـحـاتـ مـحدـدةـ .

١٥- وـرـأـىـ وـفـودـ عـدـيـدـةـ أـنـ أـجـلـىـ الـاتـجـاهـاتـ فـيـ عـلـمـ الـلـجـنةـ تـظـهـرـ فـيـ مـجـالـ تـدـابـيرـ بنـاءـ الشـقـةـ: وـضـعـ مـوـدـونـةـ "الـقـوـاءـدـ الـسـلـوكـ" /"قـوـاءـدـ الـطـرـيـقـ" ، وـأـنشـاءـ اـمـشـاطـ مـمـنـوـعـةـ ، وـحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـتـوـابـعـ الـأـمـطـاعـيـةـ ، وـوـضـعـ اـتـفـاقـ بـشـانـ حـسـانتـهاـ ، وـأـنشـاءـ مـرـكـزـ دـولـيـ لـرـسـمـ الـمـدارـاتـ وـوـكـالـةـ لـتـجهـيزـ صـورـ الـتـوـابـعـ الـأـمـطـاعـيـةـ .

١٥ - وأشار وفد من المجموعة الغربية في تناوله لموضوع الحطام الفضائي إلى أن مختلف المفاهيم الخاطئة عنه أدت إلى يستنتاج البعض أنه من الضروري وضع نظام قانوني دولي بشأن الحطام الفضائي . ورأى هذا الوفد أن إنشاء نظام كهذا يتطلب حل عدد كبير من القضايا القانونية منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الحطام الفضائي والاختصاص القضائي والسيطرة على الحطام القضائي ومعالجة المسئولية عن الضرر الناجم عن الحطام الفضائي السابع في المدارات . وقدم وفد آخر من المجموعة الغربية خبيراً عرض وجهات نظره الخاصة بشأن الخلفية القانونية لبعض المسائل المتعلقة بالمتطلبات . وأشار الخبير إلى معاهدات دولية أخرى وخلص إلى أنه يرى أنه ، حتى وإن كانت الكلمة 'ملمباً' في بعض السياقات تعني 'غير عسكري' ، فإن معاشرات الدول بحسب أي لبس اذ لم تعارضها بشكل يذكر أي دولة تتعرض رسميًا على الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي . وقال الخبير أنه يعتقد أن الاستعمالات العسكرية الحالية للفضاء من قبيل الاتصالات ، والملاحة ، والاستطلاع بالتصوير ، والانذار المبكر ورصد الطقس كلها تبدو قانونية .

١٦ - وأشار بعض الوفود إلى قضية 'الحماية الشاملة من الضربات المحدودة' . وأشار وفد لا ينتهي لأي مجموعة إلى أنه على الرغم من أن العالم قد طرأ عليه تغييرات كبيرة ، فإن أعمال البحث والتطوير في مجال أسلحة الفضاء لم تنته بعد . وقال إن المنظومة الجديدة للقدائـة المضادة للقدائـة التسـيارـية ليست دفاعـية في طابـعـها تمامـاً ولـها أـيـضاً طـاقـة هـجـومـية . ورأـى أنه لا بد أن يؤدي استخدام منظومة كهذه إلى اشارة شـكـوكـ مـتـبـادـلـةـ بينـ الدـوـلـ وـيـسـاـمـهـ فيـ زـيـادـةـ التـوـثـرـ فيـ الـعـالـمـ . كما أنه قد يشير البلدان التي تمتلكـ قـدرـةـ لـاستـخدـامـ منـظـومـةـ قدـائـةـ تـسـيـارـيـةـ عـلـىـ التـعـجـيلـ بـتـطـوـيرـهاـ . وكان من رأـيهـ أنهـ منـ المؤـكـدـ أنـ تنـفـيـذـ الحـمـاـيـةـ الشـامـلـةـ منـ الضـرـبـاتـ المـحـدـودـةـ يـخـالـفـ مـعـاهـدـةـ الـقـدـائـةـ المـضـادـةـ للـقـدـائـةـ التـسـيـارـيـةـ ،ـ التـيـ سـيـتـعـيـنـ اـنـهـاـ اوـ تـعـدـيلـهاـ .

بـاءـ - الـاتـقـاتـ الـقـائـمـةـ دـاتـ الـمـلـةـ بـمـنـعـ سـبـاقـ التـسـليـعـ فـيـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ

١٧ - أعرب عن آراء مختلفة بشأن هذا الموضوع . وبعيدةً أغلبية من أعضاء اللجنة أن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وثمة حاجة إلى دمج وتن狄يم النظام وتعزيز فعاليته . والمكون القانوني القائم غير مرضية . فهي غير كافية تماماً ، بالنظر إلى محدودية نطاقها ، لاحباط سباق تسلح في الفضاء الخارجي ذلك لأنها لا تشتمل على أحكام صريحة بشأن حظر وزع الأنواع المختلفة من الأسلحة الفضائية ، باستثناء الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وعليه ، فقد رأى بعض الوفود أن من الضروري إبرام ميثاق قانوني ، مقبول لدى جميع الدول ، بشأن منع تسلح الفضاء الخارجي وحظر جميع أنواع أسلحة الفضاء .

١٨ - ورأى بعض وفود المجموعة الغربية أن النظام القانوني القائم يوفر استجابة عادلة ومتوازنة للحاجة إلى تعزيز الاستخدامات السلمية وتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي .

١٩" - وذكر وفدي من المجموعة الغربية أنه يمكن النظر إلى النظام القانوني المنظم للغذاء الخارجي على أنه واسع النطاق ومنطبق . وكان من رأي ذلـك الوفد أنه لا يوجد تعارض في إطار النظام القائم كما أنه ليس مليئا بالثغرات والشقوب . فهو نظام فعال وعملي والأهم أنه قابل للتطبيق . وهو ليس بالنظام الكامل ولكن مشاكله هي مشاكل متأصلة في أي نظام قانوني لتحديد الأسلحة في الغذاء الخارجي . ويمكن مد أي ثغرات متصرفة في النظام القانوني بآيسلاه اهتمام خارج للمبادئ الموجودة حاليا . وأكـدت وفود أخرى من نفس المجموعة أن المسألة المطروحة فعلا هي الامتناع للنظام القانوني القائم . وأكـدت علىـنـ أن هــمة عــدــدا كــبــيرــا منــ الــبــلــدــاــنــ لــمــ يــمــدــقــ أوــ يــنــضــمــ إــلــىــ الــاــتــفــاقــاتــ الــدــوــلــيــةــ الــقــائــمــةــ الــمــتــعــلــقــةــ بــالــغــذــاءــ الــخــارــجــيــ وــعــلــىــ أــنــ لــاــ يــمــكــنــ ،ــ لــهــذــاـ الســبــ ،ــ مــتــابــعــةــ جــهــودــ التــعاــونــ بــشــانــ هــذــاـ الــمــوــضــوــعــ بــطــرــيــقــ فــعــالــةــ .ــ وــمــنــ شــاـنــ هــذــاـ أــنــ يــعــزــزــ دــورــ الــأــمــيــنــ الــخــارــجــيــ .ــ وــيــمــكــنــ أــيــضاــ أــنــ يــوــمــ مــؤــتــمــ نــزــعــ الــعــلــاــجــ بــاــنــ يــعــتــمــدــ مــجــلــســ الــأــمــنــ قــرــارــاــ يــطــلــبــ مــنــ الــأــمــيــنــ الــعــامــ أــنــ يــرــمــلــ اــخــطــارــاتــ تــذــكــيرــ آــلــيــةــ ،ــ وــأــنــ يــنــشــءــ لــجــنــةــ تــابــعــةــ لــمــجــلــســ تــســتــعــرــفــ دــوــرــيــاــ أــيــ حــالــاتــ لــعــدــمــ قــيــامــ الــدــوــلــ بــتــســجــيلــ مــاــ تــطــلــقــهــ مــنــ أــجــســامــ فــضــائــيــةــ .ــ وــأــهــارــ الــوــفــدــ إــلــىــ أــنــ اــســتــخــارــمــ الــمــادــةــ التــاســعــةــ مــنــ مــعــاهــدــةــ الــغــذــاءــ الــخــارــجــيــ لــعــامــ ١٩٦٧ــ بــقــدــرــ أــكــبــرــ مــنــ التــكــرــارــ يــفــيدــ فــعــلــاــ ،ــ كــآلــيــةــ اــســتــشــارــيــةــ ،ــ فــيــ زــيــادــةــ الــمــعــلــومــاتــ الــتــيــ يــتــعــيــنــ تــقــدــيمــهــاــ بــمــوجــبــ اــتــفــاقــيــةــ التــســجــيلــ كــمــاــ وــنــوــعــاــ .ــ وــيــمــكــنــ أــنــ تــفــيــدــ الــمــادــةــ الــحــادــيــةــ عــشــرــ مــنــ مــعــاهــدــةــ الــغــذــاءــ الــخــارــجــيــ كــأــســاســ لــاقــضــاءــ تــقــدــيمــ مــعــلــومــاتـ~ تــتــجــاــزــءــ مــاــ يــقــدــمــ عــادــةــ حــالــيــاــ بــمــوجــبــ اــتــفــاقــيــةــ التــســجــيلــ .ــ كــمــاــ تــؤــكــدــ اــمــكــانــيــةــ قــيــامــ الــأــمــيــنـ~ الــعــامـ~ بــدــورـ~ اــنــشــطــةـ~ أــيـ~ الدـ~وـ~ر~ الــمــكــلــفـ~ بـ~هـ~ فــيـ~ مــاــ يــبــدــوـ~ فــعــلــيــاـ~ فــيـ~ جــمــعـ~ الــبــيــانـ~اتـ~ .ـ~

٢٠" - وذكر وفدي من المجموعة نفسها أنه يمكن تعزيز النظام القانوني عن طريق تحسين ممارسات الدول بموجب الاتفاقيات القائمة . وعلى سبيل المثال ، فإنه فيما يتعلق باتفاقية التسجيل ، يمكن أن تقتراح الأمانة العامة للأمم المتحدة نموذجا للابرار آليا باختصارات تذكر الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

"جيم - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٢١" - ذكرت مجموعة الـ ٢١ بالاقتراح الذي قدمته والتي يقضي بأن تكون للجنة المخصصة ولاية تفاوضية . وكان من رأي المجموعة أنه ينبغي للجنة أن تركز على مقترحات محددة بشأن التدابير بهذه اجراء مفاوضات لعقد اتفاق أو اتفاقيات ، حسبما يكون مناسبا ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه .

"٢٣" - وأعاد بعض الوفود تأكيد أن معاهدة الفضاء الخارجي ، في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها ، تركت شفرة قانونية استغلتها بعض الدول ذات القدرات الفضائية في استحداث جيل جديد من الأسلحة يمكن وضعه في الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، ذكر أحد الوفود باقتراحه الوارد في الوثيقة CD/851 بتعديل المادة الرابعة . وشدد على أن اقتراحه يستهدف ملء فراغ قانوني هام في معاهدة الفضاء الخارجي ومنع وضع أسلحة خلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي .

"٢٤" - ومرة أخرى ، تحدثت وفود عديدة لمسألة آداء معاهدة التسجيل وطرق تعزيز النظام الذي أنشئ بموجبها . وذكر أن ثمة مجالات لدخول تحديات من بينها توفير معلومات أكثر ملاءمة من حيث التوقيت والت نوعية فيما يتعلق بعمل التوابع الامتناعية ، بما في ذلك ما إذا كان التابع الامتناعي ي يؤدي مهمة مدنية أو عسكرية .

"٢٥" - أما فيما يتعلق بالحماية القانونية للتوابع الامتناعية ، فقد أشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي التصدي لمسائلتي المضادة للتوابع الامتناعية وحصانة الأجسام الفضائية بغية تحقيق حظر لهذه الأسلحة وضمان حماية قانونية للتوابع الامتناعية التي تؤدي وظائف ملحوظة محددة . وأشار وقد من المجموعة الغربية إلى أنه لم يجد أي تدابير من التدابير المضادة للتوابع الامتناعية يمكن التحقق منه أو يتسم بالعدالة . ويمكن أن يمنع عدم القدرة على إقامة نظام مناسب وفعال للتحقق أكمال الاتفاقيات . أما عن موضوع "المناطق الممتوطة" ، فقد خلص إلى أن الخصائص المادية للفضاء وحركة مفن الفضاء ، مقترنة بواقع عدد الأجسام التي يتبعها ، تجعل من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل ، على معظم الدول ذات الانتشطة الفضائية أن ترمد التقىد "بالمناطق الممتوطة" . ومن رأيه أن إقامة "المناطق الممتوطة" لن يكون عملياً لتوفير الحماية للتوابع الامتناعية . وأشار وقد آخر إلى أن التتحقق من هذه المناطق ورصدها يمثلان مهمة حساسة ومن هنا تظهرفائدة مركز تتبع المدارات . وقدم أحد وفود المجموعة الغربية تقريراً وضعه خبير عن "المناطق الممتوطة" باعتبارها جزءاً من مدونة لقواعد السلوك . وأشار إلى أن "المناطق الممتوطة" يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في نظام للحماية يهتم بحماية الانتشطة الفضائية لاي دولة عن طريق أحكام متفق عليها ويمكن التتحقق منها . وينبغي أن يترافق مفهوم "المناطق الممتوطة" في هذا التصور مع معلومات معلنة أو يتسم بالاتفاق قبل الاطلاق مما يسمى بصورة أساسية في تدابير بناء الثقة .

"٢٦" - وكثير قدر كبير من المناقشات لتدابير بناء الثقة وضمان زيادة الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي . ورأى وفود كثيرة أن تدابير بناء الثقة تمثل أحد المجالات الهامة التي يوجد فيها قدر من التيقن وتلاقي الآراء ويمكن أن تشكل جزءاً من عملية تفاوض بهدف التوصل إلى اتفاقيات . وأيدت عدة وفود النهج الذي يرتكز على عدم التدخل في الأنشطة غير العدوانية ، وعلى تدابير بناء الثقة التي تدعم هذا الهدف .

٢٦ - وشدد أحد الوفود على أنه في حين تساهم تدابير بناء الثقة في التطور الإيجابي للعلاقات الدولية ، فإنه لا ينبغي أن تعرقل المناقشات بشأن هذه التدابير وضع معايدة موضوعية ملزمة قانونيا تحظر جميع الأسلحة الفضائية . وكان من رأيه أن بعض تدابير بناء الثقة التي يجري بحثها بالفعل يمكن اعتبارها تدابير تحقق لمعاهدة مقبلة ، ومن بينها إنشاء هيئة اهرافيّة دولية مختصة للتتفتيش على الأجهزة قبل إطلاقها في الفضاء .

* * *

٢٧ - وتركزت مناقشة 'صديق الرئيس المعنى بقضايا الممطلحات' على ورقتين غير رسميتين أعدهما بشأن عبارتي 'الاستخدامات السلمية' و'عسكرة الفضاء' . ورأى بعض وفود المجموعة الغربية أنه لا غنى عن القيام بأعمال أساسية بشأن الممطلحات إذا أردت الوصول إلى مجالات توافق في الآراء . وأشارت المناقشة حول 'الاستخدامات السلمية' إلى أن بعض الوفود ترى أن المفهوم يعني 'عدم استخدام العسكري للفضاء' ، بينما ذكرت وفود أخرى أنها تعتقد أنه يعني 'عدم استخدام العدائي للفضاء' . ورأى أحد وفود المجموعة الغربية أنه ما دام لا يوجد خلاف بين الوفود على عدم مشروعية أي استخدام عدائي للفضاء الخارجي ، فقد وجد تفاهم مشترك على هذه الفكرة . أما بشأن 'العسكرة' ، فقد كان هناك اتفاق على ضرورة موافلة العمل بشأن تعريف 'السلاح الفضائي' . واقتراح أحد وفود المجموعة الغربية أنه من المفيد التركيز على ما يعتبر استخدامات للفضاء 'مزعزعة للاستقرار' لا على محاولة تعريف الاستخدامات المقبولة' .

٢٨ - وعقد صديق الرئيس المعنى بالتحقق من منظومات القذائف المضادة للتواجد الامطئانية مشاورات مفتوحة العضوية على أساس الورقة التي أعدتها (CD/OS/WP.50) . وفي هذه المشاورات أمرت بعض الوفود على أنه لا يوجد مكان قانوني ينظم أنشطة الدول فيما يتعلق بهذه المنظومات ، وأشارت وفود أخرى من المجموعة الغربية إلى أن النظام القانوني القائم يوفر طائفة واسعة من الضوابط القانونية على طبيعة هذه المنظومات وزرعها واستخدامها . ورأى تلك الوفود أن الافتقار إلى تعريف واضح وشامل بما فيه الكفاية للأسلحة المضادة للتواجد الامطئانية يشكل عائقاً قوياً للتقدم في إعداد مكون قانونية . ورئى أنه بوضع مؤتمر نزع السلاح أن يعالج مشاكل التعريف والتحقق على الرغم من تعقيدها . وتتوقف مسألة التحقق في النهاية على نوع المك الذي يوضع . كما اقترح استثناء ما إذا كانت توجد أو لا توجد ، من وجهة النظر الاستراتيجية أو العسكرية ، أي معابر أو اعتراضات مبدئية بحد أقصى مكان . وأظهرت المناقشات مسألة العلاقة الاستراتيجية بين القوى الرئيسية والقوى الفضائية الجديدة . واقتصرت بعض الوفود تناول الموضوع بطريقة تدريجية وببناء الثقة والشفافية وتدابير مراقبة المدارس التي ترفع التكاليف المالية والسياسية

لأستخدام عدواني للفضاء الخارجي . كما أشار أحد وفود المجموعة الغربية إلى أنه يتعدىتناول مسألة الأسلحة المضادة للتواجد الامتناعية بدون التوصل ، كأساس قانوني أو خلفية أساسية ، إلى اتفاق بشأن مفهوم العدوان . وكان من رأي "صديق الرئيس" أن مشاركة عدة خبراء من الوفود المختصة معاً يمكن أن يفيد في تيسير فهم أفضل للمشاكل قيد النظر وتحديد المجالات التي تبشر بالنجاح . وقدم أحد الوفود "الورقة" بعنوان "الأسلحة المضادة للتواجد الامتناعية: الحقائق والآفاق" .

٣٩ - وأجرى "صديق الرئيس المعنى بتدايير بناء الثقة في الفضاء الخارجي" مشاورات مكثفة مع الأطراف المختصة . وبالامتناد إلى نتيجة المشاورات وكذلك البيانات والوثائق التي سبق أن قدمت إلى اللجنة ، وضع تحليلاً مؤقتاً حدد فيه خمسة مجالات لتطوير تدايير بناء الثقة في الفضاء الخارجي: (أ) تعزيز اتفاقية ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛ (ب) استخدام الرمد بالتواجد الامتناعية لمصلحة المجتمع الدولي ؛ (ج) سياغة "قواعد للطريق"/"مدونة لقواعد السلوك" ؛ (د) التفتیش على الأجسام الفضائية في موقع الطلق ؛ (هـ) إنشاء مركز دولي لرسم المدارات . ونتيجة لمواصلة المشاورات وبناء على توصية عدة وفود تم تجميع هذه المجالات في نطاق ثلاثة عناوين رئيسية: (أ) تدايير تعزيز الشفافية والانفتاح وامكانية التنبيه ؛ (ب) قواعد لسلوك الأجسام الفضائية ("قواعد الطريق"/"مدونة قواعد السلوك" للفضاء الخارجي) ؛ (ج) "تدابير مؤسسية" (إنشاء مختلف أنواع الهيئات لتنفيذ تدايير بناء الثقة: المنظمة الفضائية العالمية ، الوكالة الدولية للرمد بالتواجد الامتناعية ، وكالة تجهيز الصور المرسلة بواسطة التوابع الامتناعية ، الوكالة الدولية لرمد الفضاء ، هيئة التفتیش ، مركز رسم المدارات) . وذكر صديق الرئيس أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على توسيع حجم وطبيعة المعلومات التي تقدمها الدول عن الأجسام الفضائية ، وربما على عدد قليل من أبسط تدايير الانظار التي نوقشت في مياد "قواعد السلوك" في الفضاء الخارجي . ولذلك فإن اجراء درامة لهذه المواضيع بالامتنانة بالخبراء العلميين والتقيين ، سيكون أرجح السبل التي تبشر بتحقيق توافق واسع في الآراء .

"رابعاً - الاستنتاجات"

٤٠ - استمر تسليم عام في اللجنة المخصصة بأهمية وشدة لزوم منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والاستعداد للامهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . ويسمى عمل اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في إنجاز هذه المهمة . فقد ألمحت المناقشات والعروض المقدمة من الخبراء في هذه الدورة السنوية في زيادة تحديد وتوضيح عدد من القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وحققت اللجنة ، في جهودها ، مزيداً من التقدم في تحديد مجالات تقارب الآراء المناسبة للقيام بعمل أكثر تنظيماً . وجرى التعلم من مرة أخرى

بيان النظام القانوني المنطيق على الفضاء الخارجي لا يخمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراض مرة أخرى بالدور الهاام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الشامل للاتفاقيات القائمة ، الثنائية منها والمتعلقة بالطرف . وأقر خلال المداولات بالملحنة المشتركة للبشرية في امتكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضاً تسلیم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لزع السلاح التي تنص على أنه 'للحلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان امتكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى' . ووافلت اللجنة المختصة دراستها للمقترحات القائمة وبعث المقترنات الجديدة التي تهدى الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاطلاع بامتكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق الملحة المشتركة للبشرية جماء ويعود عليها بالفائدة .

٢١" - وفي سياق اسهام العروض ، التي قدمت في اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٩٥ فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وزيادة الثقافية والانفتاح في مجال الفضاء ، في المناقشات المتعلقة بجميع جوانب الولاية وبرنامج العمل ، ملتمت اللجنة بأهمية هذه العروض . كما سلمت اللجنة ، رغم ادراكتها لمختلف المواقف بشأن هذه المسائل ، بوثيقة ملء هذه المناقشة بعمل اللجنة .

٢٢" - ولاحظت اللجنة المساهمة القيمة والمهمة في هذه المناقشة التي قدمها الخبراء من وفود عديدة وأعربت عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه الامهامات . كما أعربت اللجنة عن عظيم تقديرها للعمل التمهيدي الذي وامله أصدقاء الرئيسيين وقيامهم بتنظيم مشاورات مفتوحة العضوية بشأن قضايا هامة مثل الملحة المضادة للتواجد الامطانوي وتدابير بناء الثقة والجوانب الامطالية لمجتمع سباق التسلح . ورأت أن حصيلة عملهم تطور متجعد في عملية خلق مجالات التقارب . وأوصت اللجنة المختصة بمواصلة هذه الممارسة في عام ١٩٩٦ .

٢٣" - وتم الاتفاق على موافلة الاعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الاعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيّد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة لمجتمع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بولاية كافية في بداية دورة ١٩٩٦ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ ."

وأو - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
الحايدة للأسلحة الكيميائية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

٧٧ - ترد الوثيقة المعروفة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٢ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة والمثار إليه في الفقرة التالية .

٧٨ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٣١ المقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٠٦ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/١١٦٠) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه:

"ولا - مقدمة"

١" - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٠٦ المقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أن يُنشئ من جديد ، لفترة دوريته لعام ١٩٩٢ ، لجنة مختصة لمواصلة التفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وقرر كذلك أن تقدم اللجنة المختصة تقريراً إلى المؤتمر عن تقدم عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٢ (CD/١١٢١) .

"ثانياً - تنظيم العمل"

٢" - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٢ المقودة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، السفير سيرجي ناصري من جمهورية إيران الإسلامية رئيساً للجنة المختصة . وتولى السيد ف. بوجومولوف ، وهو موظف للشؤون السياسية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، منصب أمين اللجنة المختصة .

٣" - عقدت اللجنة المختصة ثلاث جلسات في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٤" - وبالإضافة إلى وشائط الدورات السابقة المتصلة بهذا البند ، قدمت فرنسا إلى اللجنة المختصة ورقة العمل التالية في هذه الدورة السنوية:

CD/SA/WP.14

ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية .

"ثالثاً - الأعمال الموضوعية"

٥" - وفي بداية الدورة السنوية ، عقد رئيس اللجنة المختصة مشاورات غير رسمية مع الوفود ومنتقى المجموعات لتعيين أفضل طريقة لمعالجة البند المعنون "ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في هذا العام ، وبخاصة في ضوء تركيز المؤتمر على عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وكشفت هذه المشاورات أن جميع الوفود ، بما فيها وفود الدول الحائزة للأسلحة

النوية ، لا تزال تتعلق أهمية على بند جدول الأعمال وأنها مستعدة للفايدة للاشتراك في مناقشات موضوعية بشأن هذه المسألة .

٦٠ - وأثناء الاجتماعات الرسمية للجنة المخصصة ، أعادت مختلف المجموعات ووفود مفردة تأكيد موافق كل منها أو أوضحت هذه المواقف بالتفصيل ، ويمكن الاطلاع على وفـ مفصل لهذه المواقف في التقارير السنوية السابقة للجنة ، وكذلك في وثائق المؤتمر وورقات العمل ومحاضر الجلسات العامة ذات الصلة .

"رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٦٧ - أكدت اللجنة المخصصة من جديد أنه ينبغي أن تؤمن الدول الحائزة للأسلحة النووية الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة بمورقة فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالهاريثما تتحقق تدابير فعالة لتنزيل السلاح النووي . وكشف العمل في دراسة جوهر الترتيبات الفعالة والمناقشات التي دارت حول بعض جوانب وعناصر حل المشكلة ، إلى جانب ملسلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس ، أنه لا تزال هناك معوقات معينة تتمثل باختلاف تصورات المصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة ، وأن الطابع المعقد للمسائل التي ينطوي عليها الموضوع لا يزال يحول دون التوصل إلى اتفاق على "صفة مشتركة" . وأوضحت المناقشات الرسمية والمشاورات غير الرسمية استعداد الوفود لمواصلة البحث عن نهج مشترك إزاء جوهر ضمانات الأمن السلبية .

٦٨ - وفي ضوء هذه الخلفية ، واصل تسليمه بأهمية مسألة عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وشعر بأن هناك حاجة للاقاء نظرة جديدة على هذه المسألة ، وذلك في ضوء التحولات الأخيرة في المناخ السياسي الدولي وغيرها من التطورات الإيجابية ، بغية تحقيق تحرك الى الأمام في هذا المجال البالغ الأهمية ، وذلك لتمكين اللجنة المخصصة من تنفيذ ولايتها بأسرع ما يمكن .

٦٩ - وبالتالي كان هناك اتفاق على التوصية بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٣ .

زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية

٧٩ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٢ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة والمشار إليه في الفقرة التالية .

٨٠ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ١٣٩ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٠٦ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1159) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه:

"أولاً - مقدمة"

١" - وفقاً للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كما ورد في الوثيقة CD/1051 ، أعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية . وقرر المؤتمر أيضاً أن تقدم إليه اللجنة المختصة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٩٣ .

"ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق"

٢" - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٢ ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، السفير سيرغي بيتسانوف من الاتحاد الروسي رئيساً للجنة المختصة ، وعمل السيد مايكل كاساندرا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أميناً للجنة المختصة .

٣" - عقدت اللجنة المختصة أربع جلسات في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤" - ووفقاً للمقرر الذي اتخذه المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، فتحت اللجنة المختصة للدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى الاشتراك في أعمالها .

٥" - وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المختصة القرار ٣٦/٤٦ شاء الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والذي عهد فيه بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٦" - وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المختصة:

CD/RW/WP.94 المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بعنوان 'برنامج عمل وجدول زمني مؤقت لدوره عام ١٩٩٣'

CD/RW/WP.94/Add.1 المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بعنوان 'جدول زمني لحقيقة دورة عام ١٩٩٣'

CD/RW/WP.95 المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بعنوان 'تقرير فريق الاتصال ؟!'

CD/RW/WP.96 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بعنوان 'تقرير فريق الاتصال با...' .

"ثالثا - الأعمال خلال دورة عام ١٩٩٣"

"٧" - وافقت اللجنة المختصة في جلستها الأولى المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بناء على اقتراح الرئيس ، على استمرار اللجنة المختصة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة منذ عام ١٩٨٧ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ٦ الف النظر في مسألة حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى "التقليدي" وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية*. وتم الاتفاق أيضاً على أن يتتابع الفريقان أعمالهما على نسق ما أوصى به في تقرير اللجنة المختصة لعام ١٩٩١ (CD/1099) أي موافلة العمل انطلاقاً من المرفقين الوارددين في ذلك التقرير كأساس للعمل .

"٨" - وفي نفي الجلسة عيّنت اللجنة المختصة السيد جون لـ . أوسمان من كندا لتنسيق أعمال فريق الاتصال باء . وفي جلسة لاحقة عقدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عيّنت اللجنة المختصة السيد نيبويسا ديمتريفيتش من يوغوسلافيا لتنسيق أعمال فريق الاتصال ٦ الف .

"٩" - وقد أجرت اللجنة المختصة تبادلاً عاماً لوجهات النظر اضطلعت اللجنة على إثره بعملها بشكل أساس في إطار فريقي الاتصال وفقاً لما تقرر أعلاه . وعلى أساس ذلك العمل قدم منسق فريق الاتصال ٦ الف إلى اللجنة المختصة في جلستها الثالثة المعقدة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تقرير فريق الاتصال (CD/RW/WP.95) . وقدم منسق فريق الاتصال باء تقرير فريق الاتصال (CD/RW/WP.96) في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ . والتقريران مست槲مان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المختصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لاي وفد ولا تنس العمل في المستقبل .

"رابعا - الاستنتاجات والتوصيات"

"١٠" - أصهمت الأعمال التي قامت بها اللجنة المختصة خلال دورتها لعام ١٩٩٣ في زيادة توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل الم موضوعين الهامين قيد النظر . ويوصى بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٤ وبأن يقدم التوجيه للجنة المختصة بشأن استعراض تنظيم أعمالها بهدف الاطلاع بولايتها .

* لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

"المرفق الأول"
"تقرير فريق الاتصال ألف

- ١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الاعساعية في جلستها الأولى المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة الاعساعية .
- ٢ - وعقد فريق الاتصال ألف ٤ جلسات من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وبالاضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت في الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأسان لعمله الموضوعي مجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩١ (CD/1099 ، المرفق الأول ، الضمية) . واستعرض فريق الاتصال مشاريع مسودات اتفاقية حظر الأسلحة الاعساعية الواردة فيه . وأضيفت نصوص جديدة في الحادثة المرفقة بالبديل الثاني لكل من 'النطاق' ، و'التعريف' . وفضلاً عن ذلك ، في الفرع المتعلق بـ 'التحقق والامتثال' ، حذفت العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفيين في الفقرة ٣ ، وكذلك حذفاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من 'المرفق' . وبالتالي ، حذفت أيها الحاشية المرفقة بالفقرة ٦ من الفرع المعنون 'عناصر رئيسية أخرى' .
- ٤ - ومرفق بهذا التقرير مجل المنسق بصيغته المعدلة ، وهو يعكس المرحلة الحالية لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥ - ومجل المنسق غير ملزم لأي وفد ولا يحول دون تقديم أي وفد لمقترحات تتعلق بالعنوان ككل أو بعناصره في مرحلة لاحقة . ويوصى بتغيير السجل بتقرير اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح كأسان للعمل في المستقبل .

"الضمية"

"مشروع مواد لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الاعساعية"

"ديباجة"

"إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، المشار إليها في ما يلى بوصفها «الاطراف في الاتفاقية» ،

"رغبة منها في الامهام في إعمال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

"وقد عقدت العزم على العمل على تحقيق التقدم صوب نزع السلاح العام

الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة

التعديل الشامل بجميع أنواعها ، وكذلك حظر استخدام أنواع جديدة من هذه
الأسلحة مثل الأسلحة الاعساعية ،

...

"ولازم تضم في اعتبارها أن حظر الأسلحة الاعساعية هو خطوة في العملية
الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل ،

"ولازم تضم في اعتبارها كذلك ، ما للتلوث المشع من آثار طويلة الأمد

على الكائنات الحية فضلا عن البيئة ،

"قد اتفقت على ما يلى:

"ولا - النطاق"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"يتعمد كل طرف في الاتفاقية بحظر الأسلحة الاعساعية ، ومن ثم ، بعدم
القيام أبدا ، أيا كانت الظروف ، بما يلى:

"(أ) نشر أية مادة مشعة عمدا ، بما في ذلك التفانيات المشعة ،

بقصد إحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل الأشعاع الناتج ، بصورة
 مباشرة أو غير مباشرة ، عن تحلل هذه المادة ؛

"(ب) استخدام أو إنتاج أو تخزين أو القيام على نحو آخر ،

باحتياز أو امتلاك أو نقل أي جهاز مصمم خصيصا من أجل نشر مواد مشعة محظورة
 بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

"البديل الثاني"

" [يتعمد كل طرف في الاتفاقية بعدم استخدام أو إنتاج أو تخزين أو
القيام ، على نحو آخر ، باحتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام الأسلحة
الاعساعية كما هي معروفة في الفرع «ثانيا» ، أيا كانت الظروف .] (١)

"(أ) أعرب عن آراء مفادها أن البديل الثاني للمقيدة ١ من
«النطاق» ، بالاقتران مع البديل الثاني لـ «التعريف» ، ينحاجة إلى مزيد من
الدراسة من جانب جميع الوفود لتبين ما إذا كان من شأن هذه الصياغة أو
صياغة محورة أن تقدم تعريفا للسلاح الاعساعي يسمح بذلك البديل الأول وربما
بحذف الفقرتين ١ و ٢ من «اعتراض رئيسي آخر» .

الفقرة ٣

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير يراها ضرورية وفقا لإجراءاته الدستورية والالتزاماته الدولية في أي مكان يخضع لولايته القضائية أو سيطرته:

- (أ) لحظر ومنع أي من الأنشطة التي من شأنها أن تشكل انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية؛
- (ب) لحظر تحويل ، ومنع فقدان ، المواد المشعة التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٤

"تعهد كل طرف في الاتفاقية بلا يساعد أو يشجع أو يحث أحدا على ممارسة أنشطة تحظرها أحكام الاتفاقية .

"شانيا - التعريف]

البديل الأول

"[لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح 'ملاج اشعاعي':

"١١" أي جهاز مصمم خصيصا لنشر مادة مشعة ليحدث [، كادره الأساس] إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدميرا بفعل تحلل هذه المادة ؛

"١٢" أية مادة مشعة مصممة ومقدّة خصيصا لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة ؛

"١٣" أية مادة مشعة أخرى ، إن استعملت ، عن طريق نشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة .

البديل الثاني

"لفرض هذه الاتفاقية يعني مصطلح 'ملاج اشعاعي' أي جهاز يحتوي على مادة أو نهاية مشقة بومفها عنصره المؤذن الرئيسي ، ويكون مصمما أو مستخدما خصيصا لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر بيئي أو تدمير بفعل آثار الاشعاع المؤين المباشرة أو غير المباشرة ، دون أن ينطوي على التركيب (١) .

"ثالثا - الاستخدامات السلمية

الفقرة ١

"ليس في هذه الاتفاقية ما ينفي تفسيره على أنه يؤثر بآية طريقة فيما يلي:

"(أ) الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في الاتفاقية ، دون تمييز ، في استخدام واحتياز واستخدام التكنولوجيا

والمعدات والمواد النووية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وجميع أوجه التطبيقات السلمية لبرامجها النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ، مع مراعاة ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله . وينبغي أن يجري التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بمقتضى قوانين دولية مناسبة ومتافق عليها تطبق على آثار غير تمييزية ؟

"(ب) تعهد الأطراف في الاتفاقية بأن تساهم على أكمل وجه ممكناً في تحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل حفظ امتحانات التدابير الملائمة لحماية جميع الدول من آثار الأشعاع الضارة ، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً .

الفقرة ٣

"ليس في هذه الاتفاقية ما يقتضي من طرف من الأطراف في الاتفاقية أن يستخدم ، أو يسمح له باستخدام ، تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى لاستخدام الطاقة أو التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية أو الاجتماعية .

رابعاً - عناصر رئيسية أخرى

الفقرة ١

"لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة الناتجة عنها^(١) .

الفقرة ٢

"ليس في هذه الاتفاقية ما يقتضي أنه يجوز ، بأية طريقة ، امتحان الأسلحة النووية واستخدامها أو ينتهي من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها^{(٢)(٣)} .

الفقرة ٣

"تعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تواصل ، على وجه الاستعمال ، المفاوضات لأجل وقد سبق التسلح النووي وضع تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتحقيق نزع السلاح النووي^{(٢)(٣)} .

"(١) أشيرت اعترافات بشأن ضرورة إدراج هذه الفقرة .

"(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في الديباجة .

"(٣) رأي بعض الوفود أن تعهداً كهذا يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٤"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه يحدّ أو ينتقم ، بأيّة طريقة ، من قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك ما يلي:

- "(أ) ميثاق الأمم المتحدة ،
- "(ب) القانون المنطبق على المنازعات المسلحة ،
- "(ج) الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية بمقتضى اتفاقيات دولية أخرى .

"الفقرة ٥"

"بعد بدء مريان الاتفاقية بعشرة أعوام ، أو قبل إذا طلب ذلك أغلبية بسيطة من الدول الأطراف ، يعقد بجنيف ، مويسرا ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية . ويستعرض المؤتمر تطبيق الاتفاقية بغية التأكيد من تحقيق أغراض ديباجة الاتفاقية وأحكامها . وتراعي في هذا الاستعراض آية تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

"وفي فترات زمنية فاصلة لا تقلّ عن خمسة أعوام بعد ذلك ، يجوز لأغلبية بسيطة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، عن طريق التقدم باقتراح لهذا الغرض إلى الوديع ، التوصل إلى عقد مؤتمر تحقيقاً لنفس هذه الأهداف .

"إذا لم ينعقد أيّ مؤتمر عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشرة أعوام بعد اختتام مؤتمر سابق ، يلتزم الوديع آراء كافة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر . وإذا ردّت هذه الدول الأطراف بالإيجاب ، يتخذ الوديع تدابير فورية للدعوة إلى عقد المؤتمر .

"الفقرة ٦"

"تعهد كلّ دولة طرف في الاتفاقية ، ترى ذلك من المناسب ، بتقديم مساعدة تقنية وإنسانية أو دعم هذه المساعدة ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أيّ دولة طرف تطلب هذه المساعدة إذا كانت متضررة نتيجة انتهاك لاحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف آخر أو نتيجة استخدام لأسلحة إشعاعية من قبل دولة ليست طرفاً في الاتفاقية .

"الاغراض المساعدة يجوز أيضاً الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المناسبة .

"الفقرة ٧"

"يجوز لكلّ دولة طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديلات على الاتفاقية . ويقدم نصّ أيّ تعديل مقترن إلى الوديع الذي يعممه فوراً على كافة الدول الأطراف .

"يبدأ مريان التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي قبلته ، عند قيام أغلبية من الدول الأطراف بتسليم الوديع مكتوب القبول . وبعد ذلك يبدأ مريانه بالنسبة لغير دولة طرف متبقية في تاريخ إيداعها لمشكّل قبولها .

الفقرة ٨

"الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

"خامسا - التحقيق والامتثال

الفقرة ١

"تبادل الأطراف في هذه الاتفاقية ، على أكمل نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات الضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

الفقرة ٢

"تعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في ايجاد حل لالية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو عند تطبيق أحكامها .

"يجوز أيضا التشاور والتعاون عملا بهذه الفقرة من خلال اجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة من الخبراء . ولهذه الغرض ، يدعو الوديع ، في غضون شهر من استلام طلب من جهة دولة طرف في الاتفاقية ، لجنة من الخبراء إلى الانعقاد .

الفقرة ٣

"لكل طرف في هذه الاتفاقية تتوافق لديه أسباب للاعتقاد بأن أي طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يخل بالالتزامات الناشئة من أحكام الاتفاقية أن يقدم شكوى إلى الوديع . وتتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة ، فضلا عن كل الأدلة التي يمكن أن تؤيد محتتها . وبصفية تقييم هذه المعلومات ، يجوز للوديع دعوة لجنة من الخبراء إلى الانعقاد .

"يعمد الوديع ، بمساعدة لجنة الخبراء ، إلى اجراء تحقيق في الحقائق المزعومة ، وذلك حالما يبين تقييم المعلومات المقدمة إليه أن الأمر يستدعي اجراء هذا التحقيق .

"تحيل اللجنة إلى الوديع موجزا لما تقتضيه من حقائق ، يتضمن كل الآراء والمعلومات المقدمة إلى اللجنة أثناء أعمالها . ويقوم الوديع بتوزيع الموجز على جميع الأطراف في الاتفاقية ويبين اشتراكاته واقتراحاته فيما يتعلق بامكانية اتخاذ اجراء في هذا الشأن . وفي حال الاستعجال ، يجوز أن يطلب الوديع إلى اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون ١٠ أيام .

"الفقرة ٤"

"يتழهد كل طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون على أكمل وجه ممكناً مع لجنة الخبراء ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

"الفقرة ٥"

"يتضمن المرفق ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، وظائف لجنة الخبراء الوارد ذكرها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه ، ونظامها الداخلي .

"الفقرة ٦"

"لا يجوز تفسير أحكام الفقرة ٣ من هذا الفرع على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك استرئاه نظر مجلس الأمن إلى الشعور بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه الاتفاقية .

"المرفق"

- ١" - تتهد لجنة الخبراء بتنصي الحقائق على النحو المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بآلية مشكلة تشار عملاً بأحكام الاتفاقية من جانب الطرف الذي يطلب انعقاد اللجنة . وللوديع أن يطلب منها إجراء تحقيقات في حال تقديم مكاوى من طرف في الاتفاقية .
- ٢" - تنظم أعمال لجنة الخبراء بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من المرفق . وينبغي ، أثناء عملية التحقيقات هذه ، بما في ذلك تقصي الحقائق ، بذل كل جهد في سبيل تطبيق أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تُعَدْ تدخلًا لزوم له في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو تخل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .
- ٣" - يعمل الوديع إلى ما يلي:
- جمع وحفظ قائمة بالخبراء المؤهلين من تكون خدماتهم متاحة من أجل عمل لجنة الخبراء وفقاً للمقررتين ١ و ٢ من المرفق ٤ .
 - الاستناد في وضع قائمة الخبراء المؤهلين إلى المقترنات التي تكون الأطراف في الاتفاقية قد قدمتها له .
 - تعيين أعضاء لجنة الخبراء من القائمة المذكورة مع مراعاة الازمة لضمان التوازن الجغرافي المناسب ولطابق المسألة موضوع البحث .
 - ٤" - يتولى الوديع أو من يمثله رئاسة اللجنة .
 - ٥" - يجوز لكل خبير الاستعانة في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .
 - ٦" - يحق لكل خبير أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستصوبًا من أجل إنجاز أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة . ويتعهد كل طرف بعدم اللجوء إلى تدابير إخفاء متعلقة تعيق التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية .

"المدفق الثاني
"تقرير فريق الاتصال باء"

- ١" - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الاعسائية في جلستها الأولى المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال باء لكي يواكب النظر في المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .
- ٢" - وعقد فريق الاتصال باء ٥ جلسات من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣" - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المخصصة ، استخدم فريق الاتصال باء كأسان لعمله الموضوعي مجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المخصصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩١ (CD/1099 ، المدفق الثاني ، الضمية) . وركز فريق الاتصال على أكثر عناصر عمله أهمية ، والتي تتصل ببنطاق أي اتفاق ، واستعرض البذائل الثلاثة القائمة واحداً تلو الآخر . وتم تعليم بديلين جديدين في شكل وثائق غير رسمية ، لكن تم محظوظاً عدم حصولهما على تأييد واسع النطاق . وأدخل تعديل على الفرع المعنون "المعايير" وحذف الرقم ١٠١^{١٨} [] ، الوارد في الفقرة ٣١١ ، ٤١ ، ٥١ .
- ٤" - ويرفق بهذا التقرير السجل المعدل الذي وضعه المنسق وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥" - ومجل المنسق ليس ملزماً لاي وفد ، والفرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوضح بضمه إلى تقرير اللجنة المخصصة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح ، كأسان للعمل في المستقبل .

الضمية

العناصر الممكنة المتعلقة بحظر الهمجات على المرافق النووية (١) (٢)

أولا - النطاق

الفقرة ١

البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم أبدا ، أيًا كانت الظروف ، بمهاجمة مراقب نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

البديل الثاني

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم أبدا ، أيًا كانت الظروف ، بمهاجمة أو بالتهديد بمهاجمة أي مرفق نووي .

البديل الثالث

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم أبدا ، أيًا كانت الظروف ، بتسبيـب ونشر مواد مشعة بمهاجمتها مراقب نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"(١) هذا السجل لا يعنى بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة «الربط» أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة إلى توفير حماية قانونية إضافية للمرافق النووية . وبالنسبة لمسألة الأخيرة أبديت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بهذه المسألة .

"(٢) ذكر أحد الوفود أنه إلى جانب كون العناصر المذكورة خلافية ، فإن البديل الثالث للنطاق ، وال الفقرة ١ من التعاريف ، والفرعين المتعلقيـن بالمعايير وبالعلامات الخامـة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تـعاد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخامـة في إطار الفرع الخامس بالسجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتـواافق مع القاعدة الـمرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٣ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

"(٣) ذكرت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيـار الدـمار الشـامل ، والذي يـقدر بالـاقتران مع البـديل الأول لـلفـقرة ٢ من التـعارـيف ، والـفـقرـات الفـرعـية من ١ إـلـى ٢ من الفـقرـة ١ من المـعاـيـير ، والـبـديل الأول لـلفـقرـة ٤ ، والـفـقرـتين ٥ و ٦ من السـجل ، وكذلك العـلامـات الخامـة في الفقرة ١ من العـناـصر الأـسـاسـية الأخـرى ، تـشكـل مـجمـوعـة كـامـلة وـمـتـسـقة لـلـعـناـصر التي يـينـبـغـي إـدـرـاجـها في مـشـروـعـ المـعـاهـدة .

الفقرة ٢

“تتعهد كل دولة طرف بالاتساع او تشجع او تحث بآي طريقة اي شخص او دولة او مجموعة دول او منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

شانيا - التعاريف

الفقرة ١

“الغراض هذه المعاهدة يعني تعبير ‘امهاجمة’ اي عمل تقوم به اي دولة يقدم به ان يحدث ، او يحدث فعلا ، مباشرة او بشكل غير مباشر:

- ١١٠ اي ضرر او تدمير لمرافق نووي ؛ او
- ١٣٠ اي تدخل ، او انقطاع ، او إعاقة ، او وقت ، او عطل في تشغيل مرافق نووي ؛ او
- ١٣١ اي إصابة او وفاة بين اي من العاملين في مرافق نووي .

الفقرة ٢

المطلب الأول

“الغرض هذه المعاهدة يعني مطلع المرافق النووية: (١)

- ١١٠ المفاعلات النووية ؛
- ١٣٠ الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛
- ١٣١ مرافق إعادة التجهيز ؛
- ١٤٠ مستودعات النفايات ، بما في ذلك المخازن المؤقتة للنفايات ؛
- ١٥٠ منشآت إنتاج او استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما (٢) ،

المدرجة في مجل يحتفظ به الوديع .

المطلب الثاني

“المرفق النووي يعني مفاعل نوويا او اي مرفق آخر لإنتاج او مناولة ، او معالجة ، او تجهيز ، او تخزين وقود نووي او اي مادة نووية اخرى .

(١) أبدي اقتراح بإضافة فتئتين آخريتين بعد ٣١٠ مرافق إعادة التجهيز ؛

٤١٠ مرافق تجهيز الوقود النووي ؛

٥١٠ مرافق إثراء اليورانيوم .

(٢) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي موافلة العمل على تحسين هذا الحكم .

"ثالثا - المعايير"

"الفقرة ١"

- "يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف بالمواءمات التالية^(١) :
- ١١" أن تكون ثابتة على الأرض^{(٢)(٣)} ،
 - ١٢" أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، ولا تكون قد أوقفت عن العمل ؛
 - ١٣" أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز 10 بيكريل^٤ ،
 - ١٤" أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز 10 بيكريل^٤ ،
 - ١٥" أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز 10 بيكريل^٤ ،
 - ١٦" أن تكون منشآت إنتاج أو استخدام المصادر القوية لإشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة قدرتها المبددة من إشعاعات غاما تعادل أو تتجاوز 6×10^{16} [١٠] بيكريل^٤ ميغا إلكترون فولت ؛

"الفقرة ٢"

"ينبئ يقتراح إضافته إلى المواءمات المذكورة أعلاه:

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة باحكام هذه المعاهدة .

"(١) أعرب عن آراء تفضي بأن تكون المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف مرافق مستخدمة في الأشواط السلمية وخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"(٢) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أيها النظر في المرافق النووية المقاومة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالمة .

"(٣) أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي لا تكون متعددة إلى منظومات الأسلحة .

"رابعا - السجل"

"الفقرة ١"

"يضع الوديع ، استنادا إلى البلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف ، كما هو مبين في الفقرة ٢ أدناه ، سجلا شاملًا بشأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ، ويحتفظ بهذه السجل استنادا إلى البلاغات اللاحقة بشأن التغييرات ، كما هو مبين في الفقرة ٥ أدناه .

"ترسل نسخ معدنة من السجل إلى كل دولة طرف بعد بدء صريان المعاهدة بـ ... يوما .

"ترسل نسخ معدنة من السجل بأكمله ، بما في ذلك كافة التغييرات ، إلى كل دولة طرف في فترات زمنية فاصلة مدتها ... ، على أن تكون متاحة للدول الأطراف في أي وقت بمكاتب الوديع .

"الفقرة ٢"

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

- (أ) تحديد نوع المرفق النووي ؛
- (ب) مواصفات مفصلة وفقاً للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ؛
- (ج) تفاصيل دقيقة عن الموقع الجغرافي للمرفق النووي .

"الفقرة ٣"

"بمجرد تلقي طلب بإدراج مرافق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ إجراءات لتحقيق منحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك:

- (أ) قدر الإمكان من خلال وثائق صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و/أو
- (ب) من خلال وسائل أخرى تشمل إيفاد بعثة إلى المرفق ، عند الضرورة .

"ولاحقًا تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"ولاحقًا تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين من يمكن إشارة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يتطلب مزيدا من المناقشة .

(أ)

"الفقرة ٤"

"المطلب الأول"

"يقوم الوديع بإدراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، بمجرد التثبت من صحة المعلومات الواردة في الطلب وفقاً للنفقة ٢ أعلاه ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

"المطلب الثاني"

"يقوم الوديع بإدراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ من هذا الفرع ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

"الفقرة ٥"

"تخطر الدولة الطرف الوديع ، في غضون يوم/شهر ، بما تغيير في المعلومات التي قدمتها للإدراج في السجل . ولدى تلقي هذه المعلومات ، يتبع الوديع ، الإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من هذا الفرع ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها الحال .

(١) الفكرة ٦

"تحمّل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات .

"خامساً - التحقق والامتثال"

"الفقرة ١"

"تبذل الدول الأطراف في هذه المعاهدة كل جهد ممكن للتشاور فيما بينها والتعاون على حل أي مشاكل تظهر فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة أو في تطبيق حكمها .

"الفقرة ٢"

"يجوز للي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن هذه المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل بيئة ممكنة تأييداً لصحة الشكوى .

"(١) كان هناك اتفاق عام على أنه يجب إجراء مزيد من المناقشة للطريق وكذلك لمكان هذا الحكم .

"الفقرة ٣"

"البديل الأول"

"على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتحتثب من الواقع ذاتصلة بالشكوى . ويجوز أن يشتمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقسي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعنى أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقسي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

"البديل الثاني"

"على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتحتثب من الواقع ذاتصلة بالشكوى . ويشتمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقسي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعنى أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقسي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

"الفقرة ٤"

"لأغراض القيام ببعثة لتقسي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة خبراء مؤهلين ، يتم انتقاهم على أوضع قاعدة جغرافية ممكنة ، ومن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هذا القبيل .

"الفقرة ٥"

"تشهد الدول الأطراف بالتعاون في إجراء التحقيق الذي يمكن أن يبدأ الوديع بشأن شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع إعلام الدول الأطراف بنتائج التحقيق . وترسل أيها نسخة من التقرير عن التحقيق إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

"الفقرة ٦"

"البديل الأول"

"يدعو الوديع ، بناء على طلب دولة طرف ، إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق وكذلك في ما يمكن اتخاذه من إجراءات .

"البديل الثاني"

"يدعو الوديع فورا إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة .

"الفقرة ٧"

"البديل الأول"

"يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرافق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا ملمايا في إطار مفهوم المعاهدة (١)(٢) .

"البديل الثاني"

"يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقاً نووياً سليماً وما إذا كان يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة ، بتطبيق فوائد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١)(٢) .

"البديل الثالث"

"ليس لتطبيق فوائد الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي مللة بالتحقق من امتثال الدول الطراف في هذه المعاهدة لما أخذته على عاتقها من التزامات .

"مادما - عناصر أساسية أخرى"

"الفقرة ١"

"يجوز للدولة الطرف أن تميز مراقبتها النووية المدرجة في السجل بعلامات خاصة .

"(١) ذكر أن تطبيق فوائد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا مللة له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزم على كل حال تناول هذه المسألة يجب أن يجري ذلك في إطار الأحكام الناظمة للدرج في السجل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق فوائد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتبع التتحقق من كون مرفق نووي ما مرفقاً سليماً وإنما التتحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سليماً .

"الفقرة ٣ (٢) (١)"

"تتعهد الدول الطرف ب تقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها آذى نتيجة انتهاك المعاهدة ."

"الفقرة ٣"

"لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الطرف المترتبة على مكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة ."

"الفقرة ٤"

"يُعين العين العام وديعاً لهذه المعاهدة ."

٨١ - ووافد المؤتمر النظر في مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة في جلساته العامة . واقتراح الرئيس في الجلسة العامة ٦٠٦ المعقدة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أن يُبقي المؤتمر قيد الاستعراض ، بالامتناع بالخبراء عند الاقتضاء ، مسألة حظر استخدام وانتاج هذه الأسلحة ومنظوماتها ، بهدف التقدم عند الضرورة بتوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الأنواع التي يتم تعريفها من هذه الأسلحة . ولم يقابل هذا الإجراء بأي اعتراض .

٨٢ - وأعلن بعض الوفود المنتسبة إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى وبعض البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ انتصاراً تأييدها للاقتراح الداعي إلى عقد فريق من الخبراء المؤهلين بهذه تعريف أي نوع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وتقديم توصيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الأنواع التي يتم تعريفها من هذه الأسلحة . وتمسكت الوفود الغربية برأيها القائل أنه ما دام لم يتم تعريف أي نوع جديدة من أسلحة التدمير الشامل منذ عام ١٩٤٨ وما دام ظهور هذه الأسلحة ليس وشيكاً ، فإن الممارسة التي اتبعت حتى الآن والمتمثلة في إلقاء بيانات في الجلسات العامة وعقد اجتماعات غير رسمية للمؤتمر من حين إلى آخر تعد أنساب الممارسات لمعالجة هذه المسألة .

"(١) أعرب عن رأي مقاده أن التزام الدول الطرف ب تقديم المساعدة يقتصر على الضرر الإشعاعي الناجم عن هجوم ."

"(٢) أعرب عن آراء مقادها أن المساعدة المراد تقديمها أو تأييد تقديمها إلى آية دولة طرف متضررة يجب لا تقتصر على حالات انتهاك الدول الطرف وإنما يجب أن تشمل أيضاً الضرر الذي تسببه هجمات دول ليست أطرافاً في المعاهدة ."

"(٣) أعرب عن آراء مقادها أنه يجب لا يكون هناك أي إلزام يُجبر الدول الطرف على تقديم المساعدة ."

حاء - البرنامج الشامل لتنزع السلاح

٨٣ - واصل مؤتمر نزع السلاح في جلساته العامة النظر في مسألة البرنامج الشامل لتنزع السلاح ، واضعا في اعتباره النتائج التي خلصت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح في تقريرها إلى المؤتمر في عام ١٩٨٩ وفادها "أن تستند أعمالها عندما تصبح الظروف أنساب لإحراز تقدم في حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب" (الفقرة ٧ من الوثيقة CD/955).

٨٤ - وتمشياً مع المقرر الصادر عن المؤتمر في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين ١١١ المؤتمر وزيادة فعاليته (CD/1036) ، عين رئيس المؤتمر في الجلسة العامة ٦٦ المقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣ الصفيр منير زهران من مصر منسقاً خاماً مكلفاً بمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات التنظيمية الملائمة للبيد من جدول الأعمال . وعقد المنسق الخاص مشاورات غير رسمية في الجزأين الأول والثاني من دورة عام ١٩٩٣ . وأفاد المنسق الخاص الرئيس بأن المشاورات لم تسفر عن نتيجة بسبب حدوث تغييرات هامة في مواقف الوفود .

٨٥ - ومرة أخرى أعرب عشرون وفداً من مجموعة الـ ٢١ عن الأهمية التي توليهما للانتهاء من وضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح . وأشارت الوفود إلى القرار ٣٨٤٦ باء السندي اعتماده الجمعية العامة في دورتها ٤٦ بأغلبية ١٣٣ صوتاً . وترى الوفود بالتألبي أن الغلبية المجتمع الدولي تؤيد بوضوح موافقة العمل بمقدد وضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح وإنجازه . ويومي القرار بالانتهاء من العمل في البرنامج الذي يشمل قضايا كانت في الفترة الأخيرة موضوع العديد من الاجتماعات الدولية الهامة . ومن هذه القضايا دور الأمم المتحدة واستمرار ملاعة ميشاقها ، والجهود المبذولة لضمان السلم والاستقرار والتعاون ، والالتزام بالأمن الجماعي ، وجهود حفظ السلام ، وتنزع السلاح النووي ، وعدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل . وهذه بعض القضايا التي امتنع إلينها نظر المجتمع الدولي في البيان الختامي لقمة الأمن المقودة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ والتي سبق أن بحثت بحثاً مستفيضاً في المفاوضات المتعددة الأطراف التي كرمت على مر السنين للبرنامج الشامل لتنزع السلاح . وللهذا السبب ، في جملة أسباب ، فإن الأهمية التي تعلقها الفالبية العظمى من البلدان على البرنامج الشامل لتنزع السلاح لا ينبع تفسيرها خطأ على أنها استمرار بالقصور الذاتي لأولويات الماضي ، وإنما بوجهها دليلاً على أسلوب عمله وقابل للاستمرار لمواجهة قضايا اليوم . وال فكرة الأساسية التي يقوم عليها القرار ٣٨٤٦ باء ، والمذكورة في فقرات الديباجة ، هي أن "من شأن وضع برنامج شامل لتنزع السلاح أن يوفر إطاراً ملائماً لمختلف المبادرات والمقترنات المتعددة الأطراف والثنائية والحادية التي طرحت مؤخراً" ، فضلاً عن أن "الحالة الدولية الراهنة تفرض إلى بذل جهد جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل

"لنزع السلاح" . ثم أشارت الوفود إلى الاستنتاج الذي خلص إليه في التقرير النهائي لعام ١٩٨٩ الذي قدمه مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة بشأن البرنامج الشامل لـ نزع السلاح: وجاء فيه أن اللجنة المختصة وافقت على أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنساب لإحراز تقدم في حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب . إن الدلائل التي تشير إلى تغير المناخ الدولي وافرة ، ولعل المناخ الدولي أكثر موافاة اليوم لتحقيق المزيد من التفاهم والتعاون المتعدد الأطراف . ومع ذلك ، فإن مؤتمر نزع السلاح عاجز عن تطبيق القرار ٣٨/٤٦ باء الذي يدعو إلى إعادة إنشاء اللجنة المختصة للبرنامج الشامل لـ نزع السلاح وإلى حل القضايا المعلقة واحتدام تلك المفاوضات . وأعربت الوفود عن يقينها بأن البرنامج الشامل لـ نزع السلاح سيفيد جميع الدول في معها لإقامة إطار متفق عليه لإبراء مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المستقبل .

٨٦ - وأعلن وفدان من مجموعة الـ ٢١ أنهما يشعران بأن الوضع الدولي الجديد يشجع على القاء نظرة جديدة على بند جدول الأعمال المتعلقة بالبرنامج الشامل لـ نزع السلاح . ورأى هذان الوفدان أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يتذكر بدون حكم مسبق في الطريقة التي ينبغي بها دراسة المفاهيم والأفكار التي تضمنها البرنامج الشامل لـ نزع السلاح في السياق الدولي الجديد .

٨٧ - وفي نفس الجلسة أعربت دولة حائزة للسلطة التووية لا تنتهي إلى أي مجموعة عن دعمها للاقتراح المذكور أعلاه الذي قدمه عشرون وفدا من مجموعة الـ ٢١ . وكرر وفدنا الإعراب عن الأهمية التي توليه للبند ٨ من جدول الأعمال . ويرى الوفد أن الظروف الراهنة مواتية لاستئناف العمل بشأن مبادرة البرنامج الشامل لـ نزع السلاح وإعادة إنشاء اللجنة المختصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٨/٤٦ باء بحيث يتيح الاعتماد على النصوص التي سبق الموافقة عليها بهذه حل القضايا المعلقة .

٨٨ - وأشارت المجموعة الغربية إلى القرار ٣٨/٤٦ باء الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي ودعت المندوبين إلى القاء نظرة متفرضة على نمط التمويل المتصل بهذا النص . فلُيُّن كان من الصحيح أن ١٣٣ بلدا قد موّلتصالح النص ، فإن المجموعة تشدد على أن ٦ بلدان قد اعترضت عليه وأن ما لا يقل عن ٢٢ بلدا آخر قد امتنعت عن التمويل . وتتجدر كذلك ملاحظة أن البلدان التي امتنعت عن التمويل كانت من البلدان المستحبة إلى كافة المجموعات . وهذه النتيجة لا تدل على تزايد التحفظات الإجمالية إزاء هذا الموضوع فحسب بل أنها تؤكد أيضاً أن الظروف السائدة حالياً لا تفضي إلى إحراز تقدم بشأن البرنامج الشامل لـ نزع السلاح بدرجة أكبر مما كانت تفضي إليه في السنوات السابقة . وأشارت المجموعة علاوة على ذلك أن ١٨ عضواً من بين الأعضاء الذين اعترضوا على النص أو امتنعوا عن التمويل ، من أعضاء مؤتمر نزع السلاح . وهذا يدل بوضوح على انعدام توافق الآراء حول هذه المسألة .

٨٩ - واعتبرت مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى أن نسبة الأصوات المدلى بها عند التصويت على القرار ٣٨٤٦ بـاء خلال دورة الجمعية العامة الأخيرة للأمم المتحدة بينت بوضوح استمرار تبادل الآراء بصدر هذه المسألة . وأكدت المجموعة أن موقفها لم يتغير بصدر الامتنانج الذي خلصت إليه اللجنة المختصة للبرنامج الشامل لمنع السلاح في عام ١٩٨٩ "بأن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف آنث لإحراز تقدم في حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب" . وتعتقد المجموعة أن مؤتمر نزع السلاح ذاته قادر على إيجاد وسائل مناسبة شئ لتحويل جميع التغيرات الدولية الإيجابية التي حملت إلى عملية بناء تهدف إلى إجراء مفاوضات ناجحة حول اتفاقات متعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح في المستقبل .

٩٠ - واتفق على أن ينظر في الإطار التنظيمي لتناول هذا البند من جدول الأعمال ، كما في حالة بنود جدول الأعمال الأخرى ، في بداية دورة عام ١٩٩٣ .

طاء - الشفافية في مسألة التسلح

٩١ - أجرى المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٣ ، وبتوجيهات من الرئيس ، مشاورات غير رسمية بشأن الترتيبات التنظيمية المناسبة لتلبية ما طلبت منه الجمعية العامة في الفقرات ١٢ و ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لـام ، مع مراعاة المعلومات التي قدمها الأمين العام وقتاً للفقرة ١٤ من ذلك القرار .

٩٢ - وقد قام رئيس المؤتمر ، في الجلسة العامة ٦١٧ المعقدة في ١٩ آذار / مارس ١٩٩٣ ، بتعيين المدير منير زهران من مصر منسقاً خاصاً لإجراء مشاورات مع جميع الوفود بشأن كافة جوانب المسألة المعروفة على المؤتمر .

٩٣ - وقدم المنسق العام ، في الجلسة العامة ٦٢٢ للمؤتمر المعقدة في ٢٦ أيار / مايو ١٩٩٣ ، مشروع مقرر بشأن الترتيبات التنظيمية فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لـام ، وقد اعتمد المؤتمر مشروع المقرر هذا وفيما يلي نصه (CD/1150) : "إن مؤتمر نزع السلاح ، بعد أن نظر في طلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في قرارها ٣٦/٤٦ لـام ، "أن يتناول مؤتمر نزع السلاح ، في أقرب وقت ممكن ، مسألة الجوانب المتراقبة لتكديس الأسلحة المفترض والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية في هذا المجال ، وأن يتمتد لمشاكل الانفتاح والشفافية فيما يتصل ببنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتها ، وفقاً للمواضيق القانونية القائمة ، وأن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة" ، وإذا يأخذ في الاعتبار الإطار الزمني المحدد في الفقرة ١١(ب) من

القرار المذكور ، يقرر أن يضيف إلى جدول أعمال دورته لعام ١٩٩٦ بندًا بعنوان "الشفافية في مسألة التسلح" ، يمكن في إطاره أن يتناول تلك المسائل . ويقرر مؤتمر نزع السلاح كذلك أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩٦ الذي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فرعاً يتناول أعماله بشأن هذا البند من جدول الأعمال .

"ويقرر المؤتمر أيضاً أن يتناول بند جدول الأعمال في مسلة من الاجتماعات غير الرسمية ، برئاسة السفير متير زهران من مصر .

"وأخذ المؤتمر علمًا بطلب الجمعية العامة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة (١١(ب) من القرار ٣٦/٤٦ لام ، أن يأخذ في الاعتبار أعمال المؤتمر لدى إعداده تقريراً في عام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل مجل الأمم المتحدة وزيادة تطويره . وفضلاً عن ذلك ، أخذ المؤتمر علمًا بالطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١٤ من القرار نفسه بأن يزود المؤتمر بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن التفقات العسكرية ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بأعمال هيئة نزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعهون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .

٩٤ - ووفقاً للمقرر المذكور أعلاه ، أدرج المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٢٢ المعقدة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ ، بند "الشفافية في مسألة التسلح" في جدول أعماله لعام ١٩٩٦ (CD/١١١٩/Add.١) .

٩٥ - ووفقاً للمقرر المذكور أعلاه أيضاً ، عقد المؤتمر خمسة اجتماعات غير رسمية في الفترة بين ٩ و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ برئاسة السفير متير زهران من مصر .

٩٦ - وفي الاجتماع غير الرسمي الأول ، عرض الرئيس على مسؤوليته الخاصة مبادئ توجيهية لتسخير أعمال الاجتماعات غير الرسمية . وقد اعتمدتها من مضمون ما طلبته الجمعية العامة من المؤتمر في قرارها ٣٦/٤٦ لام ، فاقتصرت أن تتناول الاجتماعات غير الرسمية ما يلي:

١ - مسألة الجوانب المتراوطة لتكديس الأسلحة المفترض والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك:

١١ المقترنات العسكرية ٤

١٣ والمشتريات من الأنتاج الوطني .

٢ - وضع وسائل عملية غير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية في هذا المجال .

٣ - مشاكل الانفتاح والشفافية ، ووضع وسائل عملية لزيادتها ، فيما يتصل بما يلي:

- ١١ نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى المستخدمة في التطبيقات العسكرية ،
 ٢١ أسلحة التدمير الشامل .

٩٧ - وقد شدد الرئيس على أن المبادئ التوجيهية التي اقترحها ليست ملزمة لاي وفد وأنه يمكن لاي وفد إدرا رغب في ذلك أن يشير اي موضوع يتصل بهذا البدن وفقا للممارسة المتبعة في المؤتمر . وعلاوة على ذلك ، أوضح الرئيس ايضاً أن الصيغة الواردة في مقرر المؤتمر (CD/1150) هي صيغة عامة بما فيه الكفاية بحيث تسمح بمناقشة اي موضوع يتصل بمسألة الثقافية في التسلح . وكان من المفهوم ان المبادئ التوجيهية المقترحة لا تخل بأعمال المؤتمر بشأن هذا البدن في المستقبل .

٩٨ - ووفقا للقرار الذي اتخذه المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب / أغسطس ١٩٩١ ، كانت الاجتماعات غير الرسمية مفتوحة لجميع الدول غير الاعضاء التي دعاها المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في أعماله .

- ٩٩ - وقدمت خلال الدورة السنوية وثائق المعلومات الأساسية التالية:
- (أ) الوثيقة CD/1113 المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتي قدمها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأحال فيها النسخ الرسمي للبلاغ الصادر إثر الاجتماع الذي عقد في لندن يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ بين ممثلى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الأسلحة وعدم انتشارها ،
 - (ب) CD/TIA/WP.1 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمقدمة من وفد كوبا بعنوان "الثقافية في عمليات نقل الأسلحة" ،
 - (ج) CD/TIA/WP.2 ، المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان "ورقة عمل بشأن الثقافية في مسألة التسلح" ،
 - (د) الوثيقة CD/TIA/CRP.1 المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمقدمة من وفد اليابان ، وهي تتضمن معلومات عن "حلقة التدars المعقودة في طوكيو بشأن الثقافية في مسألة التسلح" ، في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،
 - (هـ) الوثيقة CD/TIA/INF.1 المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتي أعدتها الأمانة بعنوان "ورقة معلومات أساسية بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام" الثقافية في مسألة التسلح" ، وهي تتضمن قائمة بالوثائق الصادرة عن الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح فيما يتصل بالمسائل المبينة في الفقرة ١٤ من القرار المذكور ،
 - (و) CD/TIA/INF.1/Add.1 ، المؤرخة في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٢ والتي عممتها الأمانة بناء على طلب الاجتماع غير الرسمي ، وهي تتضمن نص "مبادئ توجيهية وتوصيات

بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" ، اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة لل الأمم المتحدة في دورتها الفنية في أيار/مايو ١٩٩٥ .

١٠٠ - وأعربت وفود كثيرة عن آرائها بشأن هذا البند في الجلسات العامة للمؤتمر طوال دورة عام ١٩٩٥ ، على نحو ما ترد في المحاضر الرسمية للمؤتمر .

١٠١ - وقد وصفت أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٥ ، في الفقرة ١ من هذا التقرير السنوي ، بأنها ذات طبيعة استثنائية ، بالنظر إلى بذل جهود مكثفة لانهاء اتفاقية الاملاحة الكيميائية . وأشار هذا الأمر على أعمال المؤتمر المتعلقة ببند جدول الأعمال "الشفافية في مسألة التسلع" . ومن ثم ، فإن المناقشات التي جرت في الاجتماعات غير الرسمية المكرمة لهذا البند قد اقتصرت على تبادل أولي لوجهات النظر ولم تبذل أية محاولة للتوصل إلى اتفاق بشأن أي من الأفكار المطروحة والمقترنات المقترنة . وللأسباب ذاتها ، فإن تقرير المؤتمر عن البند لهذا العام لا يشكل سابقة للأعمال التي متجرى بشأن هذا البند في الأعوام القادمة . وبالنظر إلى الطابع الأولي للمناقشات ، فقد أوردت هذه المناقشات أدناه في شكل خطوط عريضة لمختلف المواضيع التي تناولتها الاجتماعات غير الرسمية ، بدلاً من تقديم مرد ل مختلف وجهات النظر المعرب عنها .

١٠٢ - وقد تناولت الاجتماعات غير الرسمية المسائل التالية المتعلقة بالجوانب التنظيمية لنظر المؤتمر في الشفافية في مسألة التسلع ، وطرحت الوفود آراء بشأن ما ترى أنه يمكن أو ينبغي أن يكون عليه دور المؤتمر في هذا المجال . وأعرب عن آراء مختلفة بشأن:

- الطريقة التي ينبغي أن يستجيب بها المؤتمر للطلبات الواردة في القرار ٣٦/٤٦ لام والأهمية التي ينبغي أن يعطيها لهذه الطلبات ،
- ضرورة وجود توازن في استجابة المؤتمر لطلبات الجمعية العامة المقيدة فيما يتصل بجدول أعمال المؤتمر ،
- الاطار الزمني العام لنظر المؤتمر في البند ، سواء كان محدوداً أو غير محدود ،
- طرائق نظر المؤتمر في البند في السنوات المقبلة ، أي ، مثلاً ، هل يتم ذلك في اطار اجتماعات غير رسمية أم في لجنة مخصصة لها ولاية وبرنامج عمل ،
- ضرورة أن يتوصل المؤتمر إلى فهم مشترك لمهمته في هذا الميدان ،
- ضرورة أن يتافق المؤتمر على المطلحات التي سيستخدمها ، مثل "النقل الدولي للأسلحة التقليدية" ، و"تكديس الاملاحة المفرط والمزعزع للامتقرار" ، و"المقتنيات العسكرية" ، و"المشتريات من الإنتاج الوطني" ،
- امكانية قيام الجمعية العامة بتوضيح مسائل المطلحات المتعلقة بالمسألة بغية تسهيل عمل المؤتمر .

١٠٣ - ولوحظ أن الانفتاح والشفافية في مسألة التسلح كانا بالفعل موضوعاً لاتفاقات مختلفة عقدت فيما بين الدول على المستويين الإقليمي وال الثنائي فضلاً عن المستوى المتعدد الأطراف . ولكي تكون في متناول المؤتمر قائمة شاملة قدر الامكان تلخص التدابير أو الاتفاقيات القائمة على المستويات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ، فقد اتفق على أن تقوم الأمانة بإعداد مثل هذه القائمة وأن تقوم الوفود بضمها هذه القائمة أي تدابير ترى أنه يتصل بالموضوع ، إذا ما رغبت في ذلك .

١٠٤ - واسترجع النظر إلى "المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن الوسائل العسكرية" ، التي اعتمدت منها هيئة نزع السلاح على أساس توافق الآراء في دورتها الفنية لعام ١٩٩٦ والتي تشكل عنصراً هاماً من العناصر الازمة للنظر في بناء جدول الأعمال "الشفافية في مسألة التسلح" في المؤتمر . واتفق على تعليم نسخة "المبادئ التوجيهية" على المؤتمر (انظر CD/TIA/INF.1/Add.1) .

١٠٥ - وأعربت آراء مختلفة حول مفهوم الشفافية في مسألة التسلح ، بحد ذاته . ومن بين المسائل التي أثيرت في هذا الشأن:

- الشفافية في عمليات نقل الأسلحة كجزء من عملية نزع ملاح شاملة ؛
- الشفافية بمفهها وسيلة للتخفيف من التوتر الدائم بين الدول بسبب مسو فهم النوايا ؛
- الحاجة إلى تكافؤ وتوازن حقوق ومسؤوليات الدول المشاركة في نظام الشفافية ؛
- الحاجة إلى تحقيق الشفافية على نحو عادل ومعقول وشامل ومتوازن ؛
- الحاجة إلى أن يحد نظام الشفافية من البيع غير المقيد للأسلحة ؛
- الشفافية في مسألة التسلح في إطار التسوية السلمية للمنازعات ؛
- الحاجة إلى اتساع البحث والتطوير في ترتيب للشفافية في مسألة التسلح ؛
- الحاجة إلى إدراج الجوانب المالية لتجارة السلاح من أجل تعزيز الشفافية ؛
- حدود الانفتاح والشفافية ، بما في ذلك ، على الآخر ، ضرورة الحفاظ على الحق السيادي لآلية دولة في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ؛
- الحاجة إلى تجنب اساءة استعمال آلية معلومات يتم تبادلها بحيث لا يؤدي ذلك إلى تهديد أمن البلدان الصغيرة أو الأضعف ؛
- الحاجة إلى تجنب اساءة استعمال السرية التجارية ؛
- الحاجة إلى تجنب وقوع معلومات الدفاع الحيوية في أيدي دول لا تشترك في أي نظام للشفافية ؛
- ما إذا كانت الشفافية في مسألة التسلح كافية في حد ذاتها ووحدتها لحل المنازعات الإقليمية ؛

- الحاجة إلى أن تعتمد البلدان التي تعتبر أكبر البلدان الموردة للسلاح تدابير ضبط نفس حقيقة وفعالية ، بما في ذلك اجراء تخفيض كبير في صادرات السلاح ، بما يتبع ايجاد ظروف مواتية لتسويقة المنازعات الاقليمية تسوية سياسية ؛
 - التحقق المحتمل من نظام الشفافية أو رصد هذا النظام ؛
 - محمل مسالة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ جاء ؛
 - العلاقة المتبدلة بين ما يظهر من نظم شفافية في التسلح متفق عليها على المستويات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية .
- ١٠٦ - وأشارت الوارد إلى المشاكل والقضايا التالية فيما يتصل بمسألة الجوانب المترابطة لتدابير الاملاحة المفترض والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأعربت عن آراء مختلفة بشأنها:
- الحاجة إلى أن يؤخذ في الاعتبار الحق المتأمل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ؛
 - توسيع نطاق مجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل معلومات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ؛
 - المسؤوليات التي قد تواجهها بعض الدول في ابلاغ هذه المعلومات الإضافية إلى السجل ؛
 - الحاجة إلى توسيع السجل خطوة خطوة ؛
 - الحاجة إلى أن يأخذ المؤتمر في الاعتبار تقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين الذي ينظر في توسيع نطاق السجل ؛
 - الحاجة إلى أن يبقى توفير هذا النوع من المعلومات اختيارياً ؛
 - الحاجة إلى ضمان عدم وجود ملة بين تقديم المعلومات ، والقرارات المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية والتكنولوجية ؛
 - الحاجة إلى ابلاغ عن عمليات نقل الدراية العملية والخدمات التقنية المتعلقة بانتاج الأسلحة التقليدية أو تشغيلها أو میانتها ، والدعم التقني الاجنبي ، وعمليات نقل تكنولوجيا المماطلة ومواد خام معينة ، وبناء المقاولين الاجانب للمنشآت الازمة لعمل مثل هذه الاملاحة او میانتها او انتاجها ؛
 - أن يتناول المؤتمر مسألة قابلية الاحصاءات للمقارنة ، ومعايير الجنسية الخاصة بمرافق الانتاج ، والوسائل القانونية التي تستخدمها الحكومات للحصول على معلومات من مصادر خامة ؛
 - أن ينظر المؤتمر في تبادل المعلومات بشأن تنظيم وهيكل القوات المسلحة والميزانيات العسكرية ؛

- أنه يمكن للمؤتمر أن ينطلي بدور هام في الاتجاه نحو تقييم المعلومات المتبدلة ، مما يفضي في نهاية الأمر إلى تبادل المعلومات يكون ملزماً من الناحية القانونية ويربط بين الموردين والمتلقيين .

١٠٧ - وتم التشديد على الطابع الحساني لمشاكل الانفتاح والشفافية المتمثلة بنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة هذا النوع من عمليات النقل بطريقة تختلف عن معالجة نقل الأسلحة التقليدية .

١٠٨ - وفي هذا الصدد ، أشارت الوفود إلى المشاكل والقضايا التالية وأعربت عن آراء مختلفة بشأنها:

- الحاجة إلى تعريف ؛
- أن التكنولوجيا وحدها وفي حد ذاتها تعتبر محاذية ؛
- طابع الاستخدام المزدوج للتكنولوجيا رفيعة المستوى ؛
- الحاجة إلى إتاحة حرية وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا رفيعة المستوى ؛
- الترتيبات القائمة بشأن تحقيق الانسجام بين سياسات مراقبة التدمير التي تتناول نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ، مثل "مجموعة الموردين النوويين" ، و"نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف" ، و"المجموعة الاسترالية" ؛
- الانعكاسات على اقتصادات البلدان الموردة والمتلقية على السواء ؛
- ما إذا كانت عمليات نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى تشتمل على تلك المستخدمة في الأسلحة التقليدية أو في أسلحة التدمير الشامل أو في كلتا الفئتين من الأسلحة ؛
- أن يجري المؤتمر دراسات متعمقة لتعريف نطاق الشفافية في مجال التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ، ولتحديد الممارسات الحالية التي تنظم أنشطة الدول في هذا الميدان ؛
- أن يدرس المؤتمر القواعد والتشريعات الوطنية التي تنظم أنشطة المشركيين في الترتيبات القائمة بشأن تحقيق الانسجام بين سياسات مراقبة التدمير ، فضلاً عن إجراءات مراقبة التدمير المعهود بها لتنفيذ التشريعات ، بهدف مساعدة الدول على اعتماد مثل هذه التشريعات إذا لم تكن لديها مثلها ، وتشجيع التعاون في إطار يكفل الأمن ؛
- أن يركّز المؤتمر على وضع معايير أو مبادئ أو "قواعد" لعدم الانتشار تكون شاملة وشفافة ويمكن التنبؤ بها فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ، وذلك بخلاف الترتيبات أحادية الطرف القائمة بشأن تحقيق الانسجام بين سياسات مراقبة التدمير ، وهي سياسات تعتبرها بعض الدول تمييزية ؛

أن يأخذ المؤتمر في الاعتبار مبادرة درامة التطورات العلمية والتكنولوجية وأثرها على الأمن الدولي ، وهي المبادرة التي قدمها أحد الوفود في عام ١٩٨٨ في الدورة الاستثنائية الثالثة لمنع السلاح التي كانت محاولة لمعالجة هذه المسألة بصورة شفافة عالمياً ؛

أن يأخذ المؤتمر في الاعتبار الجهود الجارية بالفعل في هذا المجال ، مثل الجهود التي يتم بذلها تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي تقوم بدراسة إمكانية وضع مجل بشان نقل المواد والمعدات النووية ، أو الدراسات التي تجريها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

١٠٩ - وعقدت الوفود أهمية على مشاكل الانفتاح والشفافية المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل . وقد أشارت هذه الوفود إلى المشاكل والمسائل التالية وأعربت عن آراء مختلفة بشأنها:

زيادة الشفافية فيما يتعلق بالدول الحائزة لأسلحة النووي ؛
الإنتاج السري لأسلحة التدمير الشامل ؛
زيادة الشفافية في الدول غير الطرف في المكوك القانونية القائمة ؛
إعداد وسائل عالمية وغير تمييزية في هذا الميدان ؛
وشاقة الصلة أو عدم وشاقة الصلة بمسألة معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ، واتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، والاتفاقية المقبولة المتعلقة بحظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ولا سيما أحكامها المتعلقة بعدم نقل مثل هذه الأسلحة أو المعدات المتعلقة بها ، وما يتصل بذلك من ترتيبات فيما يتعلق بعمليات تبادل المعلومات بين الدول الطرف في هذه الاتفاقيات ؛
النهاية إلى توسيع سجل الأمم المتحدة ليشمل هذا النوع من تبادل المعلومات بفية الحد من جوانبه التمييزية .

١١٠ - وعرضت الوفود آراء حول ما يمكن وضعه من وسائل عملية لزيادة الانفتاح والشفافية أو ما يمكن أن تهدف إليه هذه الوسائل ، وأعربت عن آراء مختلفة بشأنها:
أن يضع المؤتمر مثل هذه الوسائل العملية بحيث تكون أبعد من نطاق مجل الأمم المتحدة ؛
إعداد وسائل لتهيئة الظروف المفضلة إلى إشاعة مناخ دولي تبدي فيه الدول استعدادها للتعاون من أجل ضمان الانفتاح والشفافية ؛
وضع أنظمة تطبق دولياً لتمكين الدول من ممارسة رقابة أكثر فعالية على عمليات نقل الأسلحة ؛

- القضاء من خلال التعاون الدولي على عمليات نقل الأسلحة غير القانونية تماماً والقائمة على التحايل ؛
- رصد عمليات نقل التراخيص المتمثلة بالمجال العسكري ، بما في ذلك التقنيات والتكنولوجيات المزدوجة الغرض ؛
- وجود فريق من الخبراء الدوليين أثناء عملية تدمير الأسلحة النووية ؛
- أن تسترشد المناقشات الجارية في المؤتمر بشأن مجل الام المتحدة استشهادا تماماً باحكام القرار ٣٦/٤٦ لام ؛
- أن تتخلص الدول الحائزة للأسلحة النووية عن سياستها المتمثلة في عدم الإعلان عن الأسلحة النووية الموجودة على السفن ؛
- وضع مبادئ توجيهية لتنظيم نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ؛
- وضع أنظمة مؤسسة ملزمة من الناحية القانونية لتحقيق الشفافية في التسلح حسبما هو مبين في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٣٦/٤٦ لام ؛
- أن تأخذ مناقشات المؤتمر تماماً في الاعتبار ما أشير إليه من جوانب ثمودي في بعض أحكام القرار ٣٦/٤٦ لام وما ينطوي عليه من جوانب تحيز وتمييز ؛
- سبل تشجيع الدول على المشاركة في تطبيق السجل ؛
- وضع مجل تكميلي لمقارنة المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب الترتيبات القائمة ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل ؛
- أن تتفق الدول الموردة والمتعلقة على مدونة لقواعد السلوك تحكم الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء ؛
- توسيع السجل ليشمل بندوباً أخرى من بينها إنتاج الأسلحة ، وأنشطة البحث والتطوير ، وشروط التخزين ، وعمليات نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات الطابع العسكري إلى البلدان الأخرى ، وأية معلومات سابقة تتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، بما فيها الأسلحة النووية ؛
- ضمان التأكيد على الجوانب العالمية وغير التمييزية للسجل ، وضمان إبقائه بسيطاً لتعزيز الطابع العالمي ، وضمان توسيعه خطوة خطوة .
- ١١ - واتفق عموماً على أن مناقشات المؤتمر التي جرت في اجتماعات غير رسمية هذا العام بشأن الشفافية في مسألة التسلح كانت مفيدة وعلى أن يتم في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ تناول الإطار التنظيمي لمعالجة هذا البند ، كما في حالة ماضى البند المدرجة على جدول أعمال المؤتمر .

ياء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقد سباق التسلح
ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة

١١٢ - عُرِفت على المؤتمر أيضاً خلال دورته لعام ١٩٩٣ الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/1133 المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد كندا والتي يحيل بها الورقة رقم ٩ للتحقق من ضبط الأسلحة المعونة "التحقق من القيود على الأفراد العسكريين" .

(ب) الوثيقة CD/1137 المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد كندا والتي يحيل بها الدرامة رقم ٤ للتحقق من ضبط الأسلحة المعونة "التحقق حتى عام ٢٠٠٠" .

(ج) الوثيقة CD/1138 المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد كندا والتي يحيل بها مشوراً عنوانه "ثبت مراجع عن تحديد الأسلحة: ١٩٦٣-١٩٩١" .

١١٣ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٤ سين المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً ، بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، ومع مراعاة المقترنات الحالية وأية تطورات تكنولوجية تتصل بذلك ، في النظر في اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها . وفي ذلك القرار نفسه ، طلب أيضاً إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن نظره في الإجراءات المبينة أعلاه .

١١٤ - وامتناعاً للطلبات المذكورة ، قرر المؤتمر عقد اجتماع غير رسمي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ . ولاحظ المؤتمر أن المعاهدة لا تزال تمثل تدبيراً هاماً للحد من الأسلحة وأنه لم يصل إلى علم المؤتمر أي تطورات تكنولوجية يمكن أن تؤثر في أداء المعاهدة أو تتطلب أن يتخذ المؤتمر إجراءات إزاءها . غير أن المؤتمر لاحظ أيضاً أهمية موافلة رصد التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالمعاهدة .

١١٥ - وأشار كذلك إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن معاهدة قاع البحار طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً بحلول عام ١٩٩٣ عن التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالمعاهدة وبالتحقق من الامتثال للمعاهدة ، بما في ذلك التكنولوجيات ثنائية الغرض التي تحقق أهدافاً سلمية وأهدافاً عسكرية محددة . وأعرب عن الأمل في أن تقديم جميع الدول الأطراف ، وبخاصة الحكومات الثلاث الوديمية للمعاهدة ، مثل هذه التقارير لتمكينها من تحديد الوقت المناسب لعقد المؤتمر الاستعراضي التالي ومن تقييم الأداء الحقيقي للمعاهدة . وأعرب عن رأي بأنه لم يحصل منذ اعتماد الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ١٩٨٩ ما يتطلب في هذه المرحلة تحديد تاريخ للمؤتمر الاستعراضي التالي .

١١٦ - وكان هناك ترحيب بالخطوات التي اتخذتها مؤخراً ثلاثة دول حائزة للأسلحة النووية في سبيل تحقيق تخفيضات هامة في أسلحتها النووية الموجودة على متن القطع البحرية . وفضلاً عن ذلك ، كان هناك ترحيب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في معاهدة "ستارت" بشأن عدم وضع منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية على قاع البحار في البحار الإقليمية ، خارج منطقة تطبيق معاهدة قاع البحار .

١١٧ - وأشارت وفود عديدة إلى التأكيد الذي قدمته جميع الدول الأطراف في معاهدة قاع البحار ، والوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن الاتفاقيات في عام ١٩٨٩ ، بأنها لم تضع أي أسلحة نووية أو أي من أسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار خارج منطقة تطبيق المعاهدة على النحو المحدد في المادة الثانية من الاتفاقية ، وبأنها لا تتعزز أن تفعل ذلك . وأعرب عن رأي بأن هذا التأكيد هو إيمام هام في تحقيق مفهوم "من الساحل إلى الساحل" لحظر وضع جميع الأسلحة النووية وسائلر أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار . وأعرب وقد إحدى الدول الوديعة للمعاهدة عن استمرار دعم بلده لاحكام المادة الثانية التي تحدد منطقة التطبيق ، وعن معارضة بلده لتي توسيع رسمي لنطاق المعاهدة ليشمل البحار الإقليمية .

١١٨ - وأعرب عن رأي بأن المناقشة التي دارت في الاجتماع غير الرسمي حول هذا البند تشكل إيماناً مفيدة في رصد أداء المعاهدة .

كاف - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١٩ - يحيى الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح ، التقرير السنوي المقدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما اعتمدته المؤتمرة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

ميشيل سيرفييه
بلجيكا
رئيس المؤتمر

المحتويات

الصفحة

مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتعديل تلك الأسلحة	١٢١
..... عن إنشاء لجنة تحضيرية	٢٩٨
المادة المطلوب إحالتها إلى اللجنة التحضيرية	٢١٢

مشروع اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتنعيم تلك الأسلحة

المحتويات

المقدمة

١٢٤

الديباجة

١٣٦

المادة الأولى

١٣٧

الثانية

١٣٩

الثالثة

١٤٠

الرابعة

١٤١

الخامسة

١٤٢

السادسة

١٤٣

السابعة

١٤٤

الثامنة

١٤٥

النinthة

١٤٦

العاشرة

١٤٧

الحادية عشرة

١٤٨

الحادية عشرة ،

الشدارير الرامية إلى تمجيع وضع ما وإلى ضمان

١٤٩

الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجراءات

١٥٠

الثالثة عشرة - علاقـة الـاتفاقـية بـالـاـتفـاقـاتـ الدـولـيـةـ الـأـخـرىـ

١٥١

الـراـبـعـةـ عـشـرـةـ - تـسوـيـةـ المـشـارـعـاتـ

١٥٢

الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ - التـعـدـيلـاتـ

١٥٣

الــاـدـمـسـةـ عـشـرـةـ - مـذـكـورـةـ الـاـتـقـاقـيةـ وـالـانـسـحـابـ مـنـهـاـ

١٥٤

الــاـسـمـعـةـ عـشـرـةـ - الــمـرـكـزـ الـقـانـوـنـيـ لـلـمـرـفـقـاتـ

١٥٥

الــاـسـمـعـةـ عـشـرـةـ - الــتـوـقـيـعـ

١٥٦

الــاـسـمـعـةـ عـشـرـةـ - الــتـصـدـيقـ

١٥٧

الــعـشـرـونـ - الــانـضـامـ

١٥٨

الــهـادـيـةـ وـالـعـشـرـونـ - بـدـءـ الدـفـادـ

١٥٩

الــثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ - الــتـحـفـظـاتـ

١٦٠

الــثـالـثـةـ وـالـعـشـرـونـ - الــوـدـيـعـ

١٦١

الــرـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ - الــدـمـوصـ ذـاتـ الـجـيـةـ

المحتويات (تابع)

المتحدة

المرفقات

١٧٢	مرفق متعلق بالمواد الـكيميائية	المرفق ١ -
		مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق	المرفق ٢ -
١٨٤	(المرفق المتعلق بالتحقق)	المرفق ٣ -
		مرفق متعلق بحماية المعلومات الـسرية	
٢٩٣	(المرفق المتعلق بالسرية)	

الديباجة

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

تضميمها منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العسلي
والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع انواع
أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

ولذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جمبيعاً الأفعال
المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال العربي للفيروسات
الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٣٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥) ،

ولذ تعلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٣٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استخدام
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ،
الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

ولذ تعلم في الاعتبار المبدأ الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر
استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك
الأسلحة ،

وتضميمها منها ، من أجل البشرية جماء ، على أن تستبعد كلها إمكانية
استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك
الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ ،

ولذ تعلم بمحظ استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه
الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

ولذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على
ما فيه مصلحة الإنسانية ،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

وأعتقدنا منها بأن الحظر الكامل والفعال لامتحناء الأسلحة الكيميائية وانتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها ، وتنمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الاهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزامات العامة

- ١ - تتبعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالآتي قوام تحت أي ظروف:
 - (أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بمورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ؛
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
 - (ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتبعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتفظ بها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لحكم هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتبعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقاً لحكم هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتبعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً لحكم هذه الاتفاقية .
- ٥ - تتبعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشعب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية
التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يقصد بـ "الأسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً:
- (أ) المواد الكيميائية السامة وسائطها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض ٤ .
- (ب) الذخائر والذبائح المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبع عن تجربة استخدام مثل هذه الذخائر والذبائح من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ٤ .
- (ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والذبائح المصمدة في الفقرة الفرعية (ب) .
- ٢ - يقصد بـ "المادة الكيميائية السامة":
- أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر بما إذا كانت تدخل في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .
- (لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ٥ .)
- ٣ - يقصد بـ "السليفة":
- أي مادة كيميائية مقادلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات .
- (لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التتحقق عليها في الجداول الواردة في المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ٥ .)
- ٤ - يقصد بـ "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):
- السليفة التي تؤدي أهم دور في تعين الخواص السامة للمنتج النهائي وتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

٥ -

يُقصد بـمطلع "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(١) الأسلحة الكيميائية التي أُنْتَجَت قبل عام ١٩٣٥ ، أو

(٢) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٣٥ إلى
عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة
كيميائية .

٦ -

يُقصد بـمطلع "الأسلحة الكيميائية المختلفة":

الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها
دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

٧ -

يُقصد بـمطلع "عامل مكافحة الشعب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تُحدث بسرعة في
البشر تهيجاً حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتشتفي تأثيراتها بعد وقت قصير من
انتهاء التعرض لها .

٨ -

مطلع "يرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(١) يُقصد به أي معدات ، وكذلك أي بنية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم
تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:
١١ كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة
التكنولوجية الذهنية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عدد
تشغيل المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق
المتعلق بالمواد الكيميائية ، أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض
غير محظورة بموجب الاتفاقية بمقدمة تزيد على طن
واحد في الحنة في أقليم الدولة الطرف أو في أي
مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ،
ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية ،

أو

لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ،
تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو
نبائط أو حاويات لتخزين السوائل ، وتعبئة المواد
الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية
مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر
ونباتات أحادية مجمعة ، وحشو العبوات والذخائر الفرعية
الكيميائية في الذخائر ونبائط الخام بها ،

١٣١

(ب) ولا يقصد به:

١١ أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) عن طن واحد ؛

١٢ أي مرفق تُنتَجُ أو كانت تُنتَجَ فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الاشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق لاعلان والتغطية بموجب المُرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المُرفق المتعلق بالتحقق") ؛ أو

١٣ المُرفق الوحيد المغير العجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

٩ - يقدم بمطلب "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتعلقة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛

(د) اتفاق القانون ، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشعب المحلي .

١٠ - يقدم بمطلب "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المُرفق ذي الصلة أو ، اذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المُرفق . وتعتبر معادلة للطاقة المعينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيئة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمُرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ - يقدم بمطلب "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشاة عملا بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

١٢ - الأنواع المادة السادسة:

- (أ) يقصد بـمطلع "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .
- (ب) يقصد بـمطلع "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .
- (ج) يقصد بـمطلع "امتهالك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الإعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الإعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

(١) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

١١ إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

١٢ التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفراءات ١ إلى ٢ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣

١٣ الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفرقة ٤ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٤ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، وفقا للفرقة ٥ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٥ تقديم خطتها العامة لتعديل الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفرقة ٦ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة:

١٦ إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفرقة ٢ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٧ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مختلفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفرقة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- ١٣١ إعلان ما إذا كانت قد خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للنفقة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ، فيما يتعلق بمراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية :
- ١١١ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائمها أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ،
- ١٣١ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقاً للنفقة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المراقبة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣١
- ١٣١ الإبلاغ عن أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقاً للنفقة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٤١ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بموردة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وببيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقاً للنفقات ٢ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٥١ تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً للنفقة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٦١ تحديد الاجراءات المتبصرة اتخاذها لاملاق أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقاً للنفقة ١١١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ،
- ١٧١ تقديم خطتها العامة التي تحويل مؤقت لها إلى مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للنفقة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستخدام الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ؛

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشب: تحديد الاسم الكيميائي ، والصيغة البدائية والرقم في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لغرض مكافحة الشب . ويجب تحديدها هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء سريان أي تغيير .

٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة والاحكام ذات الملة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعاً لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أفرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة
الأسلحة الكيميائية

- ١ - تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تدمر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية ، وفقاً للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (٤) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لفرض التحقق منهجه من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرافق لتخمير الأسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لفرض التتحقق الموقعي منهجه .
- ٥ - تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مرافق لتخمير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لفرض التتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية .
- ٦ - تقوم كل دولة طرف بتخمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وسلسل التدمير المتفق عليهما (وال المشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وإن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتنمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بده كل فترة تعمير سنوية بـ ٦٠ يوما على الأقل ، وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي مستدمرا خلال فترة التعمير السنوية التالية ؛
- (ب) وتقديم إعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتنمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تعمير سنوية ؛
- (ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التعمير ، يفيد أنه قد تم تعمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .
- ٨ - إذا صرقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتنمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فإنها تستمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التعمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .
- ٩ - يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الإعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتومن هذه الأسلحة وتدير وفقاً للجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ١٠ - تولى كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدميرها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاث .
- ١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل أكمل الجهد لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .
- ١٢ - تتهدى كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثانائي أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتقنيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الأذدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التتحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى :

(أ) أن أحكام التتحقق في هذا الاتفاق تتافق مع أحكام التتحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية لامتناع للاحكم ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعددة الأطراف تحبط المنظمة علمًا بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتّخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٢ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعددة الأطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بآن تدمرها . ولعليها أيضًا أن تتحمل تكاليف التتحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تتطلب بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣ ، فإن تكاليف تدابير التتحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تحدد وفقاً لجدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

١٧ - لا تطبق أحكام هذه المادة والاحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، فيما لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أحرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة
مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية

- ١ - تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لانتاج الاملاحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ للتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .
- ٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لانتاج الاملاحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض انتاج الاملاحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظوظ بموجب هذه الاتفاقية .
- ٦ - تتبع كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق منهجه من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي .
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ غس موعد لا يتتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاد الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقدم اخطار عن ذلك ١
 - (ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لغرض التتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية بفترة التأكيد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره .
- ٨ - تقوم كل دولة طرف بتنمير جميع مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتعلقة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا

لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (وال المشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس شرطًا ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع .

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعطن عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً ؛
(ب) تقديم إعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛
(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

١٠ - إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١١ - تولى كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين ملامة الناز وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وتدمير كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاث .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تدريجياً مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقاً للمقررات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقيف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يجوز لأي دولة طرف ، في حالات الحاجة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لغير غرض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

- ١٤ - يحول مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية ، أو زراعية ، أو بحثية ، أو طبية ، أو صيدلانية ، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
- ١٥ - تخضع جميع المرافق المحولة لتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة ، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ١٦ - تنظر المنظمة ، لدى الاطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الإزدواج غير الضروري في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .
- ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لـ ما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى :
- (أ) أن أحكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتضمن مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر فوائد كافية للأحتفال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛
- (ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعددة الأطراف تحيط المنظمة عملاً بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .
- ١٧ - إذا اتخد المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن ترافق تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .
- ١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و ١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التتحقق .
- ١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الملزمة بشأن تدميرها . وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التتحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تتطلب بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التتحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تحدد وفقاً لجدول النسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة السابعة .

المادة السادسة
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

- ١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا بحكم هذه الاتفاقية ، في استخدام مواد كيميائية سامة وملائتها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأنها غير محظورة بموجب الاتفاقية .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وملائتها لا تستحدث أو تُستخرج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تُنقل أو تُستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأنها غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبافية التتحقق من أن الأنشطة تتافق مع الالتزامات التي تفرضها بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وملائتها المدرجة في الجداول ١ و ٢ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التتحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لاحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنجز عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعة وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لردم البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لردم البيانات والتحقق الموقعي ، وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

- ٦ - تخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لردم البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك علماً بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة ، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق .
- ٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانات منوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق .
- ٩ - لا يفرض التحقق الموقعي ، تمنع كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .
- ١٠ - تتفادى الأمانة الفنية ، لدى الاطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في النشطة الكيميائية للدولة الطرف لا يفرض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .
- ١١ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان النشطة الكيميائية لا يفرض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لا يفرض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة
التدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

- ١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يليه:
 - (أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على أقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي اضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛
 - (ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بآي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛
 - (ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ينطليع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .
- ٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .
- ٣ - توفر كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

- ٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عدد بده نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
- ٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

- ٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بمورها مؤمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومة مرتدة وتوليهما معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للاحكم الوارد في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٧ - تتعمد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بإن تقديم المساعدة إلى الأمانة الفنية .

المادة الثامنة
المنظمة

الف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير مدخل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف .
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .
- ٣ - تكون لاهي ، بملكية هولندا مقراً للمنظمة .
- ٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .
- ٥ - تجري المنظمة ما تطلبه به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بائق الطرق تدخلًا قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتنقيض ، على وجه الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٦ - تنظر المنظمة ، لدى افتعالها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية .
- ٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول النسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلاً على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويُخضع لاحكام المادتين الرابعة الخامسة من الاتفاقية . وتتضم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مسؤولياتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى ، ويتمل الآخر بتكاليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في الصنفين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها . ولمؤتمر الدول الأطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتالف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه معاوبون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو
(ب) عندما يطلب المجلس التدقيقي ذلك ؛ أو
(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويفويها ثلاثة الدول الأعضاء ؛ أو
(د) وفقاً للفرقة ٢٢ لإجراءات دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية .
وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعى المؤتمر أيضاً إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقاً للفرقة ٢ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . ويختار ، في بداية كل دورة عادية ، رئيساً له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية .

١٦ - يتالف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والممootين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبدأ خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تذرر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والممootين ما لم يُنتص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . ويتناول في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والفرض منها . كما يستعرض المؤتمر الامتناع للاتفاقية . ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له أن يصدر لأي منها ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية .

٢١ - ويطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؟

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة ٤٧

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؟

- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛
- (هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛
- (و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية ؛
- (ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان النشطة الكيميائية ؛
- (ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات العلاقة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛
- (ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقتراح أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادرات توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية ؛
- (يـ) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء مندوب التبرعات للمساعدة وفقاً للمادة العاشرة ؛
- (كـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واملاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وفقاً للمادة الثانية عشرة .

٢٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز ستة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والستة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لإجراء دراسات استعرافية لمير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعرافية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد بنفس الفرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضواً . ويكون لكل دولة طرف ، وفقاً لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وي منتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها ستة سنين . وكيفما يُكفل للاتفاقية أداءً فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بمقدمة خامسة للتوزيع الجغرافي المنصف ، ولأهمية الصناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

- (٤) تسع دول أطراف من أفريقيا تمثيلها الدول الأطراف الواقعة في هذا القليم . ومن المفهوم ، كامان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسعة ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيها على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل القليمية الأخرى ١
- (ب) تسع دول أطراف من آسيا تمثيلها الدول الأطراف الواقعة في القليم . ومن المفهوم ، كامان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسعة ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيها على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربع ، العوامل القليمية الأخرى ٢
- (ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تمثيلها الدول الأطراف الواقعة في هذا القليم . ومن المفهوم ، كامان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيها على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هذا العضو ، العوامل القليمية الأخرى ٣
- (د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والカリبي تمثيلها الدول الأطراف الواقعة في هذا القليم . ومن المفهوم ، كامان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيها على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل القليمية الأخرى ٤
- (هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تمثيلها الدول الأطراف الواقعة في هذا القليم . ومن المفهوم ، كامان لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في القليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة القليمية أيها على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة ، العوامل القليمية الأخرى ٥
- (و) دولة طرف آخر تمثيلها بالتنازع الدول الأطراف الواقعة في القليم آسيا وأمريكا اللاتينية والكريبي . ومن المفهوم ، كامان لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضواً ينتخب بالتناوب من هذين القليمين .

٢٤ - ينتخب ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضواً لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسماً هو مذكور في الفقرة ٢٣ .

٢٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ، آخذًا في حسابه التطورات المتعلقة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه .

٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره .

٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه .

٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاطلاع بسلطاته ووظائفه .

٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسالة موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسالة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويحظى المجلس بالسلطات والوظائف المستندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ، ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية ، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناءً على طلبها .

٢٣ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر ،
(ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقدير
الذي يصدر عن أداء انشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد
يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ،
(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول
الأعمال .

٢٤ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٢٥ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) عقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنًا
بموافقة المؤتمر المسبقة ،
(ب) عقد اتفاقيات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يغدو المادة
العاشرة والاشراف على صدور التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ،
(ج) اقرار اتفاقيات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ انشطة التحقق ، التي
تتفاوه بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف .

٢٦ - ينتظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على
الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، حالات عدم
الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على
المؤتمر .

٢٧ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة
بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال
الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن
يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت
محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ ، في جملة
أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة ،
(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ،
(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير الازمة لتصحيح الوضع
وبيان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتممة بال موضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

دال - الأمانة الفنية

٣٧ - تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتتطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتتطلع بالي الوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

- (١) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلب منه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية ؛
- (د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ - شئون الأمانة الفنية بما يلي:

- (١) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاques أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ انشطة التحقق ، رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي ؛
- (ب) الاطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفرقتين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة . ويجوز أن تفصح الأمانة الفنية الامتناع المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتوسل المؤتمر دراسة واقتراح قوائم الأصناف التي تكون مخزونات منها عملاً بالفقرة ٢١(ط) آعلاه ؛

(ج) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجميل الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقيات الثنائية المعقدة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لغرض الماداة العاشرة .

٤٠- تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بما مشكلة تنشأ بقصد الاطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياح فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها أو استيفاها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١- تتالف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف إداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢- تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت إشراف المدير العام .

٤٣- يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٤٤- المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفيين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥- المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة (آ)(ج) وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتعاون مع الدول الأطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخامدة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتعاون مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء لفترة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم واجباتهم ، التماه أو تلقي تعليمات من أي حوكمة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . عليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مسان بوضعهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ - تتعمد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحفظ لمسؤوليات مدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

فاء - الامتيازات والحمانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في إقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتهما أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحمانات الالزمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع متذوبو الدول الأطراف جنبا إلى جنب مع مناوبتهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبتهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحمانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحمانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة . ويتوسل المؤتمر دراسة واقرار هذه الاتفاقيات عملا بالفقرة (٢١) (ط) .

٥١ - ودون مسان بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية ، أداء الأطلع بأنشطة التحقق ، بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في الفرع بـاء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة
التشاور والتعاون وتقضي العقائد

١ - تشاور الدول الأطراف وتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموقعة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تشار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والفرق منها أو تنفيذ أحكامها .

٢ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتقر بالتحدى ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضع وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر عامة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف آخر طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن توافق الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على الأقل بتأخر ذلك بـ١٠ أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المشار إليها مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المتقدمة المسألة . ولم ين في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالترافق ، لعمليات تفتقر أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر عامة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الإيضاح

٣ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيع أي حالة قد تعتبر عامة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى لاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات ملة بمثل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر عامة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها لاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- (أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غایته ٣٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على الأقل بتأخر ذلك بـ١٠ أيام من عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب ؛

- (ج) يأخذ المجلس التنفيذي علما بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غایته ٤٤ ساعة من وقت امتنانه ؛
- (د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛
- (هـ) لافتراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة العامة ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفّر الموظفون الملائكون في الأمانة الفتية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أشارت القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعاً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حملت عليه بموجب الفقرتين الفرعويتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها . وفي هذه الدورة الاستثنائية ، ينتظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضاً لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت شاملة أو أشارت قلقاً بشأن احتمال عدم انتظامها لاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بت تقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدي شعوك دولتك طرف أو قلقها بشأن عدم انتظام محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شعوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقها في طلب اجراء تفتيش موصى بالتحدى ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة الخامسة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب اجراء تفتيش موصى بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى

لفرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لاحكام الاتفاقية ، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمُرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بالا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأسان الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المُرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أسان لها ، مع الحرص على تجنب إساءة الامتناد . ويجرى التفتيش بالتحدي لفرض وحيد هو تحديد الوقائع المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل .

١٠ - لأنجاز التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن توسع للأمانة الغربية باجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمُرفق أو موقع ، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المُرفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش :

(أ) لها حق وعليها التزام بذلك كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرى ، لهذه الفاية ، على تمكن فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛
(ب) وعليها التزام بأن تتبع امكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لفرض وحيد هو اثبات الحقائق المتعلقة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛
(ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية .

١٢ - فيما يتعلق بإيصال مراقب ، ينطبق ما يلي :

(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توقد ممثلا لها ، بهذا بمروقة الدولة الطرف الخاصة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة صير التفتيش ؛

(ب) تتبع الدولة الطرف الخاصة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقا للمُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ج) تقبل الدولة الطرف الخاصة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترن ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاصة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي .

١٣ - تقديم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب اجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فورا .

- ١٤ - يتأكد المدير العام فورا من أن طلب التفتيش متوفّ للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتتحقق ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعاً لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش متوفّهاً للشروط ، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي .
- ١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاصة للتتحقق قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ب ١٢ ساعة على الأقل .
- ١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويفي الحال قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش . غير أنه يجب لا تؤخر مداولاته عملية التفتيش .
- ١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش ، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفع إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتساف أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشترك الدولة الطالبة للتتحقق ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تُتَّخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية .
- ١٨ - يقوم المدير العام بأصدار تفویض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي . وتفویض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ موضوعاً في صيغة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش .
- ١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المزدوم ، وفقاً للجزء العادي عشر من ذلك المرفق . ويستردد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع أنجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .
- ٢٠ - تقدم الدولة الطرف الخاصة للتتحقق المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاصة للتتحقق ، عملاً بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبدل لاتاحة امكانية الوصول الشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال إجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكيد من الحقائق بهدف إثبات امتثالها .

٢١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية لظلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرض . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاصة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة التفتيش والدولة الطرف الخاصة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه القافية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقاً لسلطاته ووظائفه ، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمها ، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛
- (ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛
- (ج) ما إذا كان قد أُسرء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

٢٣ - إذا خلص المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الامتناع ، يدرِّس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيها من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي .

٢٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاصة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٢٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقاً للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المعايدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ - لا يغراط هذه المادة ، يقصد بمصطلح "المعايدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الإنذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، والتربيقات والعلاجات الطبية ، والمchorة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفترض على أنه يعرقل حق أي دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استخدام هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لا يغراط لا تحظرها هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعمد كل دولة طرف بتيسير اتم تبادل ممكّن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الافتراض في هذا التبادل .
- ٤ - لا يغراط زيادة هفافية البرامج الوطنية المتعلقة بالاغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف متوفيا إلى الأمانة الفنية معلومات عن برامجها ، وفقاً لإجراءات يدرجهما ويقرها المؤتمر عملا بالفقرة (٤١) (ط) من المادة السابعة .
- ٥ - تدشن الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف ببيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .
وتقوم الأمانة الفنية أيضاً ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفترض على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المعايدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أخرى أخرى فيما يتعلق بتنفيذ المعايدة بعدها عاجلة .
- ٧ - تتعمد كل دولة طرف بتقديم المعايدة عن طريق المنظمة وبأن تتم لهذا الفرض إلى اتخاذ تدابير أو أكثر من التدابير التالية:

(١) الامهام في صندوق التبرعات للمعايدة التي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى ،

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تدبير المعايدة ، عند طلبها ،

(ج) الإعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المعايدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المعايدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تتظل ملتزمة بتقديم المعايدة وفقاً لهذه الفقرة .

٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المعايدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ ، في أن تتلقى هذه المعايدة والحماية ، وذلك إذا رأت :

(أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ،

(ب) أن عوامل مكافحة الشعب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ، أو

(ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بفاعل أو أنشطة محظورة على السبيل الأ地道 بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

٩ - يُقدم الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف . ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي تطوعت ، وفقاً لل الفقرتين ٧(ب) و(ج) ، لارسال معايدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشعب كوسيلة حرب أو معايدة انسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشعب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مرتين ١٢ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٣٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل ايجاد آثار لاتخاذ إجراء آخر . وعلىه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقدم تقريراً مؤقت خلال الأطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة . ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المعايدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .

١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٣٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالاتفاقية البسيطة خلال فترة ١٢ ٣٤ ساعة التالية بشأن ما إذا

كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة تكميلية . وتقوم الأمانة الفنية فوراً بابلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرفطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبدل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتبعة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتحذّر التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

- ١ - تندد أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتوجب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة ، فيإن الدول الأطراف:
- (أ) تتمتع بالحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية واستخدامها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛
- (ب) تتهدى بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتخثير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛
- (ج) لا تبقى فيما بينها على آلية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التهدى بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البشريه ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛
- (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنشور عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعى من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛
- (هـ) تتهدى باستعراض لوازنها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسلقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتحان لاتفاقية ، بما في ذلك الجراءات

- ١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٤ ، بغية ضمان الامتحان لهذه الاتفاقية ولتصحيح وضع أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات علاً بهذه الفقرة ، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجالس التنفيذية .
- ٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقتيد أو يملأ حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .
- ٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والفرم منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي .
- ٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذاتصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة
علاقة الاتفاقيات بالاتفاقات الدولية الأخرى

لبر في هذه الاتفاقيات ما يفسر على أنه يحد أو ينتقم بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللمواثيل البكتériولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٣٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن ومومكرو واشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٣ .

المادة الرابعة عشرة
تسوية المنازعات

- ١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتصل بinterpretation أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تشاور الأطراف المعنية مما يقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآية وسيلة ملزمة أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالترافق إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة . وتبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذها من إجراءات .
- ٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بآية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعداته الخفيدة ، وطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بعد زمني لأي إجراء يتفق عليه .
- ٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه مناسباً ، بإنشاء أو تكليف أجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة (٢١) (و) من المادة الخامسة .
- ٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجيه ، رهذا بتخويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن آية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقاً للفقرة (٢٤) (ج) من المادة الخامسة .
- ٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالاحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تسييج وضع ما وآلية انتقال ، بما في ذلك الجراءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

- ١ - لكل دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف أيها أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ . وتتسع مقتراحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ . وتتسع مقتراحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥ .
- ٢ - يقدم نص التعديل المقترن إلى المدير العام لعموم الدول الأطراف وعلى الوديع . ولا يُنظر في التعديل المقترن إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول الأطراف بمثل عددها الثالث أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تويد متابعة النظر في المقترن . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انتهاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترن .
- ٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انتهاء ٣٠ يوماً على إيداع مكتب التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:
 - (أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدتها بتصويت أيجابي من غالبية جميع الدول الأطراف دون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ١
 - (ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .
- ٤ - من أجل حمان ملامة وفعالية الاتفاقية ، تتسع الأحكام الواردة في المرفقات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترنة تتطلب فقط بموافقات ذات طابع اداري أو تقني . وتجري جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥ . ولا يتسع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان الفوجي وجمي من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتغاريق الواردة في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتطلب حمراً بعمليات التفتيش بالتحدي .
- ٥ - تجري التغييرات المقترنة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

- (أ) يرمل نه التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات الازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات اضافية لتقديره المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بارسال هذه المقترنات والمعلومات إلى جميع الدول الاطراف والمجلس التنفيذي والوديع ؛
- (ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترن ، بتقييم هذا المقترن لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الاعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترن بإخطار جميع الدول الاطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الاطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛
- (د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الاعضاء المقترن ، يعتبر معتمداً إذا لم تتعارض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تتعارض أي دولة طرف على الرفق في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية ؛
- (هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية ببابت في المقترن ، بوصفه مسألة موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ ؛
- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الاطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛
- (ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوصي المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها

- ١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .
- ٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداً استثنائية تتمل بموضوع الاتفاقية قد عرّفت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل مريانه بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأسباب الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرّفت مصالحها العليا للخطر .
- ٣ - لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في موافلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات ملة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٤٥ .

المادة السابعة عشرة
المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأى اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرافقها .

المادة الثامنة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة
التصديق

تखذل هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقا لإجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون
الانضمام

يجوز لاي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون
بعد النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع المك الخامس والستين من مكتب التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ بالي حال قبل انتهاء ممتلكات على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع مكتب تصدقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الخلاصي التالي ل التاريخ ايداع مكتب التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون
التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لاحفظات
تتمارض مع موضوعها والفرق منها .

المادة الثالثة والعشرون
الوديع

يُعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية .
ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ
إيداع كل من مكوك التصديق أو الاندماج وتأريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام
الإخطارات الأخرى ؛

(ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية مصدقاً عليها حسب الأصول إلى حكومات
جميع الدول الموقعة والمنضمة ؛

(ج) ويجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون
التصويم ذات الحجبة

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجبة تصويمها الإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية وال العربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

اشهاداً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه
الاتفاقية .

حرر في في اليوم من شهر سنة

التذييل
المرفق ١

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

الصفحة

١٧٣	الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية
١٧٥	باء - جداول المواد الكيميائية

الد - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية
مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

- ١- تراعي المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو ملية سامة في الجدول :
- (١) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختزنت أو استخدمت بوصفها ملائمة كيميائيا على النحو المعرف في المادة الثانية ؛
 - (ب) أن تتوافق ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في انشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتتوفر هرط أو أكثر من الشروط التالية فيها :
- ١١- لها بندية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛
 - ١٢- لها من السمية المهلكة أو المسيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
 - ١٣- يمكن استخدامها كسلبيات في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجداول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذاتها أو أي مكان آخر ؛
 - (ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الاطلاق للأغراض التي لا تحظى بها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٢- تراعي المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو ملية لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء الد من الجدول ٢ :
- (١) تتطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها بما لها من السمية المهلكة أو المسيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
 - (ب) يمكن استخدامها كسلبية في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجداول ١ أو الجزء الد من الجدول ٢ ؛

- (ج) تتطوّي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ٢ من الجدول ٢ ،
- (د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأنفراط غير محظورة بموجب الاتفاقية .

مبادئه توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣

- ٣ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو مليفة سامة غير مدرجة في جداول أخرى :
- (أ) كونها قد أنتجت أو خزنت أو استخدمت كسلاح كيميائي ،
- (ب) تتطوّي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها بما لها من السمية الممكّنة أو المسيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتبيّن استخدامها كسلاح كيميائي ،
- (ج) كونها قد تتطوّي على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء ٢ من الجدول ٣ ،
- (د) يمكن إنتاجها بكميات تجارية كبيرة لأنفراط لا تحظرها الاتفاقيّة .

باء - جداول المواد الكيميائية

ترتّد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وملائتها . ولا انفراط تنفيذ هذه الاتفاقيّة ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقاً لاحكام المرفق المتعلق بالتحقق . وعملاً بالفقرة ١ (٤) من المادة الشانية ، لا تشكل هذه الجداول تعريفاً للأملحة الكيميائية .

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية شائين ٢ الألكلية متبعنة بقائمة من مجموعات الكحيل بين قوسين ، فإن جميع المواد الكيميائية الممكّنة من جميع تراكيب الألكيل الممكّنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخامس بها طالما أنها لم تستثن بصراحة . كما أن المادة الكيميائية الموضوع أمامها نجمة *** في الجزء ٢ من الجدول الثاني تخضع لعتبات خاصة للإعلان والتحقق ، على النحو المحدّد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .)

رقم التسجيل
ومن دائرة
المستخدمات
الكيميائية

الجدول ١

المواد الكيميائية السامة

- (١) الكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
 فوسفونو فلوريدات ١-الكيل (<١٪ ، بما في ذلك الألكيل
 الحلقي)
- (107-44-8) أمثلة : السارين : مثيل فوسفونو فلوريدات ١-أيسوبروبيل)
 (96-64-0) المومان : مثيل فوسفونو فلوريدات ١-بيتا-كوليسل
 ن ، ن-ثنائي الكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع - بروبيل ،
 أو أيسوبروبيل) فومفور أميدوسينيدين ١-الكيل(>١٪ ، بما
 في ذلك الألكيل الحلقي)
- (2) مثال : التابون : ن ، ن - ثنائي مثيل فوسفور أميدو
 سينيدين ١-إشيل
- (3) الكيل (مثيل ، أو إشيل، أو ع - بروبيل ، أو إيسوبروبيل)
 فوسفونو شيلولات ١-الكيل (يد أو >١٪ ، بما في ذلك الألكيل
 الحلقي ، وكب ٢-ثنائي الكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع -
 بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أميدو إشيل والأملاح الألكيلية
 أو البروتونية المناهضة
- (4) مثال : "٧٦" : مثيل فوسفونو شيلولات ١-إشيل ، وكب ٢-
 ثناeiي أيسوبروبيل أمينو إشيل
 فازات الخردل الكبريتية :
- (2625-76-5) كبريتيد ٢ - كلورو إشيل وكلورومثيل
 (505-60-2) فاز الخردل : كبريتيد ثاني (٢ - كلورو إشيل)
- (63869-13-6) ثاني (٢ - كلورو إشيل شيو) ميشان
 الخردل الأحادي الخصفي : ١ ، ٢ - ثاني (٢ - كلورو إشيل شيو)
 إشان
- (3563-36-8)
- (63905-10-2) ١ ، ٣ ثاني (٢ - كلورو إشيل شيو) - ع - بروبان
- (142868-93-7) ١ ، ٤ ثاني (٢ - كلورو إشيل شيو) - ع - بوتان
- (142868-94-8) ١ ، ٥ ثاني (٢ - كلورو إشيل شيو) - ع - بنتان
- (63918-90-1) إثير ثاني (٢-كلورو إشيل شيو مثيل)
 الخردل-١ : إثير ثاني (٢-كلورو إشيل شيو إشيل)

رقم التسجيل
في دائرة
المستلزمات
الكيماوية

- (٥) مركبات البويريت
 (541-25-3) بويريت ١ : ٢ كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين
 (40334-69-8) بويريت ٢ : ثاني (٢ - كلورو فينيل) كلورو أرسين
 (40334-70-1) بويريت ٣ : ثالث (٣ - كلورو فينيل) أرسين
- (٦) غازات الخردل اللازوتية
 (538-07-8) "HN1" : ثاني (٢ - كلورو إشيل) إشيل أمين
 (51-75-2) "HN2" : ثاني (٢ - كلورو إشيل) مشيل أمين
 (555-77-1) "HN3" : ثالث (٣ - كلورو إشيل) أمين
- (٧) ساكسي توكسين
 (35523-89-8) بيسين
 (9009-86-3) باء -
- (٨) السلائف :
 شاني فلوريد الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع - بروبيل ،
 أو إيسوبروبيل) فوسفونيل
- (٩) مثال : "DP" = شاني فلوريد مشيل فوسفونيل
- (١٠) الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع - بروبيل ، أو إيسوبروبيل)
 فوسفونيت ١ - الـكيل (يد أو >، بما في ذلك الـالـكـيل
 لـحلـقـي) و ٢ - (ثنائي الـكـيل (مشـيل ، أو إـشـيل ،
 أو ع - بـروـبـيل أو إـيسـوبـروـبـيل) أمـيدـو إـشـيل و الـمـلاـحـة
 لـكـيلـيـة الـأـلـكـيلـيـة أو الـبـرـوـتـونـيـة الـمـاظـرـة
- مثال : "OL" = مشيل فوسفونيت ١ - إشيل و ١ - ٢ (ثنائي
 إيسوبروبيل أميدـو إـشـيل
- (١١) كلورومارين : مشيل فوسفونوكـلـورـيـدـات - إـيسـوبـروـبـيل
 كلورومـانـ : مشـيل فـوسـفـونـوكـلـورـيـدـات ١ - بـينـاـكـولـيلـ

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

الجدول ٢

الف - المواد الكيميائية السامة:

- (١) أميتون: فوسفورشيلولات ١ ، ٢ - ثنائي إشيل وكب - (٢- ثنائي إشيل أمينو إشيل) ، والأملاح الالكيلية أو البروتونية
 الملاحظة (78-53-5)
- (٢) PFIB: ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين
 (382-21-8)
- (٣) "BZ" بنتزيلات ٣ - كينوكليدينيل (*)
 (6581-06-2)
 باء - السلائف:
- (٤) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل ، أو إشيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١ .
- أمثلة: ثانوي كلوريدي مثيل فوسفونيل
 (676-97-1)
 مثيل فوسفونات ثنائي مثيل
 (756-79-6)
 استثناء: فونوفون: إشيل فوسفونو ثنائي ثيولات-١- إشيل
 وكب-فنيل
 (944-22-9)
- (٥) أملاح ثانوي هاليد ن ، ن - ثنائي الـكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية
 ن ، ن - ثنائي الـكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو
 (٦) أيسوبروبيل) فوسفور أميدات ثنائي الـكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)
- (٧) ثالث كلوريدي الزرنيخ
 (7784-34-1)
- (٨) حمض ٣ ، ٣ - ثنائي فنيل ٣ - هييدروكسي خليك
 (76-93-7)
- (٩) ٣ - كينوكليدينيل
 (1619-34-7)
- (١٠) كلوريدين ، ن - ٣- ثنائي الـكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينو إشيل والأملاح البروتونية
 الملاحظة
 ن ، ن - ٣- ثنائي الـكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو
 (١١) أيسوبروبيل) أمينو إيهانول والأملاح البروتونية
 الملاحظة

رقم التسجيل في
دائرة المستخلمات

الكيميائية

الجدول ٣

الف - المواد الكيميائية السامة:

- | | | |
|--------------|-----------------------------------|--------|
| (75-44-5) | فومجين: شاني كلوريد كربونيل | (١) |
| (506-77-4) | كلوريد ميانوجين | (٢) |
| (74-90-8) | سيانيد الهيدروجين | (٣) |
| (76-06-2) | كلوروبكرین: ثلاثي كلورو نتروميثان | (٤) |
| | <u>السلائف:</u> | - باء- |
| (10025-87-3) | أكسى كلوريد الغوسفور | (٥) |
| (7719-12-2) | ثالث كلوريد الغوسفور | (٦) |
| (10026-13-8) | خامن كلوريد الغوسفور | (٧) |
| (121-45-9) | فومغيت ثلاثي مشيل | (٨) |
| (122-52-1) | فومغيت ثلاثي إشيل | (٩) |
| (868-85-9) | فومغيت ثنائى مشيل | (١٠) |
| (762-04-9) | فومغيت ثنائى إشيل | (١١) |
| (10025-67-9) | أول كلوريد الكبريت | (١٢) |
| (10545-99-0) | شاني كلوريد الكبريت | (١٣) |
| (7719-09-7) | كلوريد ثيونيل | (١٤) |
| (139-87-7) | إيشيل ثنائى إيشانول أمين | (١٥) |
| (105-59-9) | مشيل ثنائى إيشانول أمين | (١٦) |
| (102-71-6) | ثلاثي إيشانول أمين | (١٧) |

التدليل

المرفق ٢

مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق

(”المرفق المتعلق بالتحقق“)

المحتويات

المقدمة

الجزء

١٨٧	الاول - التعاريف
١٩٣	الثاني - القواعد العامة للتحقق
١٩٣	ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش
١٩٣	باء - الامتيازات والخصائص
١٩٥	جيم - الترتيبات الدائمة
١٩٥	نقاط الدخول
١٩٦	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد
١٩٧	الترتيبات الإدارية
١٩٧	المعدات المعتمدة
١٩٨	دال - الانشطة السابقة للتفتيش
١٩٨	الخطار
١٩٩	دخول اراضي الدولة الطرق موضع التفتيش او الدولة
١٩٩	المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش
١٩٩	الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش
١٩٩	هاء - مير عمليات التفتيش
١٩٩	قواعد عامة
٢٠٠	السلامة
٢٠٠	الاتصالات
٢٠٠	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرق موضع التفتيش
٢٠٢	جمع العينات ومحاولتها وتحليلها
٢٠٣	تمديد فترة التفتيش
٢٠٣	جلسة نهاية التفتيش
٢٠٣	واو - المقادرة
٢٠٣	زاي - التقارير
٢٠٤	باء - تطبيق الأحكام العامة

المحتويات (تابع)

<u>النحو</u>	<u>النحو</u>
<u>المحتويات</u>	
الثالث - الاحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والغقرة ٣ من المادة السادسة ٢٠٥ الـ - عمليات التفتيش الاولى واتفاقات المرافق ٢٠٥ باء - الترتيبات الدائمة ٢٠٦ جيم - الانشطة السابقة للتفتيش ٢٠٧	الـ - تعمير الاملاحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الرابعة الـ - الاعلانات ٢٠٨ ٢٠٨ ٢٠٨ الـ - الاعلانات المتعلقة بالاملاحة الكيميائية عملاً بالغقرة الفرعية (١) (٣) من المادة الثالثة ٢١٠ الـ - الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي ... ٢١٠ تقديم الخطة العامة لعمليات التخزين ٢١١ باء - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين ٢١١ ٢١٢ جيم - التعمير ٢١٢ ٢١٢ مبادئ وطرق تعمير الاملاحة الكيميائية ٢١٣ ترتيب التعمير ٢١٣ تعديل المهلات الوسطية للتعمير ٢١٤ تمديد الموعد الاقصى لاتمام التعمير ٢١٥ الخطط السنوية المفصلة للتعمير ٢١٦ التقارير السنوية عن التعمير ٢١٧ دال - التتحقق ٢١٨ التحقق من الاعلانات المتعلقة بالاملاحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي ٢١٨ التحقق المنهجي في مرافق التخزين ٢١٨ عمليات التفتيش والزيارات ٢١٩ التحقق المنهجي من تعمير الاملاحة الكيميائية ٢٢٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
	الرابع (الف) -
٢٢٢	تمهير الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق
	(تابع)
	تمهير الأسلحة الكيميائية
	تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مراافق تمهير الأسلحة
٢٢٣	الكيميائية
٢٢٥	الرابع (باء) - الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة
٢٢٥	الف - أحكام عامة
٢٢٥	باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة
٢٢٦	جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة
	الخامس - تمهير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بال المادة
٢٢٩	الخامسة
٢٢٩	الف - الإعلانات
٢٢٩	الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ...
٢٢١	الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً
٢٢١	بالفقرة (ج) '٣' من المادة الثالثة
٢٢١	الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماني ...
٢٢٢	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتمهير
	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتمهير والتقارير
٢٢٢	السنوية بشأن التمهير
٢٢٢	باء - التمهير
	المبادئ العامة لتمهير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
٢٢٣	مبادئ وطرق إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية
	الميادنة التقنية لمراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل
٢٢٤	تمهيرها
	مبادئ وطرق تحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
٢٢٤	مؤقتاً إلى مراافق لتمهير الأسلحة الكيميائية
٢٢٥	مبادئ وطرق تمهير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية
٢٢٦	ترتيب التمهير
٢٢٧	الخطط المقفلة للتمهير
٢٢٨	استعراض الخطط المقفلة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
٢٣٩	الخامس - جيم - التحقق التحقق من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة (تابع) الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي
٢٣٩	التتحقق المنهجي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف انشطتها
٢٤٤	التتحقق من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
٢٤٢	التتحقق من التحويل المؤقت لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية
٢٤٣	دال - تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
٢٤٣	اجراءات طلب التحويل
٢٤٤	الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار
٢٤٥	شروط التحويل
٢٤٥	اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات
٢٤٦	الخطط المفصلة للتحويل
٢٤٧	استعراض الخطط المفصلة
السادس - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة: النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد	
٢٤٩	الف - احكام عامة
٢٤٩	باء - عمليات النقل
٢٤٩	جيم - الانتاج
٢٥٠	المبادئ العامة للانتاج
٢٥٠	المرفق الوحيد الصغير الحجم
٢٥٠	المرافق الأخرى
٢٥١	دال - الاعلانات
٢٥١	المرفق الوحيد الصغير الحجم
٢٥٢	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
٢٥٣ ٢٥٣ ٢٥٤	السابع - هاء - التحقق المرفق الوحيد الصغير الحجم المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ (تابع)
٢٥٦	الاشرطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة: النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد المواد الد - الاعلانات الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الجمالية الاعلانات المتعلقة بموقع المعامل التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لاغراض الصلحة الكيميائية في الماضي إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف باء - التتحقق أحكام عامة اهداف التفتيش عمليات التفتيش الاولية عمليات التفتيش اجراءات التفتيش الخطار بالتفتيش جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية ..
٢٦٤	الثامن - الاشرطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة: النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد المواد الد - الاعلانات الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الجمالية الاعلانات المتعلقة بموقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٢ الكيميائية الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لاغراض الصلحة الكيميائية في الماضي إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف ٢٦٦ ٢٦٦

المحتويات (تابع)

الجزء	الشامل - باء - التحقق ٣٦٦
(تابع)	أحكام عامة ٣٦٦
	أهداف التفتيش ٣٦٧
	اجراءات التفتيش ٣٦٨
	الاخطار بالتفتيش ٣٦٩
	جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الاطراف في الاتفاقية .. ٣٦٩
التامع -	الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة:
٢٧٠	النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ٣٧٠
٢٧٠	الد - اعلانات ٣٧٠
٢٧٠	قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ٣٧١
٢٧١	المساعدة المقيدة من الأمانة الفنية ٣٧١
٢٧١	ارسال المعلومات إلى الدول الاطراف ٣٧١
٢٧١	باء - التحقق ٣٧١
٢٧١	أحكام عامة ٣٧٢
٢٧٢	أهداف التفتيش ٣٧٣
٢٧٣	إجراءات التفتيش ٣٧٤
٢٧٣	الاخطار بالتفتيش ٣٧٤
٢٧٤	جيم - تحديد واستعراض الفرع باء ٣٧٤
٢٧٤	التنفيذ ٣٧٥
٢٧٤	الاستعراض ٣٧٥
العاشر -	عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة
الد -	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم ٣٧٥
باء -	الانشطة السابقة للتفتيش ٣٧٥
٢٧٦	الاخطار ٣٧٦
	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة
٢٧٧	المضيفة ٣٧٧
٢٧٨	تحديد بديل للمحيط النهائي ٣٧٨
٢٧٩	التحقق من الموقع ٣٧٩
٢٧٩	تأمين الموقم ورصد المخارج ٣٧٩

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٧ ٢٨٧ ٢٨٧ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٨٩ ٢٨٩ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩٠ ٢٩٠ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩١ ٢٩١ ٢٩١	العاشر - باء - (تابع) الانشطة في المحيط جيم - سير عمليات التفتيش قواعد عامة الوصول المنظم المراقب مدة التفتيش دال - الانشطة اللاحقة للتفتيش المغادرة التقارير الحادي - التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية عشر - الف - أحكام عامة باء - الانشطة السابقة للتفتيش طلب اجراء تحقيق الخطار تعيين فريق التفتيش إيجاد فريق التفتيش الجلسات الاطلاعية جيم - سير عمليات التفتيش الوصول أخذ العينات توسيع نطاق موقع التفتيش تمديد فترة التفتيش المقابلات دال - التقارير الإجراءات المضمون باء - الدول غير الطراف في هذه الاتفاقية

الجزء الأول
التعريف

- ١ - يقصد بمطلع "المعدات المعتمدة" النبات والاجهزة الازمة لداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الامانة الفنية وفقاً للوائح التي اعدتها الامانة عملاً بالفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق . وقد تشير هذه المعدات ايضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .
- ٢ - يشمل مطلع "مبين" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الصلحة الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخصمة والمباني العادية .
- (أ) يقصد بـ "المبنى المتخصص":
- ١١ أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتواها على معدات متخصصة في ترتيب معين لانتاج أو التعبئة ؛
- ١٢ أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له مهام تمييزه عن المباني المستخدمة عادة لانشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاشخاصية .
- (ب) يقصد بمطلع "المبنى العادي" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاماً وفقاً لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تتبع أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ١٨(أ) من المادة الثانية ، أو مواد كيميائية أكالة .
- ٣ - يقصد بمطلع "التفتيش بالتحدي" تفتيش أي مرفق أو مكان في أراضي دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بناء على طلب دولة طرف آخر عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .
- ٤ - يقصد بمطلع "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكسايداته وكبريتيداته وكربونات الفلزات ، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وسيفة تركيبية ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستلزمات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة .
- ٥ - تشمل "المعدات" ، المشار إليها في تعريف مرفق إنتاج الصلحة الكيميائية في المادة الثانية ، المعدات المتخصمة والمعدات العادية .

(٢)

يقصد بـمطلع "المعدات المتخصصة":

- ١١١ ملحة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فعلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فعل المنتجات ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية محددة في الفقرة (١١) من المادة الثانية ، أو يمكن أن تلامس مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشفيل المرفق ،

- ١٣١ أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ،
أي معدات أخرى مهمّت أو صُنعت أو رُكبت خصيصاً لتشفيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميزة عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة (١١) من المادة الثانية أو مواد كيميائية أكالة ، مثل: المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النikel أو المواد الخام الأخرى المقاومة للتآكل ، والمعدات الخامنة لمراقبة الدفایات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو امتياز المذيبات ، وغوف الاحتواء الخامنة وحواجز الانان ، ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ، ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصاً لذلك ، وقطع الفيار المخصصة للمعدات المتخصصة ،

(٣)

يقصد بـمطلع "المعدات العاديّة" ما يلي:

- ١١١ معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ،
المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، أو معدات الحرامة ومراقبة الأمان/السلامة ، أو المرافق الطبية ، أو مرافق المختبرات ، أو معدات الاتصالات .

٦ - يقصد بـمطلع "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .

- (١) يقصد بـمطلع "موقع المعمل" (المشغل ، المصنع) مجمع محلي متكمّل يتكون من معمل أو أكثر ، مع أي مستويات ادارية وسيطة ، ويخضع لإدارة تشفيل واحدة ، ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

- ١١ المكاتب الادارية ومكاتب أخرى ،
- ١٢ ورش الاصلاح والصيانة ،
- ١٣ المركز الطبي ،
- ١٤ المرافق العامة ،
- ١٥ مختبر التحليل المركزي ،
- ١٦ مختبرات البحث والتطوير ،
- ١٧ المنطقة المركزية لمعالجة الصبب والنفايات ،
- ١٨ مستودعات التخزين .

(ب) يقصد بـمطلع "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورفة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبياً أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلى:

- ١١ وحدة ادارية مفيرة ،
- ١٢ مناطق تخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات ،
- ١٣ منطقة مناولة/معالجة الصبب/النفايات ،
- ١٤ مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ،
- ١٥ خدمة اسماك أولي/وحدة طبية متصلة بها ،
- ١٦ مجالات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الدخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

(ج) يقصد بـمطلع "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الاوعية وتركيبة الاوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .

٧ - يقصد بـمطلع "اتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تحقق موقعي عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادمة .

٨ - يقصد بـمطلع "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق أو مناطق تابعة لدولة أخرى ، طرف في الاتفاقية ، خاضعة للتتفتيش بموجب الاتفاقية .

٩ - يقصد بـمطلع "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتیش ، وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، إذا رغبتا في ذلك ، لمرافق ومساعدة فريق التفتیش أثناء فترة المكتب في البلد .

- ١٠ - يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .
- ١١ - يقصد بمصطلح "التفتيش الأولي" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التتحقق من الإعلانات المقدمة المعلنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .
- ١٢ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضوع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرافق لها أو منطقة تتبعها في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش ؛ غير أن هذا المصطلح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق .
- ١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تعينه الامانة الفنية على النحو المبين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش أو زيارة في مجالات كالطب ، والأمن ، والموظفين الإداريين ، والترجمة الشفوية .
- ١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يمدها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .
- ١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" مجموعة الاجراءات الإضافية التي تتعيناً الامانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش .
- ١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" آية منطقة أو أي مرافق يجرى تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق ، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش ، أو في طلب التفتيش المحدد للمحيط البديل أو النهائي .
- ١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام لإجراء تفتيش محدد .
- ١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد تعينه الامانة الفنية وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقاً للاتفاقية .
- ١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التتحقق المحددة في هذا المرفق .

٤٠ - يقصد بـممطليع "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .

٤١ - يقصد بـممطليع "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، وهو يحدد إما باحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة .

(١) يقصد بـممطليع "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقاً للفقرة ٨ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(ب) يقصد بـممطليع "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ويتعين أن يفي بالاشتراءات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(ج) يقصد بـممطليع "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للفراءات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(د) يقصد بـممطليع "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملاً بالممواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادمة .

٤٢ - يقصد بـممطليع "فترة التفتيش" لأغراض المادة التاسعة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاعلانية قبل انشطة التحقق وبعدها .

٤٣ - يقصد بـممطليع "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاعلانية قبل انشطة التتحقق وبعدها .

٤٤ - يقصد بـممطليع "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان المعين لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لإجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها .

٤٥ - يقصد بـممطليع "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .

٤٦ - يقصد بـممطليع "طن"طن المترى ، أي ١٠٠٠ كيلوغرام .

الجزء الثاني
القواعد العامة للتحقق

الف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش

- ١ - ترسل الامانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الأطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترن بتعيينهم ، فضلا عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .
- ٢ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترن بتعيينهم . ويتعين على الدولة الطرف إعلام الامانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة . ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها .
وفي حالة عدم القبول ، لا ينطلي المفتش أو مساعد التفتيش المقترن باسمه بأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشتراك في هذه الأنشطة . وتقدم الامانة الفنية ، حسب الاقتضاء ، مقتراحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .
- ٣ - لا ينطلي بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .
- ٤ - رهنًا بـأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لا ي تكون طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلًا . وعليها إخطار الامانة الفنية باعتراضاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذًا بعد ٣٠ يوما من استلام الامانة الفنية له . وتبليغ الامانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .
- ٥ - لا يكون لأي دولة طرف أخطيرت بإجراء تفتيش أن تسع إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيًّا من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعينين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .
- ٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعيّنوا إليها كافية للسماح بتوافر وتناسب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدتي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كافٍ من المفتشين أو مساعدتي التفتيش أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الأمانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالته المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدتي التفتيش المذكورة أعلاه ، يعين محلّهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعه فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشاً على مرافق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف آخر متفقاً مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضوع التفتيش والدولة الطرف المضيفة .

باء - الامتيازات والحسابات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها ، بمنع تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكتوحة فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة .

١١ - يمنع المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فسق ، امتيازات وحسابات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (١) لغاية (ط) . وتحتاج الامتيازات والحسابات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتحتاج هذه الامتيازات والحسابات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(١) يُمْنَعُ أَعْضَاءُ فِرْقَةِ التَّفْتِيشِ الْحَمَانَةُ الَّتِي يَتَمْتَعُ بِهَا الْمُعْتَمِدُونَ الدِّبلُومَاسِيُّونَ عَمَلًا بِالْمَادِهِ ٢٩ مِنَ اِتْفَاقِيَّةِ فِيَنِيَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ الْمُؤَرَّخَهُ فِي ١٨ نِيسَان / اَبْرِيل ١٩٦١ ١

(ب) تُمْنَعُ الْمَنَاطِقُ السُّكَنِيهُ وَمَبَانِيِ الْمَكَابِرِ الَّتِي يَشْفَلُهَا فِرْقَةُ التَّفْتِيشِ الَّتِي يَقُومُ بِاِنْشَطَهُ التَّفْتِيشِ عَمَلًا بِالْاِتْفَاقِيَّهِ ، الْحَمَانَهُ وَالْحَمَاهِيَّهُ اللَّتَانِ تُمْهَدَانِ لِمَبَانِيِ الْمَعْتَمِدِينَ الدِّبْلُومَاسِيِّيِّينَ عَمَلًا بِالْفَقرَهِ ١ مِنَ الْمَادِهِ ٣٠ مِنَ اِتْفَاقِيَّةِ فِيَنِيَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّهِ ٢

- (ج) تتمتع وثائق ومراسلات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالخصوصية الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛
- (د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالخصوصية رهنًا بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتنقل العينات الخطرة وفقاً لlaw لـ^{لـ}انظمة ذات الصلة ؛
- (هـ) يُمنع أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- (و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بنشاطاتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- (ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الأشياء التي يقدم بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورةً بحكم القانون أو محكماً بـ^{بـ}أنظمة الحجر الصحي ؛
- (ح) يُمنع أعضاء فريق التفتيش نفخ التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛
- (ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .
- ١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتلفتيش ، يُمنع أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والخصائص التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتوزع الأوراق والمراسلات ، بما في ذلك السجلات ، والعينات ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفقرة ١١(ج) و(د) .
- ١٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المسار بامتيازاتهم وخصائصهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحد الذي يتافق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة . وإذا ارتكبوا الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدث إساءة استعمال للامتيازات والخصائص المحددة في هذا المرفق ، فإنه تجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الامتياز ، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبتت حدوثها .

٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة موف تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون اخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

٥ - يمنع المراقبون نفو الامتيازات والمحاصنات التي تمنع للمفتشين عمله بهذا الغرض ، باستثناء الامتيازات والمحاصنات الممتوحة عملاً بالفقرة ١١(د) .

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

٦ - تعيّن كل دولة طرق نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطابقة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تناد الاتفاقية بالنسبة لها . ويتم تعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بموقع نقاط الدخول .

٧ - يجوز للي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية لهذا الإشعار بغير إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

٨ - إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقتربه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بحثاً حل هذه المشكلة .

٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضوع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى تلك المرافق أو المناطق الخاصة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف آخر ، تمارس الدولة الطرف موضوع التفتيش الحقوق وتحتى بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقاً لهذا المرفق . وتعمل الدول الطرف المضيفة على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال . وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضوع تفتيش على تيسير هذا العبور .

١٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضوع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف موضوع التفتيش كل

التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش المراافق والمناطق وفقاً لاحكام هذا المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدي التفتيش المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول .

٤١ - في الحالات التي تكون فيها المراافق أو المناطق المطلوب تفتيشكها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية ، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة ، لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيشك تلك المراافق أو المناطق وفقاً لاحكام هذا المرفق . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادر على ضمان الوصول إلى هذه المراافق أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول . ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المراافق أو المناطق المطلوب تفتيشكها عائدة للدولة الطرف .

الترتيبيات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٤٢ - في حالة إيقاف عمليات التفتيش التي تجري عملاً بال المادة التاسعة وبعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الازمة للتفتيش إلى داخل الأقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعينة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٤٣ - عندما تُستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق السلطة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشكه إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها

أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تدرج الأمانة في القسم المخصص للملحوظات من كل خطوة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملحوظة المناسبة التي تبيّن أن الطائرة هي طائرة تفتيش .

٤٤ - قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمعادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر اجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للفقرة ٢٢ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول .

٤٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمانة والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية ، عند نقطه الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبار أو لضريبة المعادرة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه .

الترتيبات الإدارية

٤٦ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة الازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من الاعمال ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبده من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٤٧ - رهنًا بالفقرة ٢٩ ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضرورياً لامتناعه متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨ . وتعد الأمانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأفراد المذكورة أعلاه ، ولوائحة لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح ، تكفل الأمانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . ويتوسل المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من هذه المادة الخامسة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حرامة الامانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتتوافق عليها . وتقوم الامانة قدر الامكان باختيار المعدات المهمة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتتى المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقوله إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وتسهيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإلزام مستندات وثبات لإذنات صحة تعينها للمعدات وموافقتها عليها . ويتحقق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير الممحوبة بمستندات وثبات التوثيق المذكورة أعلاه . ويتوالى المؤتمر درامة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكتها الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتمكن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - الانشطة السابقة للتفتيش الإخطار

٣١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية الموسومة ، حيثما تكون محددة ، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش .

- ٣٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:
- (أ) نوع التفتيش ؛
 - (ب) نقطة الدخول ؛
 - (ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛
 - (د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
 - (هـ) الموقع المقرر تفتيشه ؛
 - (و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ؛
 - (ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة ، عند الاقتضاء .

٣٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٣٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين بإخطاراً متزامناً وفقاً للغافرتين ٣١ و ٣٢ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

٣٥ - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أخذت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما يرميها ، من طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان ملامحة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (موقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلافية قبل التفتيش

٣٧ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش ، مستعينين بخراط ووشائط أخرى حسبما يكون مناسباً ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرر لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاثة ساعات بأي حال .

قواعد عامة

٣٨ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لاحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المدير العام ، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الطرفان والمنظمة .

٣٩ - يتقييد فريق التفتيش المبعوث تقيداً صارماً بولاية التفتيش المقدمة عن المدير العام . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٤٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش

٤١ - يكون أعضاء فريق التفتیش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتیش أو دولة مضيفة ، مصوّبين بمحظيين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتیش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب لا يتسبّب ذلك في تخدير فريق التفتیش أو إعاقةه بما في ذلك آخر في ممارسته لمهامه .

٤٢ - تتولى الامانة الفنية وضع اجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتیش لإدراجها في "كتيب التفتیش" ، آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالذكرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

السلامة

٤٣ - يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بنشاطتهم ، أنظمة السلامة المعهود بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات عملاً بـ(ب) الفقرة (٢١) (ط) من الـ ..ادة الشاملة .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتفاقيات مع مقر الأمانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة الطرف الوصيفية إمكانية استخدام وسائل أخرى للاعتمادات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهاز الالامكي الخاص به للاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموقع موضوع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٥ - يكون لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية ، وكذلك وفقاً لاتفاقات المرافق والإجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش ، الحق في أن تباح له امكانية الوصول دونها عائق إلى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلي عن الدولة الطرف موضع التفتيش بفرض التثبت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعتذر على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق إذا رُئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . فإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبقية أفراد فريق التفتيش ، تُقدم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير ، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش إلى أنه يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ، إلى واقعة رفع السماح بإجراء مقابلات أو الرد على الأسئلة وأي شروح قدّمت لذلك .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه . ويجب أن تتحمّل إمكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحريم الآني . ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، وإذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون لدى الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبها ، نسخاً مما تجمّعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرافقها (مرافقها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض اثناء عملية التفتيش . وتُقدم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، اثناء عملية التفتيش ، بالإيضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتمثّلة بشيء أو بهبته يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافيا بفرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا لم يتتسن إزالة الغموض اثناء عملية التفتيش ، يخطر المفتشون الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

جمع العينات ومتناولتها وتحليلها

٥٣ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثل المرفق موضع التفتيش .

٥٤ - يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه . وببناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المعايدة لتحليل العينات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحيل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٥ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة ، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

٥٦ - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعينها المنظمة .

٥٧ - تقع على المدير العام المسؤولة الأولى عن أمان العينات وسلامتها وموتها وضمان حماية سرية العينات المنقوله للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقاً للإجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الثامنة ، وذلك بإدراجها في كتيب التفتيش . وعلىه أن يقوم بما يلي:

- (أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومتناولتها ونقلها وتحليلها ؛
- (ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعينها لأداء مختلف أنواع التحليل ؛
- (ج) الالزام على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والإجراءات المتبعة فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والإجراءات ؛
- (د) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تكفل باداء الوظائف التحاليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة .

٥٨ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة . وتكتفى الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات ، وتعاد إلى الأمانة العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أياً كانت .

٥٨ - تجتمع الامانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . ودرج الامانة في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعينة .

تمديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش .

جلسة نهاية التفتيش

٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش والمسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوسيع آية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطري وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عينات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمدة وغير ذلك من الأدلة المجمعه المعتمذ أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علمًا بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد انتهاء عملية التفتيش .

واو - المغادرة

٦١ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة باسرع ما يمكن .

زاي - التقارير

٦٢ - في غضون عشرة أيام على الأكثر بعد عملية التفتيش ، يعد المفتشون تقريراً نهائياً وقائعاً بما اضطلاعوا به من أنشطة وما ذكروا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير إليها معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضوع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترقق بالتقدير الملاحظات المخالفة التي أبدتها المفتشون . ويبقى التقرير صرياً .

٦٣ - يقدم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضوع التفتيش . وترفق به آية تعليقات خطية قد تبديها فوراً الدولة الطرف موضوع التفتيش بشأن استنتاجاته . ويقدم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والبداية من الدولة الطرف موضوع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين إلى المستويات المطلوبة ، يقتضى يوم المدير العام بمفاجأة الدولة الطرف للإنتيضاخ .

٦٥ - إذا تعددت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الواقع الشابة توجّب بأن الالتزامات المترتبة بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التشغيلي علما بذلك دون إبطاء .

حاء - تطبيق الأحكام العامة

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموردة في لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث إلى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الأخيرة الأسبقية .

الجزء الثالث

الاحكام العامة لتدابير التتحقق عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفرقة ٢ من المادة السادسة

الف - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق

- ١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفرقة ٢ من المادة السادسة موضع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرفق . ويكون الفرض من هذا التفتيش على المرفق التتحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أية معلومات إضافية ضرورية من أجل تحظط انشطة التتحقق في المرفق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والردم المستمر بأجهزة القياس الموقعية ، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الأمانة الفنية من إنجاز التتحقق من الإعلانات والشروع في تدابير التتحقق المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول .
- ٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق ميرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفرقة ٢ من المادة السادسة .
- ٤ - باستثناء مرافق تعمير الأسلحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ ، يتم إكمال اتفاقات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة .
- ٥ - في حالة مرفق تعمير الأسلحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من بدء تشغيل المرفق .
- ٦ - وفي حالة مرافق تعمير الأسلحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرافق خلال فترة لا تتجاوز ٣٦٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التتحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرافق مؤقتاً ، وأحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والردم بأجهزة الموقعية ، والاطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشفير بعد ما لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (٤) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً وأحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعة ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٨ - تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاques وتنص على ترتيبات مفصلة تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق . وتشمل اتفاقات الشمودجية أحكاماً لمراقبة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتوسل المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

٩ - يجوز للإمارة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بعلبة مختومة للمصور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

١٠ - يكون للإمارة الفنية ، عند انتظام الحال ، الحق في أن تركب أجهزة ونظمها للردم المستمر واختتماً وتستخدمها بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبتها الدولة الطرف الخاصة للتتحقق من أجل ردم العملية التكنولوجية لتخمير الأسلحة الكيميائية . ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التتحقق على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التتحقق من تخمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره .

١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الردم المستمر .

١٣ - يدرى المؤتمد ويقر إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ عملاً بالفقرة ٤١(ط) من المادة الشامنة .

١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الامانة الفنية فوراً إذا وقعت ، أو كان يحتمل أن يقع ، أي حادث في مرفق توجد فيه أجهزة للردم مما قد يكون له اثر في نظام الردم . وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الإجراءات اللاحقة مع الامانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الردم واتخاذ تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١٥ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الردم يعمل بمسورة صحيحة ومن أن الاختام الموضعة مليمة من حيث . وبالاضافة الى ذلك ، قد يحتاج الامر الى القيام بزيارات لخدمة نظام الردم للاطلاع بما يلزم من ميائة او استبدال للمعدات ، او لضبط المجال الذي يشمله نظام الردم حسب الحاجة .

١٦ - إذا أثار نظام الردم إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الامانة الفنية تتخذ فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات او عن انشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الامانة فوراً من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقع فوري للمرفق ، او بزيارة المرفق إذا لزم الامر . وتبلغ الامانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

جيم - الانشطة السابقة للتفتيش

١٧ - يتم اخطار الدولة الطرف الخامدة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل باستثناء مـا هو محدد في الفقرة ١٨ .

١٨ - يتم اخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بعمليات التفتيش الاولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (الف)

تعديل الأسلحة الكيميائية والتحقق منه

عملاء بال المادة الرابعة

الف - الإعلانات

الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يكون الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملاً بالفقرة (١) ٢١ من المادة الثالثة مشتملاً على ما يلي:

(أ) الكمية الإجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .

(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين لأسلحة الكيميائية معبراً عنه بما يلي:

- ١١ الاسم ؛
- ١٣١ الاحداثيات الجغرافية ؛
- ١٣١ رسم تخطيطي مفصل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق .
- (ج) جرد تفصيلي لكل واحد من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية :
- ١١ المواد الكيميائية التي عُرِفت ب أنها أسلحة كيميائية وفقاً للمادة الثانية ؛
- ١٣١ الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الفرعية والثبات والمعدات المعرفة ب أنها أسلحة كيميائية ؛
- ١٣١ المعدات المصممة خصيصاً لكي تستخدَم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو الثبات أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٣١ ؛
- ١٤١ المواد الكيميائية المصممة خصيصاً لكي تستخدَم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو الثبات أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٣١ .

٢ - فيما يتصل بالإعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة (ج) ١١ ينطبق ما يلي:

(أ) يعلن عن المواد الكيميائية وفقاً للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

(ب) أما بالنسبة لـ مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات الازمة لدرج الماده ، اذا امكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلبيات ، فتذكر درجة السمية وسماهية الناتج النهائي الرئيسي (الدواجن النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(ج) تُعرَفُ المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقاً للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دايرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة السمية ونهاية الناتج النهائي الرئيسي (الناتج النهائي الرئيسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبيّن نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تألف أحد مكونات ملاح كيميائي ثانوي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبيّن نسبتها المئوية ؛

(ه) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الملة في إطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ . وتقدم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/الثباتات الكيميائية الثنائية .

- ١١ الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛
- ١٢ التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛
- ١٣ نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛
- ١٤ أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛
- ١٥ الكمية المتوقعة للناتج النهائي السام محسوبة على أساس القييم المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالاطنان) محسوبة على أساس القييم المتكافئ ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

(و) يكون الإعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الإعلان المتوكى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛
(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر الفرعية ، أو الثبات ، أو المعدات أو حاويات السوائل وغيرها من الحاويات . ويبين ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- ١١ النوع ؛
- ١٢ الحجم أو العيار ؛
- ١٣ عدد القطع ؛
- ١٤ الوزن الاسمي للمعبوّة الكيميائية في كل قطعة .

- (ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين ؛
 (ط) بالإضافة إلى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة سائبة عن النسبة المئوية لثقائها ، إذا كانت معروفة .

٣ - بالنسبة لكل نوع من التخانير أو التخانير الفرعية أو الشبائط أو المعدات غير المعبأة المشار إليها في الفقرة (ج) ١٣١ ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

- (١) عدد القطع ؛
 (ب) الحجم الامامي لعبوة كل قطعة ؛
 (ج) العبوة الكيميائية المعتمدة .

الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة الفرعية (ج) ١٣١ من المادة الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة (ج) ١٣١ من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الإعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تقتضي بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالإعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه عملاً بالفقرة (ج) ١٤١ من المادة الثالثة ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويًا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/or في شكل ذخيرة . ويتم هذا الإعلان وفقاً لصيغة الجرد المحددة في الفقرتين ١ و ٢ . ويبين هذا الإعلان أيضًا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقول ، وتاريخ عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك بأقصى ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقول . وعندما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

٦ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المقتنة عملاً بالفقرة (١١) ٥١ من المادة الثالثة عرضاً عاماً للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الأسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

- (١) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مراافق التدمير القائمة ، وإن أمكن لكل مرفق من مراافق التدمير المعتمد إنشاؤها :
- (ب) عدد المراافق القائمة أو المعتمد إنشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشييلها على مدى فترة التدمير ؛
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمد إنشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية :

- ١١ ائم المرفق وموقعه ؛
- ١٢ أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الأعصاب أو الفاز المنفط مثلاً) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛
- (د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشييل مراافق التدمير ؛
- (هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاث ، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مراافق التدمير ؛
- (و) معلومات عن استخدام طرق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛
- (ز) تقديرات تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- (ح) أي محائل قد تؤشر تأثيراً ضاراً في البرنامج الوطني للتدمير .

باء - التدابير الراجمة إلى تأمين مرفق التخزين وأعداد مرفق التخزين

٧ - تتخد الدولة الطرف ، في موعد غایته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مراافق التخزين التابعة لها وتنبع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية إلى خارج المراافق ، بامتناع نقلها من أجل التدمير .

٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مراافق التخزين لديها بمورة تسمح بالوصول إليها بسهولة من أجل التحقق وفقاً لل الفقرات ٣٧ إلى ٤٩ .

٩ - في حين يظل مرفق التخزين ملقى أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية إلى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز للدولة الطرف موافلة أنشطة الميزانية

المعتادة في المرفق ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة وانشطة الامن المادي ، واعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير .

١٠ - لا تشمل انشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الدخائر ١

(ب) تعديل الخصائص الاملية للذخائر أو لاجزاء او مكونات منها .

١١ - تخضع جميع انشطة الصيانة للردم من جانب الامانة الفنية .

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يملح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النباتات غير صالحة لاستخدام بوصفها هذا ، على نحو لا رجعة فيه .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على انه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي ، او الدفن في الأرض ، او الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مراقب معينة على وجه التحديد ومممة ومجهزة بموردة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشيد وتشفيل مراافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقية تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وان يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من المواد الأخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الطراف في عدم الانتقام من أنهما أثناء فترة التدمير ؛ وببناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء سير عملية تدمير الأسلحة الكيميائية ؛ والقابلية لانطباق بغير النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

١٦ - لغرض التدمير ، تُقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى
ثلاث فئات:

- الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية
وأجزاؤها ومكوناتها ؛
الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى
وأجزاؤها ومكوناتها ؛
الفئة ٣: الدخانات والنباطق الغارقة ، والمعدات المصممة خصيصاً
لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:

(١) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد اقصاه سنتان من بدء
نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويُتم هذا التدمير في موعد اقصاه عشر سنوات من
بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمى الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقاً للمهلات التالية:

١١ المرحلة ١: يُعْتَكِّلُ في موعد اقصاه سنتان من بدء نفاذ
الاتفاقية اختبار أول مرفق لديها للتدمير . ويُدمر ما لا يقل
عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في
موعد اقصاه ثلاثة سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

١٢ المرحلة ٢: يُدمر ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأسلحة
الكيميائية من الفئة ١ في موعد اقصاه خمس سنوات من بدء
نفاذ الاتفاقية ؛

١٣ المرحلة ٣: يُدمر ما لا يقل عن ٤٥ في المائة من الأسلحة
الكيميائية من الفئة ١ في موعد اقصاه سبع سنوات من بدء
نفاذ الاتفاقية ؛

١٤ المرحلة ٤: تُدمى جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في
موعد اقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد اقصاه سنة
واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد اقصاه
خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمى الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على
دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن
المواد الكيميائية في الفئة ٢ ؛

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد اقصاه سنة
واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد اقصاه
خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمى الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على
دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويتم التعبير عن عامل المقارنة للدخانات
والنباطق الغارقة بحجم العبوة الإسمى (م^٣) وللمعدات بعدد القطع .

- ١٨ - فيما يتعلق بتعديل الأسلحة الكيميائية الثنائية يطبق ما يلي:
- (أ) لافتراط ترتيب التدمير تُعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام معين معاً ملائمة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالاطنان) محسوبة على أساس القييم المتكافئ بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة؛
- (ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مكافئة من المكون الآخر، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية؛
- (ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين، وجب تدمير الفائض على مدى السنين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير؛
- (د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة، يجوز للدولة الطرف أن تحفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية.

١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوازن للأسلحة الكيميائية الثنائية.

تعديل المهلات الوسطية للتدمير

٢٠ - يستعرض المجلس التنفيذي الخطط العامة لتعديل الأسلحة الكيميائية المقامة عملاً بالفقرة (١) ٥١^١ من المادة الثالثة، ووفقاً للفقرة ٦، من جملة أمور، لتقديرها تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩. ويشار إلى المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها، بغرض جعل الخطة متجانسة.

٢١ - إذا رأت دولة طرف، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها، أنها لا تستطيع إنجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، يجوز لها أن تقترح تغييرات في ثلاثة المستويات. ويجب تقديم هذااقتراح في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من نفاذ هذه الاتفاقية وان يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للسباب الداعية إليه.

٢٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكتفالة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقاً لمهلات التدمير المحددة في الفقرة (١) ١٧^٢ بمعرفتها المعدلة عملاً بالفقرة ٢١. بيد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كفالة تدمير تلك النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التدمير الوسيطة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يومي المؤتمر يمتحنا تمديداً للتزامها لكي تنسى

بهذه المهلة . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوما على الأقل من المهلة الوسيطة للتممير وأن يتضمن شرحا تفصيلا للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكافلة تمكينها من الوفاء بالتزامها بمهلة التمimir الوسيطة التالية .

٤٣ - إذا منحت الدولة الطرف تمديداً ، فإنها تظل ملتزمة بتلبية اشتراطات التمimir التراكمية المحددة لمهلة التمimir التالية . ولا يغير التمديد الممنوح عملاً بهذا الفرع ، بأي حال من الأحوال ، التزام الدولة الطرف بتمimir جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

تمديد الموعد الأقصى لإتمام التمimir

٤٤ - إذا رأت دولة طرف أنها ستكون غير قادرة على ضمان تعمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الأقصى لإتمام تعمير هذه الأسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه تسعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٤٥ - ويجب أن يتضمن الطلب ما يلى:

- (١) مدة التمديد المقترج ؛
- (ب) شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترج ؛
- (ج) خطة مفصلة للتمimir أثناء التمديد المقترج والجزء المتبقى من فترة التمimir الأولى التي مدتها عشرة أعوام .

٤٦ - يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي . ويكون أي تمديد لادس فترة لازمة ، ولكن لا يمدد بأي حال من الأحوال الموعد الأقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تعميرها لجميع الأسلحة الكيميائية إلى فترة تتجاوز ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمديد ، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر ضرورية ، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتخذها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجها الخالص بالتمimir . ويتم توزيع تكاليف التتحقق أثناء فترة التمديد وفقاً للفقرة ١٦ من المادة الرابعة .

٢٧ - إذا منح تمديد ، وجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتقيد بجميع المواجه القصوى اللاحقة .

٢٨ - توافق الدولة الطرف تقديم خطط سنوية مفصلة للتمهير طبقاً للفقرة ٣٩ ، وتقارير سنوية عن تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقاً للفقرة ٣٦ ، إلى أن تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف إلى المجلس التنفيذي ، في موعد لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوماً من فترة التمديد ، تقريراً عن نشاطها في مجال التدمير . ويستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في طريق إتمام التدمير ويتخذ التدابير اللازمة لتوسيع هذا التقدم . ويتوفر المجلس التنفيذي للدول الأطراف ، عند الطلب ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التدمير أثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المفصلة للتمهير

٢٩ - تقدم الخطط السنوية المفصلة للتمهير إلى الأمانة الفنية قبل أن تبدأ كل فترة تدمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ، عملاً بالفقرة (١) من المادة الرابعة ، وتحدد الخطط ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها في كل مرفق تدمير والتاريخ الشاملة التي سيتم فيها تدمير كل نوع محدد من أنواع الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الرسم التخطيطي المفصل لكل مرفق لتمهير الأسلحة الكيميائية وأية تغييرات أدخلت على الرسوم التخطيطية المقدمة سابقاً ؛

(ج) الجدول المفصل لأنشطة السنة القادمة لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لتصميم الموقف وبنائه أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المقلعين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتمهير الأسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة لمساعدة الأمانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفيذ لاستخدامها في الموقف .

٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:

(أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛

(ب) رسومات الموقف مفصلة ومشروحة ؛

(ج) رسومات تصميم الموقف ، ورسومات العمليات ، ورسومات تدمير شبكات الأنابيب والأجهزة ؛

- (د) وصفاً تقنياً مفصلاً ، يتضمن رسمات التصميم ومواصفات الأجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والسبائك والحاويات ؛ التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية المتنزوعة ؛ تدمير العامل الكيميائي ؛ تدمير الذخائر والسبائك والحاويات ؛
- (هـ) وصفاً تقنياً مفصلاً لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضفوطها ، والفاعلية المممة للتدمير ؛
- (و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ؛
- (ز) وصفاً مفصلاً لنوافذ التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛
- (ح) وصفاً تقنياً مفصلاً لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقاً لاتفاقية ؛
- (ط) وصفاً مفصلاً لمنطقة تخزين مؤقت في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الأسلحة الكيميائية مباشرة لمفق التدمير ، بما في ذلك رسمات الموقع واليرقق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛
- (ي) وصفاً مفصلاً لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛
- (ك) وصفاً مفصلاً لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للمختشين ؛
- (ل) التدابير المقترنة للتحقق الدولي .

٢٢ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، كتيبات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراقبة الجودة ، والتراثيم البيئية التي تم الحصول عليها ، على الألا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٢٣ - تخطر كل دولة طرف الأمانة الغربية على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤشر في أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٢٤ - يدرك المؤتمر ويقر المهل الزمنية القصوى لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ ، عملاً بالفقرة (٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٥ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الأمانة الغربية ، إذا نشأت حاجة إلى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرافق تدمير املحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الأسلحة الكيميائية ، ولتسخير التخطيط مسبقاً لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتفق مع تشغيل المراافق بطريقة ملائمة ، وأن تشغيل المراافق يسمح بإجراء التتحقق المناسب .

التقارير السنوية عن التدمير

٣٦ - تقدم إلى الامانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد نهاية كل فترة تدمير متوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرفق من مراافق التدمير . كما تذكر المعلومات ، عدد الاقتضاء ، أسباب عدم الوفاء بهدف التدمير .

دال - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

٣٧ - يكون الفرض من التتحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التاكد ، عن طريق عمليات التفتيش الموقعي ، من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملاً بالمادة الثالثة .

٣٨ - يجري المفتتشون هذا التتحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الدخائر والثبات والمعدات الأخرى .

٣٩ - يستخدم المفتتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تمهيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتتشون ما قد يتلزم من الاختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن الحفاظ على مرفق التخزين أثناء عملية الجرد . وتُزال هذه الاختام بعد إتمام الجرد ما لم يتلق على غير ذلك .

التحقق المنهجي في مراافق التخزين

٤١ - يكون الفرض من التتحقق المنهجي في مراافق التخزين التاكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المراافق دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ التتحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجب أن يجمع ، وفقاً لاتفاق المرفق ، بين التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعية .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تؤكد الامانة الفنية أعلان الدولة الطرف الذي يغيد ذلك . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الامانة التحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة للردم كان المفتشون قد ركبواها .

عمليات التفتيش والزيارات

٤٤ - تختار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التبع بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . وتتولى الامانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٤٥ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الامانة غرفة التفتيش أو الزيارة .

٤٦ - تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية تاهياً لوصول المفتشين وتومن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم إلى مرفق التخزين . ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

- (١) عدد مباني التخزين ومواعده :
- (ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو موقع تخزين ، نوع ورقم المبنى أو الموقع أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع :
- (ج) بالنسبة لكل مبنى تخزين أو مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وبالنسبة للحاويات التي لا تشتمل جزءاً من الدخان الثنائي ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يليه:

- (١) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:
 - ١١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛

- ١٣١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبانٍ أو أماكن محددة في الموقع ، حسب اختيارهم ٤
- ١٣٢ جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق ، حسب اختيار المفتشين ٤
- (ب) المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها .

- ٤٩ - للمفتشين ، وقتاً لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:
- (أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي دخائر أو نباتات أو حاويات مواد أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويتمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بنشاطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الأمانة الواجب تفتيشها ٤
- (ب) أن يحددوا ، أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، النكائـ والنبـاثـ والحاويـاتـ التي تؤخذ منها عينـاتـ ، وأن يضمـوا على هذه الدخـائـرـ والنبـاثـ والحاـويـاتـ عـلـامـةـ فـريـدةـ تـكـشفـ أيـ مـحاـولةـ لإـزالـةـ العـلـامـةـ أوـ تـفـيـيرـهاـ . وـتـؤـخذـ عـيـنـةـ مـنـ أيـ صـنـدـ يـحملـ عـلـامـةـ فـيـ مـرـفـقـ تـخـزـينـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ أوـ مـرـفـقـ تـدـمـيرـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ باـسـارـعـ وقتـ مـمـكـنـ عمـلـيـاـ وـفـقاـ لـبرـامـجـ التـدـمـيرـ ذاتـ الـمـلـةـ ، وـعـلـىـ أيـ حـالـ فـيـ موـعـدـ لاـ يـتـجاـوزـ اـنـتـهـاءـ التـدـمـيرـ .

التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- ٥٠ - يكون الفرق من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي:
- (أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ٤
- (ب) التأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

- ٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء الأيام الـ ٣٩٠ـ الأولىـ بعدـ بدءـ نـفـاذـ الـاـتـفاـقـيةـ . وـهـذـهـ التـرـتـيبـاتـ ، بماـ فيـ ذـلـكـ تـرـتـيبـ مؤـقـتـ للـمـرـفـقـ وـاحـکـامـ التـحـقـقـ عنـ طـرـيقـ التـفـتـيـشـ المـوقـعـيـ وـالـرـمـدـ بـالـاجـہـزـةـ المـوقـعـیـةـ ، اـمـاـ الإـطـارـ الزـمـنـيـ لـتـطـبـيقـ التـرـتـيبـاتـ ، فـيـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـنـظـمةـ وـالـدـوـلـةـ الـطـرفـ مـوـضـعـ التـفـتـيـشـ . وـبـيـوـافـقـ الـمـجـلـسـ التـنـفيـضـيـ عـلـىـ هـذـهـ التـرـتـيبـاتـ فـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـعـدـ ٦٠ـ يـوـمـاـ بـعـدـ بدـءـ صـرـيـانـ الـاـتـفاـقـيةـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ ، معـ مـرـاعـةـ تـوـصـيـاتـ الـأـمـانـةـ الـفـنـيـةـ التـيـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ تـقـيـيمـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـفـضـلـةـ عـنـ الـمـرـفـقـ الـمـقـدـمـةـ طـبـيـتاـ لـلـفـقـرـةـ ٢١ـ ، إـلـىـ زـيـارـةـ الـمـرـفـقـ . وـيـضعـ الـمـجـلـسـ التـنـفيـضـيـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـأـوـلـىـ الـمـبـادـعـ الـتـوجـيهـيـةـ لـتـرـتـيبـاتـ التـحـقـقـ الـاـنـتـقـالـيـةـ هـذـهـ ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ يـتـولـىـ الـمـؤـتمـرـ درـاسـتـهـا

وإقرارها عملاً بالفقرة (٤١) ط من المادة الثامنة . وتعتمد ترتيبات التحقق الانتقالية بفرض التتحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقاً للمقاييس المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٣ - تنطبق أحكام الفقرات من ٥٣ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدأ قبل ٢٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٥٤ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٧٠ يوماً من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملاً بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وترفض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٥٥ - تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٤٠ يوماً من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التدمير وفقاً للاتفاقية ، لستكمان من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٥٦ - في حالة وجود مرفق قائم بذاته فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصاً .

٥٧ - تعرف الخطط المفصلة المتفق عليها للتتحقق ، مع توسيع مناسبة من جانب الأمانة الفنية ، على المجلس التنفيذي بهمية استعراضها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بفرض إقرارها بما يتفق مع اغراض التتحقق والالتزامات التي تفرض بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكّد المستعراض أيها أن خطط التتحقق من التدمير تتفق مع أهداف التتحقق وفعالية عملية . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوماً من بدء فترة التدمير .

٥٨ - يجوز لاي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسائل تتعلق بملاءمة خطة التتحقق . وفي حالة عدم وجود اعترافات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي مغويات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي مغويات بدون حل ، فإنها تحال إلى المؤتمر .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخامسة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية معاً ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وطريقة تشغيله :

- (١) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ،
- (ب) أحكام التتحقق عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة وبالتوارد المادي للمفتشين .

٦٠ - يمنع المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوماً من بدء التدمير في المرفق عملاً بالاتفاقية . ويكون الفرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هندي نهائياً للمرفق . وفي حالة وجود مرافق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقفت عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوماً ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبناءً على نتائج الاختبار والاستعراض ، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي اضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعنى .

٦١ - تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش ، كتابةً ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرافق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخامس بالتدمير . ويحدد هذا الإنذار اسم مرافق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقوله وكمياتها ، وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإنذار إخطاراً باكثراً من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابةً ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرافق التدمير ومن تخزين هذه الأسلحة . ويتحقق المفتشون ، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، من جرد كل شحنة باستخدام إجراءات متتفق عليها تتمشى مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتسهيل إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير .

٦٣ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق تعمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مراافق التخزين هذه للتحقق المنهجي ، طبقاً لاتفاقات المراافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتعديلها . ويتحققون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ، مستخدمين إجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٦٢ .

تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مراافق تعمير الأسلحة الكيميائية

٦٥ - يُمْنَع المفتشون إمكانية الدخول لتنفيذ انشطتهم في مراافق تعمير الأسلحة الكيميائية وفي مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٦٦ - في كل مرفق من مراافق تعمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يتتحققوا مما يلي عن طريق وجودهم المادي والرصد بالأجهزة الموقعة:

- (أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛
- (ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛
- (ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تعديلها وكميتها ؛
- (د) عملية التعديل ؛
- (هـ) الناتج النهائي للتعديل ؛
- (و) تشوه الأجزاء المعدنية ؛
- (ز) سلامة عملية التعديل وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المفتشين أن يضعوا علامات ، من أجلأخذ عينات ، على الذخائر أو الشبائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مراافق تعمير الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتسع مع متطلبات التحقق ، ينبغي الامتناع لاغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٦٩ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تؤكد الامانة الفنية إعلان الدولة الطرف ، الذي تبلغ فيه عن اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

٧٠ - للمفتشين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:

- (أ) أن يملوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي دخائر أو نباتات أو حاويات مواثب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الأصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي ؛
- (ب) أن يرمدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ؛
- (ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات أو حاويات مواثب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع (باء)
الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة

الف - أحكام عامة

- ١ - تدمر الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع باء .
- ٢ - تدمر الأسلحة الكيميائية المختلفة ، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيها التعريف الوارد في الفقرة (٥) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع "جيم" .
- ٣ - باب - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة
 - ٤ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة (١٥) من المادة الثانية ، أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة .
وفي حالة الأسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة (٥) من المادة الثانية ، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلاناً عملاً بالفقرة (١١) من المادة الشائعة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق .
 - ٥ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة .
 - ٦ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتیش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التتحقق من المعلومات المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ ، وبصفة خاصة من أجل تحديد ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . ويدير المؤتمر ويقر مبادئ توجيهية لتعزيز قابلية الأسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٥ للاستعمال ، وفقاً للفقرة (٢١) من المادة الشائعة .
 - ٧ - تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكتت الأمانة الفنية أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة (٥) من المادة الثانية كنفايات سامة .

وعليها أن تبلغ الأمانة الفنية بالخطوات المتخذة لتعديل هذه الأسلحة الكيميائية القديمة أو للتخلي عنها بطرق أخرى باعتبارها ثغريات ماسة وفقاً لتشريعاتها الوطنية .

٧ - هنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٥ ، تدمر أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكبت الأمانة الفنية ، إنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وفقاً للمادة الرابعة والجزء الرابع (الذ) من هذا المرفق . غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل ، بناء على طلب أي دولة طرف ، الأحكام المتعلقة بالحد الزمني لتعديل هذه الأسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التعديل إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها . ويجب أن يتضمن الطلب مقتراحات محددة لتعديل الأحكام وشرحها مفصلاً لأصحاب التعديل المقترن .

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة

٨ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مختلفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الأقليم الطرف") أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة وكذلك المعلومات عن التخلية .

٩ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية مختلفة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة المكتشفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة وكذلك معلومات عن التخلية .

١٠ - يتعين على أي دولة خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المختلفة) أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ، ونوعها وكيفيتها وكذلك معلومات عن التخلية وحالة الأسلحة الكيميائية المختلفة .

١١ - تجري الامانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتبيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من جميع المعلومات المتوفرة ذات الملة والتي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ ، وتعين ما إذا كان يلزم القيام بتحقق منهجه وفقاً للفقرات ٤١ إلى ٤٢ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . وتحتاج الامانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الأسلحة الكيميائية المختلفة وتبث الدلة المتعلقة بتخليف الأسلحة وبهوية الدولة التي خلقتها .

١٢ - يقدم تقرير الامانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولةإقليم الطرف ، والدولة الطرف المختلفة أو الدولة الطرف التي أعلنت عندها دولةإقليم الطرف أو التي عينتها الامانة الفنية بموجبها الدولة التي خلقت الأسلحة الكيميائية . وإذا لم تقتum بالتقدير إحدى الدول الأطراف المعنية مباشرة ، فإنه يحق لها أن توسي المسألة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أو أن تعرّف الأمر على المجلس التنفيذي بصفية توسيع المسألة على وجه السرعة .

١٣ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة الأولى ، يكون من حق دولةإقليم الطرف أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المختلفة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الدخول في مشاورات بغرض تعمير الأسلحة الكيميائية المختلفة بالتعاون مع دولةإقليم الطرف . ويتعين عليها أن تبلغ الامانة الفنية بهذه الطلب فوراً .

١٤ - إن المشاورات بين دولةإقليم الطرف والدولة الطرف المختلفة بهدف وضع خطة متتفق عليها للتعديل يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد ابلاغ الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٢ . وتبلغ خطة التعديل المتتفق عليها إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد إعلام الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٢ . وبينما على طلب الدولة الطرف المختلفة ودولةإقليم الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الحد الزمني لإرسال خطة التعديل المتتفق عليها .

١٥ - لأغراض تعمير الأسلحة الكيميائية المختلفة ، تقدم الدولة الطرف المختلفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الموارد الأخرى . وتقدم دولةإقليم الطرف التعاون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تعين الدولة المختلفة أو إذا لم تكن دولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولةإقليم الطرف ، من أجل ضمان تعمير هذه الأسلحة الكيميائية المختلفة ، أن تطلب من المنظمة ودول أطراف أخرى تقديم المساعدة في تعمير هذه الأسلحة الكيميائية المختلفة .

- ١٧ - رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦ ، تطبق المادة الرابعة ، والجزء الرابع (الذ) من هذا المرفق أيضا على تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المختلفة التي تفي أيضا بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولة القليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن يعدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتدمير ، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المختلفة التي لا تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولة القليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن يعدل الأحكام المتعلقة بالحد الزمبي وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها . ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه الفقرة مقتراحات محددة لتعديل الأحكام وشرحها مفصلا لأسباب التعديل المقترن .
- ١٨ - يجوز للدول الأطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولة القليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن تكون لاحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة وفقا لاحكام الفقرة ١٧ .

الجزء الخامس

تمهير مرافق انتاج الاملاحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الخامسة

الف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاملاحة الكيميائية

- ١ - إن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الاملاحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة (ج) ٢١ من المادة الثالثة يجب أن يتضمن ما يلي بالنسبة لكل مرفق:
- (أ) اسم المرفق ، واسماء المالك ، واسماء الشركات او المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- (ب) موقع المرفق بدقة ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد ، إن كان مرقماً ؛
- (ج) بيان ما إذا كان مرفقاً لمناعة مواد كيميائية معرفة بأنها املاحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقاً لتعبئة الاملاحة الكيميائية أو لكلا الفرضين ؛
- (د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت أثناءها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، غيرت خصائص عملية الانتاج في المرفق بدرجة كبيرة ؛
- (هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعرفة بأنها املاحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، والذخائر والذبائح والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتاريخ بدء وتوقيت هذا الانتاج أو هذه التعبئة .
- ١١ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرفة بأنها املاحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الانواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقاً للتسمية السارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والمعرفة البنائية ، والرقم في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبراً عنها بوزن المادة الكيميائية بالاطنان المترية .
- ١٢ فيما يتعلق بالذخائر والذبائح والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للاملاحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .
- (و) الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الاملاحة الكيميائية:

١١ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الإنتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل ؛

١٢ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الإنتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .

(ز) فيما يتعلق بكل مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره ، وصفاً للمرفق يتضمن:

١١ رسمياً تخطيطياً للموقع ؛

١٢ رسمياً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق ؛

١٣ قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتخصصة فيه ولائي قطع غيار لهذه المعدات ؛

(ح) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلى:

١١ تاريخ آخر إنتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

١٢ ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛

١٣ ما إذا كان المرفق قد استخدم أو عدل قبل تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتعلّق بانتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتعلّق بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطلاق الحال

(ط) وصفاً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاغلاق المرفق ، ووصفاً للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ؛

(ي) وصفاً للنظام المعتمد للنشاط في مجال السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه ؛

(ك) بيان ما إذا كان المرفق منه يحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريف المقررة لهذه التحويلات .

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاملاحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ج) ١٣١ من المادة الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الاملاحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ج) ١٣١ من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها ، أو كان يوجد فيها ، مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فلأن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٥ - على الدولة الطرف التي نقلت أو استلمت معدات إنتاج املاحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملاً بالفقرة ١(ج) ١٤١ من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٥ أدناه . وحين لا تتوفّر جميع المعلومات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفّرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم امتلاكتها تقديم إعلان كامل .

٦ - يقصد بمعدات إنتاج الاملاحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣:

- (أ) المعدات المتخصمة ؛
- (ب) معدات إنتاج معدات مصممة خصيصاً للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الاملاحة الكيميائية ؛
- (ج) المعدات المصممة أو المستعملة حسراً لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٧ - إن الاعلان المتعلق بنقل واستلام معدات إنتاج الاملاحة الكيميائية ينبغي أن يحدد :

- (أ) من الذي استلم/نقل معدات إنتاج الاملاحة الكيميائية ؛
- (ب) صافية هذه المعدات ؛
- (ج) تاريخ النقل أو الاستلام ؛
- (د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفاً ؛
- (هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفاً .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

- ٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية:
- (ا) الإطار الزمني المتوازن للتدابير التي مستُخدمَة؛
 - (ب) طرق التدمير.
- ٧ - بالنسبة لكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تعتمد الدولة الطرق تحويله بمفحة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية تقدم الدولة طرف المعلومات التالية:
- (ا) الإطار الزمني المتوازن للتحويل إلى مرفق تدمير؛
 - (ب) الإطار الزمني المتوازن لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية؛
 - (ج) وصف الموقف الجديد؛
 - (د) طريقة تدمير المعدات الخامدة؛
 - (هـ) الإطار الزمني لتدمير الموقف المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية؛
 - (و) طريقة تدمير الموقف المحول.

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير

- ٨ - تقدم الدولة طرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بستعدين يوما على الأقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:
- (ا) الطاقة التي متدمِّرة؛
 - (ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري فيها التدمير؛
 - (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي متدمِّرة في كل مرفق؛
 - (د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها.
- ٩ - تقدم الدولة طرف تقريرا سنويا عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء سنة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:
- (ا) الطاقة التي دُمِّرت؛
 - (ب) اسم وموقع كل مرفق جرى فيه التدمير؛
 - (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمِّرت في كل مرفق؛
 - (د) طرق التدمير.

- ١٠ - فيما يتعلق بأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قدم بشانه إعلان عملاً بالفقرة (ج) '٣' من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة طرف التي يوجد الموقف في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تدمير

الاعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ اعلاه . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فيان عليها أن تبين أسباب ذلك .

باء - التدابير

المبادئ العامة لتعديل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي متُطبق لتعديل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الفرض من إغلاق مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير عامل .

١٣ - تتخذ الدولة الطرف تدابير متفقاً عليها لإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرافق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخصمة والمباني المعتادة في المرفق إلا لأنشطة متفق عليها ؛

(ب) فعل المعدات المتمطلة اتصالاً مباشراً بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حسراً من أجل تأمين سلامة العمليات في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاه ربط مسدودة ونباطئ أخرى لمنع اضافة أو إخراج المواد الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصمة لتخليق أو فعل أو تنقية المواد الكيميائية المعرفة كأسلحة كيميائية ، أو أي مهريج تخزين أو أي آلة لتعديل الأسلحة الكيميائية ، أو التسخين أو التبريد ، أو الإمداد بالطاقة الكهربائية أو الأشكال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو مهريج التخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائل طرق المواصلات المستخدمة في النقل الشقيلى والمؤدية إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء المطلوب منها لأنشطة متفق عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن توافق على نشطة السلامة والأمن المادي في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو ملقى .

الميالدة التقنية لمراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البصري ، والصيانة الوقائية ، والاصلاحات الروتينية .

١٦ - يجب النص تحديداً على جميع أنشطة الصيانة المعتمدة في خطط التدمير العامة والمفصلة . ويجب ألا تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:

- (أ) استبدال أي معدات للعمليات ؛
- (ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛
- (ج) إنتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها .

١٧ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للردم من جانب الأمانة .

مبادئ وطرق تحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتاً إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتعلقة بتحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المراافق المحول بموردة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تُحول .

١٩ - يتم الإعلان عن مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية تحت فئة مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

وتتخضع هذه المراافق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتعين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بها . ويقتضي الأمر أيضاً التتحقق من أن تحويل هذه المراافق قد نفذ على نحو يجعلها غير مالحة للعمل كمراافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التتحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمراافق التي يتعين جعلها غير مالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ بدء الاتفاقية .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تمتزد إجراء تحويل لمراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم خطة عامة لتحويل المراافق إلى الأمانة الفنية في موعد غایته ٢٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوماً بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، وأن تقدم بعد ذلك خططاً منوية .

٢١ - إذا جاءت المضرة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إضافي لانتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتنمير الأسلحة الكيميائية ، تعيين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبل التحويل بما لا يقل عن ١٥٠ يوماً . وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية .

٢٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُول إلى مرفق لتنمير الأسلحة الكيميائية أكثر ملاحية لامتناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تشغيله وقتاً أقل مما هو مطلوب لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة .

٢٣ - يجب تنمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحولة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .

٢٥ - إن مجموعة التدابير المتخذة لافتراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتنمير الأسلحة الكيميائية يجب أن لا تقل عما هو منصوص عليه لإبطال قدرة المرافق الأخرى لانتاج الأسلحة الكيميائية والتي يتبعين الاطلاع به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

مبادئ وطرق تنمير مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية

٢٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تدمي المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (أ) تُعمَّر مادياً جميع المعدات المتخصصة والمعدات العادية ؛
- (ب) تُعمَّر مادياً جميع المباني المتخصصة والمباني العادية .

٢٧ - تدمي الدولة الطرف المرافق التي تنتج الذخائر الكيميائية غير المعيبة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حصراً في إنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصاً للامتناع بموردة مباشرة فيما يتضمن باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تنمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية

التدمير والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، التي تنظم تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية :

- (ب) يجب أن تدمر ماديا جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حمرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصاً وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خارج من أجل تدميرها ؛
- (ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات الصادية المستخدمة في أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ؛
- (د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، موافلة الأنشطة المضططع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

٤٨ - يرتكز ترتيب تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي . وتراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الطراف في عدم الانتقام من أنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجياً أثناء تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بصرى النظر عن الخصائص الفعلية للمراافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

٤٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتمين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مراافقها بخطى أسرع .

٥٠ - تطبق الأحكام التالية على مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تتبع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

- (١) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المراافق في موعد لا يتعدي عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وان تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدي عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لآية دولة تكون طرفاً عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاثة فترات تدمير متصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنوات ٩ - ١٠ .

اما بالنسبة للدول التي تصبح اطرافاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكثّف فترات التدمير بما لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و ٣٩ أعلاه :

(ب) تُستخدم الطاقة الانتاجية السنوية بوصفها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبّر عنها بالاطنان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الشائنة :

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الخامسة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُتّمِّن الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة ، بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين :

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستقبلاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ او يعين المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في ذخائر او نباتات :

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُولت مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الانتاجية وفقاً لاحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٣٠ أعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تستكمل التدمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

الخطط المفصلة للتدمير

٣٢ - قبل بدء تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية المفصلة لتدمير المرفق مدرجة فيها التدابير المقتضية للتحقق من التدمير والمثار إليها في الفقرة ٢٢(و) فيما يتعلق بما يلي:

(أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي سيجري تدميره ؛
 (ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل منه وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

٣٣ - ينبعى أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التدمير ؛
- (ب) تتميم المرفق ؛
- (ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

- (د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يتعمين تدميرها ؛
 (هـ) التدابير التي يتعمين تطبيقها بشأن كل منفذ وارد في قائمة الجرد ؛
 (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
 (ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعمين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
 (ح) ظروف العمل والمعيشة التي متوفّر للمفتشين .

٢٤ - إذا اعترضت دولة طرف أن تحول بصورة مؤقتة مرفقاً لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الأمانة الفنية بذلك قبل ١٥٠ يوماً على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار:

- (أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛
 (ب) أن يتضمن رسمًا تخطيطياً للموقع يبيّن جميع الهياكل والمناطق التي مستخدمة في تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويعين أيها جميع هيآكل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية التي متتحول مؤقتاً ؛
 (ج) أن يحدد أنواع الأسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي متضرر ؛
 (د) أن يحدد طريقة التدمير ؛
 (هـ) أن يتضمن رسمًا تخطيطياً لمسار العمليات ، يبيّن أجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي متتحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
 (و) أن يحدد الاختام ومعدات التفتيش التي قد تتأثر بالتحويل ، عدد انطباق الحال ؛
 (ز) أن يتضمن جدولًا يبيّن: الوقت المخصص للتمهيم ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٢٥ - تقدم المعلومات ، فيما يتصل بتدمير أي مرفق تم تحويله مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للفقرتين ٣٢ و ٣٣ .

استعراض الخطط المفعمة

٢٦ - تقوم الأمانة بالمشاور الوثيق مع الدولة الطرف ، بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق على أساس الخطة المفعمة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال أي سائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٣٧ - يُتّفق على الخطط المجمعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتأكد من الوفاء بـأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق . وينتهي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء بالخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٣٨ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشارل مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٣٩ - إذا وُجِهَتْ أي مسوِبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلتْ أي مسوِبات بغير حل ، تعين إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

٤٠ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق ، أو إذا تعرَّضَ اعمال التحقق المعتمدة ، يجري التتحقق من التدمير عن طريق الرماد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتواجد المادي للمفتشين .

٤١ - يجب أن يسير التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . ويجب ألا يتدخل التتحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التدمير ، وأن يجري في وجود المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير .

٤٢ - إذا لم تندِ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقاً لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول الأطراف بذلك .

جيم - التتحقق
التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق
التفتيش الموقعي

٤٣ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً لكل مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ إلى ١٢٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

٤٤ - تكون المراقبة التفتيش الأولى على النحو التالي:
(١) التأكد من توقيت إنتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرافق تماماً وقتاً لاتفاقية ،

- (ب) تمكين الأمانة الفنية من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف إنتاج الأسلحة الكيميائية في المرفق ،
- (ج) تمكين المفتشين من وضع اختام مؤقتة ،
- (د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات المتخصصة ،
- (هـ) الحصول على المعلومات الازمة لخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ، بما في ذلك الاختام الكافية للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي ترتكب عملاً باتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعنى ،
- (و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق باتفاق المفصل بشأن إجراءات التفتيش في الموقع .

٤٥ - يستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، اختاماً أو علامات أو إجراءات أخرى متقدمة عليها لمراقبة قائمة الجرد لتغيير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة في كل مرافق من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب مثل هذه النباتات المتفق عليها حسبما يكون ضروريًا لبيان ما إذا كان أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي صندوق معلن عنه قد نقل . ويستخدم المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف موضوع التفتيش . ويجوز للمفتشين أن يعودوا لصيانته النباتي والتحقق من ملامتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يعتقد ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقاً للاتفاقية ، فله أن يطلب ، في موعد لا يتجاوز ١٢٥ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لدولة طرف ما ، أن تتفق الدولة الطرف موضوع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها . وللدولة الطرف موضوع التفتيش أن تلبى الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب ، توجب أن تشاور مع المدير العام لحل المسألة .

التحقق المنهجي من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف أنشطتها

٤٨ - الفرض من التحقق المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرافق لانتاج الاملاحة الكيميائية ما يلي:

(١) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:

١١ الفحوص البصرية ؛

١٣١ مراجعة وصيانة الاختام وغيرها من التباطئ المتفق عليها ؛
١٣١ الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام اختام كافية للتلابع وغيرها من المعدات المتفق

عليها لمنع إعادة تشغيل المرفق بدون اكتشاف ، تحدد ما يلي:

١١ النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

١٣١ صيانة هذه الاختام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .

٥٠ - توضع الاختام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٤٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرافق من مراقب انتاج الاملاحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الاختام أو المعدات .

٥١ - يسمح للأمانة الفنية إنشاء كل منه تقويمية بإجراء ما يحل إلى أربع عمليات تفتيش لكل مرافق من مراقب انتاج الاملاحة الكيميائية .

٥٢ - يُخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو زيارة مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لومول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويجب أن يحدد المدير العام غرض التفتيش أو الزيارة .

٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقاً لاتفاقات المرافق ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مراقب إنتاج الاملاحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأصناف المدرجة بقائمة الجرد المعلنة الواجب تفتيشها .

٥٤ - يدرى المؤتمر ويقر المبادئ التوجيهية لتعيين توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مرافق الانتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه ، بطريقة تحول دون التنبؤ الدقيق بموعد تفتيش المرفق .

التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الفرض من التحقق المنهجي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكيد من تدمير المرفق وفقاً للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل منفذ وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقاً لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تؤكد الأمانة الفنية الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التأكيد ، تذهب الأمانة التحقق المنهجي في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع التبليط وأجهزة الرصد التي وضعها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التأكيد ، تصدر الدولة الطرف إعلاناً بأن المرفق قد دُمر .

التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد استلام الإخطار الأولي بذلة تحويل مرافق إنتاج بموردة مؤقتة ، أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترن ولدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يلزم إجراؤها أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد ، غایته ٦٠ يوماً بعد مثل هذه الزيارة ، اتفاقاً انتقالياً يتضمن تدابير التفتيش الإضافية لفتره التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالى إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الاختبار ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الشقة في عدم إنتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق مارياً من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعدل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملاً بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالى .

٦١ - يخضع المرفق ، بمجرد بدء تشغيله كمرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لحكم الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق الذي تنطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالى ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٦ - يحق إثبات شين اثناء عمليات التحويل الوصول الى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشتراك مباشرة في تعمير الأسلحة الكيميائية .

٦٧ - يخضع المرفق ، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لاغراض تعمير الأسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتعمير الأسلحة الكيميائية ، لاحكام هذا الجزء من المرفق المنطبق على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى اغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
اجراءات طلب التحويل

٦٩ - يجوز التقديم بطلب لاستخدام مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، الذي مرافق تكون دولة طرف تستعمله بالفعل لمثل هذه الاغراض قبل بدء نفاد الاتفاقية بالنسبة لها ، أو تخطط لاستخدامه لمثل هذه الاغراض .

٧٠ - بالدرجة اولى في انتاج الأسلحة الكيميائية الذي يستخدم لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ نفاد الاتفاقية للدولة الطرف ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتعدي ٣٠ يوما بعد بدء نفاد الاتفاقية على الدولة الطرف . ويجب أن يحتوي ، بالإضافة إلى البيانات المقدمة طبقا للفقرة (ج) ١٣ على المعلومات التالية:

(أ) تبرير مفصل للطلب ؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد:

١١ طبيعة الشئام المراد تنفيذه بالمرفق ؛

١٢ إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ويخطط صير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويا ؛

١٣ المباني أو الهياكل المقترن استخدامها والتغييرات المقترنة ، إن وجدت ؛

١٤ المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترن تدميرها ، وخطط تدميرها ؛

١٥ المعدات التي مستخدمة بالمرفق ؛

١٦ المعدات التي نقلت ودمرت ، والمعدات المقترن نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛

١٧ جدول التحويل المقترن ، عند انطباق الحال ؛

١٨ طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع ؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب)، وكذلك أية تدابير أخرى مقتضبة من الدولة الطرف، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق.

٦٦ - بالنسبة لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسري الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار التحويل، ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أربعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. ويتضمن الطلب المعلومات التالية:

(أ) تبريراً مفصلاً للطلب، بما في ذلك احتياجاته الاقتصادية؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:

١١ طبيعة النشاط المخطط أجراؤه بالمرفق؛

١٢ إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: انم كل واحدة من المواد الكيميائية، ومخطط سير العمليات بالمرفق، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها منوياً؛

١٣ المباني أو الهياكل المقترن ابناها والتغييرات المقترحة، إن وجدت؛

١٤ المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترن تدميرها، وخطط تدميرها؛

١٥ المعدات المقترن استخدامها بالمرفق؛

١٦ المعدات المقترن نقلها وتدميرها، وخطط تدميرها؛

١٧ جدول التحويل المقترن؛

١٨ طبيعة نشاط كل مرفق آخر مُشَفَّل بالموقع؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب)، وكذلك أية تدابير أخرى تقتضبها الدولة الطرف، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق.

٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لبناء الشقة.

الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار

٦٨ - يجوز للدولة الطرف، في انتظار اتخاذ المؤتمر لقرار، أن تظل تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقاً كان يستخدم لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ

الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا شهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخصصة وأية مبانٍ متخصصة وبإبطال ملاحية المعدات والمباني المتخصصة للتشغيل بالطرق المبينة في الفقرة ١٣ .

٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقد الدولة الطرف فوراً كل نشاط عملاً بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتغلق الدولة الطرف المرفق وفقاً للفقرة ١٣ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

٧٠ - كشرط لتحويل مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تعمير كافة المعدات المتخصصة بالمرفق ، ولا بد من إزالة جميع خصائص المباني والهيآكل التي تميزها عن المباني والهيآكل التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحول:

(أ) في أي نشاط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢ ؛

(ب) لانتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مادة كيميائية فوسفورية عضوية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خاصة لمعالجة المواد الكيميائية الفائقة السمية أو الاكلة ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الانتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطراً على موضوع الاتفاقية والفرز منها ، مع مراعاة معايير السمية والتآكل وكذلك ، عند الاقتضاء ، العوامل التقنية الأخرى التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٧٢ - يكتمل تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات

٧٣ - تجري الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تلقي المدير العام للطلب ، تفتيشاً أولياً للمرفق . ويكون الفرق من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرفق المقترن

تحويله ، وتقبييم الظروف التي يجوز فيها ترخيصي الاستخدام لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم المدير العام دون ابطاء تقريرا إلى المجلس التنفيذي والمؤتمرون جميع الدول الاطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى اغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان بكون المرفق المحول سوف يستخدم فقط لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا كان المرفق قد استخدم لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُفعّل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوب توثيقها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ المدير العام فورا المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ ما يراه مناسبا من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، اغلاق المرفق ونقل المعدات المتخصصة وتغيير المباني أو الهياكل . ويحدد المجلس التنفيذي الموعود النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجع النظر في الطلب في انتظار اكتمالها على نحو مرض . ويفتقر المرفق دون ابطاء بعد انتهاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت . وإن فيان الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كلها .

٧٥ - بعد تلقي تقرير المدير العام يقرر المؤتمر في أسرع وقت ممكن ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، مراعيـا التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الاطراف ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعترضت إية دولة عضو على الموافقة على الطلب وما يتصل بها من شروط ، تجري مشاورات فيما بين الدول الاطراف المعنية خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما بحثا عن حل مقبول بالتواضـي . ويـتـخـذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات الصلة ، فضلا عن إية تعديلات مقتـرـحة عليه ، بـومـذـ ذلك مـسـأـلة جـوهـرـيـة ، وـذـلـكـ فيـ أـسـرـعـ وقتـ مـمـكـنـ بعدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ التـشـاـورـ .

٧٦ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ مثل ذلك القرار . ويـتـضـمـنـ اـتـفـاقـ المرـفـقـ الشـرـوطـ التيـ يـصـحـ بـمـوجـبـهاـ بـتـحـوـيلـ المرـفـقـ وـاستـخدـامـهـ ، بماـ فيـ ذـلـكـ تـدـابـيرـ التـحـقـقـ . ولا يـبـدـأـ التـحـوـيلـ قـبـلـ عـقـدـ اـتـفـاقـ المرـفـقـ .

الخطط المفصلة لتحويل

٧٧ - قبل الموعد المعتمـز لـتحـوـيلـ مـرـفـقـ إـنـتـاجـ الـأـمـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ بـ ١٨٠ـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، تـقـدـمـ الدـوـلـ الـطـرـىـ إـلـىـ الـآـمـانـةـ الـفـنـيـةـ الـخـلـقـ الـمـفـصـلـةـ لـتـحـوـيلـ المرـفـقـ ، بماـ فيـ ذـلـكـ تـدـابـيرـ المـقـرـرـةـ لـتـحـقـقـ منـ التـحـوـيلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ ، فـيـ جـمـلـةـ أمـورـ ، بماـ يـلـيـ:

- (ا) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ؛
(ب) إجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

٧٨ - ي ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتحويل كل مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (ا) الجدول الزمني المفصل لعملية التحويل ؛
(ب) تميم المرفق قبل التحويل وبعده ؛
(ج) رسمياً تخطيطياً لمسار العمليات في المرفق قبل التحويل وبعده ، حسب الاقتضاء ؛
(د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمباني والتركيبات والأشياء الأخرى التي يتعمى تعميرها ، وللمباني والتركيبات التي يتعمى تعديلها ؛
(هـ) التدابير التي يتعمى تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ، إن وجدت ؛
(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعمى مراعاتها أثناء تحويل المرفق ؛
(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستتوفر للمفتشين .

استعراض الخطط المفصلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخطة المفصلة لتحويل والتدابير المقترحة للتحقق المقترنة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وي ينبغي أن تحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٨٠ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء ، يُستقر على الخطط المجمعة لتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وي ينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل الموعد المعتمد أن يبدأ فيه التحويل ب ٦٠ يوماً على الأقل .

٨١ - يجوز لغير عضو في المجلس التنفيذي أن يشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملازمة الخطة المجمعة لتحويل والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراف من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٨٣ - إذا وُجِّهَتْ أي مُعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلتْ أي مُعوبات بغير حل ، تعيَّن إحالتها إلى المؤتمِر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التحويل .

٨٤ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر اعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التحويل عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والوجود المادي للمفتشين .

٨٥ - يجب أن يسير التحويل والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . ويتبغي ألا يتدخل التتحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل ، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .

٨٦ - خلال السنوات العشر التالية لأشبات المدير العام رسمياً اكتمال التحويل ، تتبع الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت . ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق ، وجميع الأنشطة ، وجميع أصناف المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين أيضاً التتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع أي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمِر بموجب هذا الفرع . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقاً لاحكام الفرع هذه من الجزء الثاني من هذا المرفق ، أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١ ، ومنتجاتها الشانوية الشابة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع أي شروط آخر تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمِر بموجب هذا الفرع . ويكون للمفتشين أيضاً الحق في الوصول المنظم ، وفقاً لفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق ، إلى موقع المعمل المقام فيه المرفق . وخلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة المرفق المحول . ومتى اكتملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع أخذ توصيات الأمانة الفنية في الاعتبار ، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التتحقق .

٨٧ - توزع تكاليف التتحقق من المرفق المحول وفقاً للفقرة ١٩ من المادة الخامسة .

الجزء السادس

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية
والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - أحكام عامة

- ١ - يجب لا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب لا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي ، باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .
- ٢ - يجب لا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:
- (أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛
- (ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماماً على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛
- (ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين لهذه الأغراض متساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- (د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لمثل هذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل متساوية لطن متري واحد أو أقل .

باء - عمليات النقل

- ٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول ١ إلى خارج أقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقاً للفقرة ٢ .

٤ - يجب لا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٥ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باختصار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٣٠ يوماً على الأقل .

- ٦ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا مفصلا بشأن عمليات النقل المضطلع بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويحتوى بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ المعلومات التالية:
- (١) الاسم الكيميائى للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إإن وجد) ؛
 - (ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقوله إلى دول أطراف أخرى . ويجب ، بالنسبة لكل عملية نقل ، بيان الكمية والمتنقى والفرق .

جيم - الإنتاج

المبادئ العامة للإنتاج

- ٧ - تعطى كل دولة طرف الأولوية القصوى لتأمين صامة النار وحماية البيئة أثناء الإنتاج ، بمقتضى الفقرات ٨ إلى ١٢ . وتقوم أي دولة بمثل هذا الإنتاج وفقاً لمعاييرها الوطنية للسلامة والابتعاث .

المرفق الوحيد الصغير الحجم

- ٨ - على كل دولة طرف تدّفع مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأغراض البخشية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرافق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ .

- ٩ - ويجرى الإنتاج ، المضطلع به في مرافق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للإنتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ، وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا التبديل إلا يتجاوز ١٠٠ لتر ولا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتمتد حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

المرافق الأخرى

- ١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلى ١٠ كيلوغرامات سنوياً للأغراض الوقائية في مرافق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم . ويجب أن يخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف .

- ١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنوياً للأغراض بخشية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلى ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق . ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١٣ - يجوز تخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها الكلى عن ١٠٠ غرام متوايا لكل مرفق . ولا تخضع هذه المرافق لاي التزام متصل بالاعلان والتحقق على النحو المبين في الفرعين "دال" و"هاء" .

دال - الإعلانات

المرفق الوحدي المغير الحجم

١٤ - تزود كل دولة طرف تخطيطاً لتنفيذ مثل هذا المرفق الأمانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة وومن تتقى م Fletcher له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الإعلان الأولى في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم الإعلانات الأولى عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٥ - تقدم كل دولة طرف إخطاراً مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتصل بالاعلان الأولى . ويُقدم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٦ - تصدر الدولة الطرف التي تنتفع مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرافق وحيد مغير الحجم اعلاناً متوايا مفصلاً يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

- (١) بيان ماهية المرفق ؛
- (٢) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتجة أو محترزة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

 - ١١) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستلزمات الكيميائية" (إن وجد) ؛
 - ١٢) الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛
 - ١٣) اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛
 - ١٤) الكمية المستهلكة في المرفق والفرفو (الأغراض) من الاستهلاك ؛
 - ١٥) الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر الكمية والمتعلق والفرفو ؛

٦١ الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

٦٢ الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

١٦ - تصدر كل دولة طرف تبنت مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق وحييد صغير الحجم اعلاناً منوياً مفصلاً يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية:

١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

١٣ الكمية المتوقعة إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

١٧ - فيما يتعلق بكل مرافق من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ ، تتزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبموعد تقديم مفصل له أو جزئه المعنى (أجزاءه المعنية) وفقاً لما تطلبه الأمانة الفنية . ويجب أن تُثبتَ في التحديد المرافق التي تبنت مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأثر وقائمة . وبالنسبة للمرافق القائمة ، يُقدّم هذا الإعلان الأولى في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتنقّل الإعلانات الأولى عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٨ - تقدم كل من الدول الأطراف إنذاراً مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتفصيل المعتزمه فيما يتعلق بالإعلان الأولى ، ويقدم الإنذار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرافق ، إعلاناً منوياً مفصلاً ، بشأن أنشطة المرافق في السنة السابقة . ويُقدّم هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة ويشمل ما يلي:

(٤) بيان ماهية المرفق :

(ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

١١ الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "مجل دائرية المستلزمات الكيميائية" (إن وجد) :

١٣ الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج لغير انتشار وقائية ، الطرق المستخدمة :

١٣ اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١

٤ الكمية المحتلبة في المرفق والغرض من الاستهلاك :

٥ الكمية المنقوله إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والممتلكات والغرض :

٦ الكمية القموي المخزونة في أي وقت خلال السنة :

٧ الكمية المخزنة في نهاية السنة :

(ج) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُتُم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

٢٠ تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرافق ، اعلانا منويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(٤) بيان ماهية المرفق :

(ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

١١ اسم المادة الكيميائية ومعرفتها البنائية ورقم التسجيل في "مجل دائرية المستلزمات الكيميائية" (إن وجد) :

١٣ الكمية المتوقعة إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج وأغراض الإنتاج :

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُتُم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

هـ - التحقق

المرفق الوحديد الصغير الحجم

٢١ - هذه الأنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من صحة الإعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ . وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا متريا واحدا .

٢٢ - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقق موقعه دولي منهجه عن طريق التفتيش الموقع والم رد بأجهزة موقعة .

٢٣ - يتوقف عدد وكثافة ونوعية وطريقة عمليات التفتيش على مرافق بعินه على الخطير الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والفرق منها ، خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتوالى المؤتمر درامة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٤ - يكون الفرق من التفتيش الأولى هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التتحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٢٥ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاد الاتفاقية بالنسبة لها دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاق مرافق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق .

٢٦ - تقوم كل دولة طرف تعتمد إنشاء مرافق وحيد صغير الحجم بعد بدء نفاد الاتفاقية بالنسبة لها بعقد اتفاق مرافق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه .

٢٧ - يدرس المؤتمر ويقر نموذجاً للاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

٢٨ - يكون الهدف من أنشطة التتحقق في أي من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ هو التتحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرافق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛

(ب) الإعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتمثيل هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالفرق المعلن ؛

(ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لغيرها أخرى .

٢٩ - يخضع المرفق للتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقع والم رد بأجهزة موقعة .

- ٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومرة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق يعينه على الخطر الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة على موضوع الاتفاقية والفرض منها ، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .
- ٣١ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقيات بالنسبة للدولة الطرف تعقد الدولة مع المنظمة اتفاقات مرفق على أساس اتفاق نموذجي يشمل إجراءات مفصلة لتفتيش كل مرفق .
- ٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعتمد إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقيات بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً
للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية
والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

١ - إن الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة . يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقويمية السابقة ، مع تحديد كم لسوردات ومصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
(ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة .

الإعلانات المتعلقة ب مواقع المعامل التي تنتج ، أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية سنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتالف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة *** في الجدول ٢ ، الجزء الف -
(ب) ١٠٠ كيلوغرام من آية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية ،
الجزء الف - ، أو
(ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،

- (ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛
- (ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويعتبر الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٢ عن المخالفات التي تحتوي على تركيز متغير من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية . ويلزم فقط تقديمها ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط وزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والفرض منها . ويتوال المؤتمر دراسة وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

- ٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعامل عملاً بالفقرة ٢ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعامل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) مكان موقع المعامل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛ و
- (ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء الشامن من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضاً أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعامل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل معامل مقام داخل الموقع ويندرج في إطار الموافقات الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

- (أ) اسم المعامل واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
- (ج) أنشطته الرئيسية ؛
- (د) ما إذا كان المعامل:

- ١١ - ينتفع أو يجهز أو يستهلك مادة (أو مواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛
- ١٢ - مخصصاً لهذه الأنشطة أم متعدد الأغراض ؛ و
- ١٣ - يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو مواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ، بما في ذلك مواصفات هذا النشاط الآخر (مثال ذلك ، التخزين) ؛ و
- (هـ) الطاقة الإنتاجية للمعامل بالنسبة لكل مادة معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية .

٨ - يجب أيضًا أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلاه من عتبة الإعلان:

(١) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في مجل دائرة المستلزمات الكيميائية ، إن وجد ١

(ب) في حالة الإعلان الأولى: إجمالي الكمية التي أنتجهما أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ١

(ج) في حالة الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة: إجمالي الكمية التي أنتجهما أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة ١

(د) في حالة الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: إجمالي الكمية المتوقع أن ينتجهما أو يجهزها أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية ، بما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ١ وكذلك:

(هـ) الأثراط التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سوت تتبع أو تجهز أو تستهلك:

١١ التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع الناتج ١

١٢ البيع أو النقل داخل أراضي الدولة طرف أو إلى أي مكان آخر ينبع لولايتها أو سيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى صناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقصد آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع الناتج النهائي ١

١٣ التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدر إليها ١ أو

١٤ الفراغ أخرى ، مع تحديد هذه الأثراط ٠

الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأثراط السلحة الكيميائية

في الماء

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاد هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تختلف من معامل أنتجه في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأثراط الأسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٩ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل وأسم المالك أو الشركة أو المؤسسة الممثلة له ١

(ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ١

(ج) بالنسبة لكل معلم مقام داخل الموقع ، ويندرج في إطار المواجهات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (١) إلى (ه) من الفقرة ٧ ، و

(د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية انتجهت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

- ١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعلم لأغراض إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛
- ١٢ التواريخ التي انتجهت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجهت منها ؛ و
- ١٣ الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي انتجه هناك ، إن عُرف .

ارسال المعلومات إلى الدول الاطراف

١١ - تنقل الأمانة الفنية إلى الدول الاطراف ، عند الطلب ، قائمة بموقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، ٧(أ) ، ٧(ج) ، ٧(د) ١١ ، ٧(د) ٣١ ، ٨(أ) ، ١٠ .

باء - التحقق أحكام عامة

١٢ - يبادر التتحقق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة من خلال التفتيش الموقعي لموقع المعامل التي أعلن عن أنها تتالف من معلم أو أكثر انتتج أو يجهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ، أو يتوقع أن ينتتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) ١٠ كيلوجرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة ** في الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛
- (ب) طن واحد من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛
- (ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ٣١(أ) من المادة السادسة يجب أن يتضمنا ، كبند منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تخصيص الموارد التي تتاح للتحقق بموجب المادة

السادسة ، فإن الأمانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الأولى بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، يجب أن تمنع أولوية لعمليات التفتیش الأولية لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف . ويستعرض التفصيم فيما بعد على أمان الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الامانة الفنية عمليات تفتیش أولية ، وعمليات تفتیش لاحقة وفقاً لاحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢ .

أهداف التفتيش

عمليات التفتيش الاولية

١٦ - يتلقى كل موقع من مواقع المعامل يراد تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ ، تفتيشاً أولياً باسرع ما يمكن ، ولكن يفضل أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات بعد انفاذ هذه الاتفاقية . وتحتلق مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشاً أولياً في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مواقع المعامل التي تفتقر تفتيشاً أولياً بطريقة تحصل دون التسبب بالضياع بالموقود المقرر لتفتيشها .

١٧ - يتم ، أثناء التفتيش الأولى ، إعداد مشروع اتفاق مرفق بشأن موقع المعلم ، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتواتر وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المفتشون ، أثناء التفتيش الأولى ، تقييمًا للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وخاصّةً موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعايير التالية:

- (١) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والتواتج النهائية المنتجة بها ، إن وجدت ؛
- (ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
- (ج) كمية المواد الكيميائية المغذية المستخدمة في إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
- (د) الطاقة الإنتاجية لمعامل إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛ و
- (هـ) القدرة وأمكانية التحويل لبدء إنتاج وتخزين وتعبئة مواد كيميائية سامة في الموقع الذي يجري تفتيشه .

عمليات التفتيش

١٩ - يخضع كل موقع معمل يتعين تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ لعمليات تفتيش لاحقة ، بعد تفتيشه تفتيشاً أولياً .

٢٠ - لدى اختيار موقع معامل معينة لتفتيشكها ، ولدى تقرير تواتر وكثافة عمليات التفتيش ، تولي الأمانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن يرتكز في الحساب اتفاق المرفق ذي الملة ونتائج عمليات التفتيش الأولية وعمليات التفتيش اللاحقة .

٢١ - تختار الأمانة الفنية موقع المعمل المعين الذي ينبع تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

٢٢ - لا يجوز أن تجري لأي موقع معمل أكثر من عملية تفتيش في كل سنة تقويمية بموجب أحكام هذا الفرع . إلا أن هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمسادة التاسعة .

إجراءات التفتيش

٢٣ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والآحكام الأخرى ذات الصلة والمنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسريعة ، تطبق الفقرات ٤٤ إلى ٣٠ الواردة أدناه .

٢٤ - يعقد اتفاق مرافق لموقع المعمل المعلن عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتمام التفتيش الأولي ، بين الدولة الطرف موضوع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق الدولة

الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا حاجة لذلك . ويكتفى أن يوضع على
أشار اتفاق نموذجي ، وأن ينظم إجراء عمليات التفتيش في موقع المعامل المعلن عنه .
وأن يحدد الاتفاق توافر وكثافة عمليات التفتيش وإجراءات التفتيش التفصيلية وفقا
للفراء ٣٥ إلى ٣٩ .

٤٥ - يجب أن يتركز التفتيش على المعامل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها)
لانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق
التفتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعيين منه إمكانية الوصول إلى هذه
المناطق وفقا للالتزام بتقديم أيضاحات عملا بالفقرة ١٥ من الجزء الثاني من هذا
المرفق ووفقا لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرفق ، وفقا لقواعد
الوصول المنظم المحددة في الفرع العاشر ، من هذا المرفق .

٤٦ - تناح إمكانية الاطلاع على السجلات ، حسب الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حدوث
تحويل للمادة الكيميائية المعلنة ، وضمان أن الانتاج كان متمشيا مع الإعلانات .

٤٧ - يجرى أخذ العينات وتحليلها للتتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في
الجدول ولم يعلن عنها .

٤٨ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمتعن بتفتيشها ما يلي:
(أ) المناطق التي تُسلم أو تخزن فيها المواد الكيميائية المفدية
(المواد الداخلة في التفاعل) ؛
(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التعامل
قبل دخالها في أوعية التفاعل ؛
(ج) خطوط التفدية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة
الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى أوعية التفاعل جسما إلى جنب مع أي
مماثمات ، أو عدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛
(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل والمعدات الإضافية ؛
(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو التصدير
الأجل أو المتوجه إلى معدات موافلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ؛
(و) معدات التحكم المتعلقة بماي من البود الواردة في الفقراء
الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛
(ز) معدات ومناطق معالجة الدفایيات والصبيب ؛
(ح) معدات ومناطق تحرير المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٩ - لا ينفي أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٣٠ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الطراف في الاتفاقية

٣١ - لا تنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الطرف ، ولا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول . ويسري هذا الالتزام بعد مرور ٢ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٢ - خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٢ سنوات يتعين على كل دولة طرف أن تقتصر من الدولة المتلقية شهادة تبيان الاستخدام النهائي ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه ، من أجل التأكد من أن المواد الكيميائية المنقوله لن تستخدم إلا للأغراض غير مخولة بموجب الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تذكر فيما يتصل بالمواد الكيميائية المنقوله على ما يلي:

- (١) أنها لن تستخدم إلا للأغراض غير مخولة بموجب الاتفاقية ؛
- (ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
- (ج) بيان أنواعها وكيفياتها ؛
- (د) بيان استخدامها النهائي ؛
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عنواين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

الجزء الثامن

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية

والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - يجب أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة البيانات الوطنية الاجمالية عن الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كميات لواردات ومادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
- (ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ،

الإعلانات المتعلقة ب مواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٣ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية سنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل أو أكثر والتي أنتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يتوقع أن تنتج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
- (ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة الصالحة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ،
- (ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٣ عن المخاليط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ . ويلزم تقديمها فقط ،

وفقاً للمبادئ التوجيهية في الحالات التي يُترى فيها أن مهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط وزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع الاتفاقية والفرض منها . ويتوالى المؤتمر دراسة إقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ ما يلي:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
- (ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء السابع من هذا المرفق .

٧ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في إطار المواقف الواردة في الفقرة ٣ ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:

- (أ) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) مكانه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
- (ج) أنشطته الرئيسية .

٨ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق العتبة الواردة في الإعلان ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:

- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والميزة اليناثية ، ورقم التسجيل في "مجل داترة المستخلصات الكيميائية" ، إن وجد ؛
- (ب) المقدار التقريبي لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلانات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريبي المتوقع للسنة التقويمية التالية معبراً عنه بالتطابقات التالية: ٣٠ إلى ٣٠٠ طن ، ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و ١٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، ١٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠ طن ؛ و
- (ج) الانفراط التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو موف تنتحج .

الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لاغراض الاملاحة الكيميائية
في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالاعلان عن جميع مواقع المعامل التي تثالث من معامل انتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ لاغراض الاملاحة الكيميائية .

- ١٠ - يجب أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعامل عملاً بالفقرة ٩ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعامل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ،
 - (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ،
 - (ج) بالنسبة لكل معامل مقام داخل موقع المعامل ويندرج في إطار المواجهات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٧ ،
 - (د) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ انتجت لاغراض الاملاحة الكيميائية:

- ١١ - الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المرفق لاغراض انتاج الاملاحة الكيميائية ، والمعرفة البنائية ، ورقم التسجيل في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ،
- ١٢ - التواريف التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ، و
- ١٣ - الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والناتج النهائي الذي انتج فيه ، إن عُرف .

ارسال المعلومات إلى الدول الاطراف

١٤ - ترسل الامانة الفنية إلى الدول الاطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(أ) ، و٧(ج) ، و٨(أ) و١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٥ - يُبادر التتحقق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش معمق لمواقع المعامل المعلن عنها والتي انتجت خلال السنة التقويمية

السابقة أو من المتوقع أن تنتج خلال السنة التقويمية التالية أكثر من ٢٠٠ طن إجماليًّا من أي مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ فوق عتبة الـ ٣٠ طنًا الواردة في الإعلان .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدما المؤتمر عملاً بالفقرة (١) من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبند منفصل ، برنامجًا وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٣ من الجزء السابع من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة من مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصاً على أمان العوامل المرجحة التالية:

(أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛ و
(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المعلنة المتاحة للأمانة الفنية ، فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع العمل وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه .

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع معمل أكثر من مرتين متويًا . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٦ - يجب على الأمانة الفنية لدى إختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لعمليات التفتيش ٢ زائدًا ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة طرف بموجب كلاً هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع الـ ١ هو التتحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . ويكون الهدف المحدد لعمليات التفتيش هو التتحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٨ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالصريرة ، تطبق الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه .

١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢٠ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش على المعامل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعامل من أجل توضيح بعض أوجه الفحوص ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢١ - يجوز أن تناج لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على أن هذا الاطلاع ميساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٢٢ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل معمق للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتم تبيينها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢٣ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمتعن بتفتيشكها ما يلي:

(أ) المناطق التي تتسم أو تخزن فيها المواد الكيميائية المؤدية (المواد الدخالة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة بالمواد المخالعة قبل دخالها في وعاء التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى وعاء التفاعل جنبًا إلى جنب مع أي مسامس وعدادات تتحقق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل ومعداتها الإضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات لمواصلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ؛

- (و) معدات التحكم المتعلقة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) ؛
- (ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛
- (ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٤٤ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٤٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الأخطر بالتفتيش

٤٥ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٤٦ - عند نقل مواد كيميائية من مواد الجدول ٣ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية تتتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لمن تستخدم إلا لغيرها لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المترقبة ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تذكر فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لغيرها غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
- (ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
- (ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛
- (د) بيان استخدامها النهائي ؛
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عنوانين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

٤٧ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، ينظر مؤتمر الدول الأطراف في الحاجة إلى وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية .

الجزء التاسع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
وفقا لل المادة السادسة

النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

الفـ - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

- ١ - يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملاً بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:
- (أ) أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المنشطة غير المدرجة بالجداول ؛ أو
 - (ب) تشمل عملاً أو أكثر أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجداول تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معامل - فوكب فل" و"مادة كيميائية - فوكب فل") .
- ٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ مواقع المعامل التي أنتجت على وجه الحصر مفرقعات أو مواد هيدروكربونية فقط .
- ٣ - يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لانتاج المواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها . ويتعين على كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بداية كل سنة تقويمية تالية ، أن تقدم متوايا المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة .
- ٤ - يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 - (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
 - (ج) أنشطته الرئيسية ؛
 - (د) العدد التقريبي للمعامل في الموقع التي تنتتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٥ - فيما يتعلق بموائع المعامل المدرجة في القائمة عملاً بالفقرة (١) ، يجب أن تشمل القائمة أيضاً معلومات عن المقدار الإجمالي التقريري لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المختلطة غير المدرجة بالجدول في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالبطاقات التالية: أقل من ١٠٠٠ طن ، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠٠٠ طن .

٦ - فيما يتعلق بموائع المعامل المدرجة بالقائمة عملاً بالفقرة (ب) ، يجب أن تحدد القائمة أيضاً عدد معامل - فوكب فل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقريري لإنتاج المواد الكيميائية - فوكب فل - التي انتجهها كل معامل - فوكب فل - في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالبطاقات التالية: أقل من ٣٠٠ طن ، ومن ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠٠٠ طن .

المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف ، لأسباب إدارية ، أن من الضروري طلب مساعدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ ، يجوز لها أن تطلب إلى الأمانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة . وبعدئذ تحل المسائل المتعلقة بمدى اكتمال هذه القائمة بالتشاور بين الدولة الطرف والأمانة الفنية .

إرمايل المعلومات إلى الدول الأطراف

٨ - ترسل الأمانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف ، عند الطلب ، قوائم المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة ١ ، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤ .

باء - التحقق

أحكام عامة

٩ - رهنا بالأحكام الواردة في الفرع جيم ، يباشر التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقعي في:

(أ) مواجه المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (١) ،

(ب) مواجه المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (ب) التي تشمل معامل - فوكب فل أو أكثر انتفع خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠٠ طن من المواد الكيميائية - فوكب فل .

١٠ - إن مشروع برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدما المؤتمر عملاً بالفقرة (٢١) من المادة الخامسة يجب أن يتضمنا ، كبند منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه .

١١ - تقوم الامانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي ل مواقع المعامل التي يتعمين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامح حاسوب مصممة خصيصاً ، على أساس العوامل المرجحة التالية:

- (أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛
- (ب) المعلومات عن موقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للامانة الفنية فيما يتصل بخسائر موقع المعامل والأنشطة التي تباشر فيه ؛
- (ج) مقتراحات الدول الأطراف على أساس قاعدة يتم اتفاق عليها وفقاً للفرقة ٣٥ .

١٢ - بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معلم أكثر من مرتبتين متتاليتين .
إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٣ - يجب على الامانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعمين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الشامن من هذا المرفق: فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلاثة عمليات زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الشامن من هذا المرفق معاً ، أو ٣٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع الأول ، هو التتحقق من أن الانشطة تجرى وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات .
وي ينبغي أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التتحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك يتم وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٦ إلى ٣٠ أدناه .

١٦ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعلم المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - فوك فسل المدرجة عملاً بالفقرة (ب) ، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

إلى هذه المعامل وفقاً لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقاً للفرقة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجهه الفنية ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش .

١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موجعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتثن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٤٤ ساعة ؛ إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٣٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - تنفيذ واستمرار الفرع بـ

التنفيذ

٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع بـ في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢٣ - يعد المدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً يوجز فيه تجربة الأمانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزئين السابع والثامن من هذا المرفق فضلاً عن الفرع ألف من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيها ، في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يبيت ، بناءً على تقرير من المدير العام ، في توزيع الموارد

المتاحة للتحقق بموجب الفرع باء بين "معامل - فوك فل" والمرافق الأخرى لاتساع المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لخبرة الأمانة الفنية ويفض إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٢٥ - يبيـت المؤتمـر في دورـته العـادـية التي سـتعـقد في السـنة الشـالـثـة بعد نـفـاذ هـذـه الـاـتـفـاقـيـة ، بـشـاء عـلـى مشـورـة المـجـلـسـ التـنـفيـذـي ، فـي الـأـسـارـ (الـإـقـلـيمـيـ مـثـلاـ) الـذـي يـنـبـغـي أـنـ تـقـدـمـ بـهـ مـقـرـحـاتـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـعـمـلـيـاتـ التـفـتـيـشـ لـكـيـ تـؤـخـدـ فـيـ الـاعتـبارـ كـعـوـامـلـ مـرـجـحـةـ فـيـ عـلـمـيـةـ الـاخـتـيـارـ المـحدـدـةـ فـيـ فـقـرـةـ ١١ـ .

الاستعراض

٢٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في السدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر ، التي تعقد عملاً بالفقرة ٢٢ من المادة الثامنة في حمـوـءـ اـسـتـعـراـضـ شـامـلـ لـمـجـمـلـ نـظـامـ التـحـقـقـ المـتـعـلـقـ بـمـنـاعـةـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ (المـادـةـ السـادـسـةـ ، وـالـأـجزـاءـ السـابـعـ إـلـىـ التـاسـعـ مـنـ الـمـرـفـقـ) عـلـىـ أـسـارـ الـخـبـرـةـ الـمـكتـسـبةـ . ويقدم المؤتمر عندئذ توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التحقق .

الجزء العاشر

عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة

الف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش و اختيارهم

١ - لا يُباشر عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعينون خصيصاً لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يقومون بأنشطة التفتيش الروتيني ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترنين . ويجب أن تشمل هذه القائمة عدداً كبيراً من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين تتوفر فيهم الدرجة الازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يكفي لاتاحة المرونة عند اختيار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المناوبة بينهم . ويتعين أن يولى الاعتبار اللازم أيضاً لأهمية اختيار المفتشين ومساعدي التفتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويستبع في تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش إجراءات المنصوص عليها في الفرع (١) من الجزء الثاني من هذا المرفق .

٢ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضاءه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب . ولا يشترط في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

باء - الأنشطة السابقة للتفتيش

٣ - يجوز للدولة الطرف ، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدي ، أن تلتزم تأكيداً من المدير العام بأن يوم الأمانة الفنية اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب . فإذا تمذر على المدير العام أن يقدم مثل هذا التأكيد مباشرةً ، يتعين عليه أن يفعل ذلك فـ أقرب فرصة ممكنة ، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التأكيد . ويخطر المدير العام أيضاً الدولة الطرف بالموعد الذي يحتمل أن يتتسن فيه اتخاذ هذا الإجراء الفوري . وإذا توصل المدير العام إلى استنتاج أنه لم يعد ممكناً اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

٤ - إن طلب التفتيش لإجراء تفتيش بالتحدي والذي يتعمّن تقديمها إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؟

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؟

(ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ؟

(د) نواحي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية مشار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات مناسبة أخرى نشا القلق على أساسها ؟

(هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة بامتنانه طلبها .

٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكّن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضوع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٧ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بادق صورة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرئية مرجعية بأحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ممكنة . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أياً خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورمتا تخطيطياً يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموقع المراد تفتيشه .

٨ - يجب أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتدًا مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج آية هياكل أو مبانٍ ؛

(ب) غير مخترق لأسيجة الأمن القائمة ؛

(ج) ممتدًا مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنسوي الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجه ضمن المحيط المطلوب .

٩ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواقف المذكورة في الفقرة ٨ ، فسإن فريق التفتيش يقوم بإعادة رسمه حتى يطابق ذلك النزء .

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ .

١١ - في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ١٠ ، يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش متضمناً مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار أيضاً المعلومات المحددة في الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٢ - إثر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بولاية التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٣ - يقوم المدير العام وفقاً للفقرات ١٣ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق التفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تفتيش . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١٠ و ١١ .

١٤ - إذا كان المحيط المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موضع التفتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على الألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين المحيط النهائي ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلنة ، تطبق الاجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . (اللأراضي هذا الجزء يقصد بمصطلح "الميرفق المعلن" جميع المرافق المعلنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة . أما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المرفق ، فإنه يقصد بمصطلح "الميرفق المعلن" المرافق المعلنة عملاً بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المعلنة المحددة بموجب إعلانات عملاً بالفقرتين ٧ و ١٠(ج) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و ١٠(ج) من هذا المرفق) فحسب .

- (١) إذا كان المحيط المطلوب داخلاً في نطاق المحيط المعلن أو مطابقاً له ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، غير أنه يمكن ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ؛
- (ب) تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عملياً ، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم إلى المحيط في موعد لا يتتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقبل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على الألا يتتجاوز ذلك بأي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود اختلافات في الرأي ، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق على محيط نهائي .

١٧ - ينافي أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٨ . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برمته ، وينافي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الأخير ، وأن تراعي فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الإنسان . وينافي عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كان لهذه الحواجز وجود . وينافي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسع إلى إنشاء علاقة بهذه بين المحيطين من خلال مزيج من اثنتين على الأقل من الوسائل التالية:

- (أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ؛
 (ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة متجانسة من المحيط المطلوب ؛
 (ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

١٨ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تعقد المفاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على الألا تستمر بأي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل

فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٣٠ - وتعمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكنه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الوصول ضمن المحيط النهائي .

٣١ - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، يعين المحيط البديل محظياً نهائياً .

التحقق من الموقع

٣٢ - للمساعدة في إثبات أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش يتطابق وموقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات المعتمدة لتحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وفقاً لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المترفرع عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع ورصد المخارج

٣٣ - ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، في جمع بيانات وقائمة عن جميع أنشطة خروج العربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق .

٣٤ - وهذا الالتزام يمكن استيفاؤه بجمع معلومات وافية في شكل مجل عن حركة المرور والصور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقة من معدات الإثبات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تفي بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وبأخذ صور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإثبات الكيميائي ، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز أن يتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٢٥ - لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أسبق يهدى فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لردم الخروج .

٢٦ - ويجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجة ، إنشاء سجلات لحركة المرور ، وقيام فريق التفتيش بالتقاط صور وتسجيلات فيديو للمخارج وحركة الخروج منها . ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه ، تحت الحراسة ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتحقق مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٢٧ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لأنشطة ردم الخروج ، على نحو ما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أمورا منها ما يلي:

- (أ) استخدام أجهزة الاستشعار ؛
- (ب) المرور الانتقائي العشوائي ؛
- (ج) تحليل العينات .

٢٨ - وتجري جميع أنشطة تأمين الموقع وردم الخروج ضمن هريط يلف المحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقريباً في اتجاه الخارج .

٢٩ - يحق لفريق التفتيش أن يفتح ، على أساس من الوصول المنظم ، عربات النقل الخارجية من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذلك كل جهد معقول لتبرهن لفريق التفتيش على أن أي عربة خاصة للتلفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا تستخدم لأنواع ذات ملة بسواهي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أشيرت في طلب التفتيش .

٣٠ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه والموظفوون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستغرقها التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تعمق أو تؤخر الأداء العادي للمرفق بصورة غير معقولة .

الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطبة التفتيش

٣٢ - تمهيلاً لوضع خطة التفتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اطلاعية تتعلق بالأمن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الدخول .

٣٣ - تعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وفقاً للفقرة ٣٦ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش ، أثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي ليست لها صلة بفروع التفتيش بالتحدي . وبالإضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على المخطط الطبيعي للموقع وغير ذلك من خصائص ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخرائط أو رموز تخطيطي مرسمون حسب المقياس النسبي ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على إمكانات الاستعانتة بموظفي المرفق وسجلاته .

٣٤ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الأنشطة التي سيطلع بها فريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان فريق التفتيش سيقسم إلى فرق فرعية . وتتاح خطة التفتيش لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . ويستيفي أن يكون تنفيذها متقدماً مع أحكام الفرع جيم أدناه ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالوصول والأنشطة .

الأنشطة في المحيط

٣٥ - وعند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل ، أيهما أسبق ، يحق لفريق التفتيش أن يبدأ فوراً بممارسة نشاطه المحيطي وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى انتهاء عملية التفتيش بالتحدي .

٣٦ - لدى ممارسة الأنشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:

(أ) استخدام أجهزة رصد وفقاً للفقرات ٣٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا المرفق ؛

(ب) أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من الصبيب ؛

(ج) القيام بأى أنشطة إضافية قد يتطرق إليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٣٧ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين متراً تقريباً من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضاً ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجري جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة يجوز ، وفقاً لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، أن يتوجه امتداد الشريط إلى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح الوصول ضمن المحيط المطلوب وكذلك داخل المحيط النهائي إذا كان مختلفاً . ويكون منى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محل تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم .

٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول ضمن المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على لا يتجاوز ذلك بأي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التفتيش عند نقطته الدخول من أجل تبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية المشار في طلب التفتيش .

٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر إمكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش .

٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٨ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الحجوزات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتتخذ من التدابير ما يكون ضرورياً لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالاحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهربها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش وصولاً لا يرقى إلى الوصول الكامل للأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال الذي استدعى إجراء التفتيش بالتحدي .

٤٣ - لدى الوصول إلى المحيط النهائي للمراافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، يُتاح الوصول بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ومناقشة خطة التفتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز بأي حال ثلاثة ساعات . وبالنسبة للمراافق المعلنة بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة ، تجري المفاوضات ويبدأ الوصول المنظم في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول إلى المحيط النهائي .

٤٤ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اطلاعه بعملية التفتيش بالتحدي وقتاً لطلب التفتيش ، أن يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الملة اللازمة لتبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويتمكن عن الانشطة غير ذات الملة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواقع أنها غير متعلقة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضوع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات ملة بالموضوع .

٤٥ - يستردد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلًا ، بما يتمش مع انجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حياله ما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولاً من الإجراءات التدخلية ، ولا يمسي إلى إجراءات أكثر تدخلًا إلا حسماً ما يراه ضرورياً .

الوصول المنظم

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترنة لخطة التفتيش والمقترنات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضوع التفتيش ، في آية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاغية السابقة للتفتيش ، بغية حماية معدات أو معلومات أو المناطق الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضوع التفتيش بتحديد نقاط الدخول إلى المحيط والخروج منه . ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل المحيطين النهائين والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٨ ؛ أنشطة التفتيش المعينة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتبعين أن يقوم بها فريق التفتيش ؛ أداء أنشطة معينة من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش ؛ توفير معلومات معينة من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٤٨ - طبقاً للأحكام ذات الملة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية ، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

- (أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ؛
- (ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الانتظار ؛
- (ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الانتظار ؛

- (د) إقفال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات ؛
- (هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد الجداول ١ و ٢ الكيميائية أو منتجات الانحلال المناسبة ؛
- (و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتتفتيش ؛ ويمكن أن ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحفوبياتها ؛
- (ز) اعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش على سبيل الاستثناء المحفوظ .

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لتشتت لفريق التفتيش أن أيًا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يدخل إليها فريق التفتيش ومولاً كاملاً ، أو التي وفرت لها الحماية وفقاً لل الفقرة ٤٨ أعلاه ، لا تستخدم في الفراغ لها ملة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أشيرت في طلب التفتيش .

٥٠ - وقد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجب ما أو لفظاء حماية بيئية ، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل الجزء الداخلي للحيز المغلق ، أو بأساليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المتعلقة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، يطبق ما يلي:

- (أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تعمق إمكانية الوصول ولا الانفطنة ضمن إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تفرض عليها الاتفاques ؛
- (ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري التفاوض على الوصول والأنشطة وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للتتفتيش المقررة في الاتفاقيات ؛
- (ج) تنظم إمكانية الوصول لما هو أبعد من المدى الممنوح لعمليات التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادمة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المعلن عنها بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة يطبق ما يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتع ، مستخدمة الإجراءات الواردة في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من هذا الفرع ، الوصول الكامل إلى مناطق أو هياكل لا ملة لها

بالأسلحة الكيميائية ، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لثبت لفريق التفتيش أن تلك المناطق أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أشيرت في طلب التفتيش .

المراقب

٥٣ - وفقاً لاحكام الفقرة ١٢ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة الطرف موضع التفتيش أو في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٥ - للمراقب الحق في الوصول إلى المحيط البديل أو النهاي لموقع التفتيش ، أيهما وصل فريق التفتيش إليه أولاً ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيحه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسباً . ويبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات الازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والاقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتعلقة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الانشطة اللاحقة للتفتيش

المقادرة

٥٨ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه فوراً إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم ينادون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أقل وقت ممكن .

التقارير

٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعة التي خلص إليها الفريق ، ولا مهما فيما يتعلق بتوابع القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية . ويشمل التقرير أيضًا تقييمًا من جانب فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوح للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بتوابع القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال لاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

٦٠ - يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريرًا أولياً عن التفتيش إلى المدير العام آخذين في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، الفقرة ١٧ من المرفق المتعلق بالسرية . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالاة التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، وإلى الدولة الطرف موضوع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي .

٦١ - يباح للدولة الطرف موضوع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٢٠ يوماً من اتمام التفتيش بالتحدي . وللدولة الطرف موضوع التفتيش حق تعينه أية معلومات وبيانات لا تتصل بالأسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي ، نظراً لطابعها السري ، عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضوع التفتيش من مقتراحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الأمانة هذه التغييرات ، مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد اتمام التفتيش بالتحدي إلى المدير العام للتوزيع به بصورة أوسع والنظر فيه وفقاً للمقررات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

الجزء الحادي عشر
التحقيقات في حالات الاستخدام
المزعوم للأسلحة الكيميائية

الفـ- أحكام عامة

- ١ - إن عمليات التحقيق التي تبادر عملًا بال المادة التاسعة أو العاشرة بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، أو الاستخدام المزعوم لعوامل مكافحة الفساد كوسيلة حرب ، يجب أن تجرى وفقاً لهذا المُرْفَق والإجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .
- ٢ - تتناول الأحكام الإضافية التالية الإجراءات المحددة المطلوبة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

طلب إجراء تحقيق

- ٣ - ينفي ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدم إلى المدير العام ، إجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:
 - (أ) اسم الدولة الطرف التي يُدّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها ؛
 - (ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة ؛
 - (ج) موقع وخامات المناطق التي يُدّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدِمت فيها ؛
 - (د) الزمن الذي يُدّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدِمت فيه ؛
 - (هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استُخدِمت ؛
 - (و) مدى استخدام المزعوم ؛
 - (ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛
 - (ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛
 - (ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .
- ٤ - ويجوز للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية .

الإخطار

- ٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها وينقله به المجلسي التنفيذي وجميع الدول الطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - بعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفى هذه القائمة باستمرار . وتبليغ هذه القائمة خطياً لكل دولة من الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها كتابة في غضون ٢٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين سبق تعيينهم لعمليات تفتيش بالتحدي ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متوفرة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق معين على نحو ملائم .

٩ - على المدير العام عند قيامه باطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الاضطلاع بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

ايقاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، أن يتصل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مامونة وأن يتتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بإيقاد الفريق في أقرب فرصة ، وافعاً سلامة الفريق في الحسبان .

١٢ - إذا لم يتم ايقاد الفريق التفتيش خلال ٣٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى تحرير خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جيم - سير عمليات التفتيش

الوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضًا الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات تحت إشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضًا بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والنباط ، وبقايا الدخان والنياث ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الأحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والأنسجة إلخ ..) .

١٨ - إذا تعذر أخذ عينات مزدوجة وأجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقعاً ، تعاد أية عينات متبقية ، إذا طلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتتأكد من ذلك .

تمديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعدّر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بعيدة لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان شمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتمسّر الوصول على نحو مأمون واتمام فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً إجراء مقابلات مع شهود العيان على الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص من قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وجدت ، وأن يسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٣٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب الضرورة .

٢٣ - على فريق التفتيش أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأصلي ، تقريراً أولياً إلى المدير العام . ويُقدم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأصلي . ويحيل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

المضمن

٣٤ - يبين تقرير الحالة ما تمنى إليه الحاجة من مساعدة وأية معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تتمنى الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٣٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائية للتفتيش ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، ومما لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

- (١) موقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل الموقعي ،
- (ب) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٣٦ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة ، عن طريق أمور منها تحديد أية شوائب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

هـ- الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية

٣٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو أقليماً لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

التدليل

٣ المرفق

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

" المرفق المتعلق بالسرية "

المحتويات

المقدمة

٢٩٣	الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية
٢٩٤	باء - استخدام سلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية
٢٩٥	جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال
٢٩٦	أنشطة التحقق الموقعي
٢٩٦	دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

- ١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائما فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . و عملا بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:
- (أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛
 - (ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحفيز المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛
 - (ج) وضع اتفاques ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام المسؤلية الأولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويوضع المدير العام نظاماً صارماً ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقييد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

- (أ) تعتبر المعلومات سرية إذا:

 - ١١ أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها ، والتي تشير المعلومات إليها ؛
 - ١٢ أو أرتأى المدير العام أن من المعقول توقيع أن يتسبب إنشاؤها بغير تأخير في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها ، أو في الاخلاع باليات تنفيذ الاتفاقية ؛
 - (ب) وتقييم الوحدة المختصة في الأمانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة لتبيين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن توفر بصورة روتينية للدول الأطراف ما تطلبها من بيانات للتتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:
 - ١٣ التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ؛
 - ١٤ التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛
 - ١٥ المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الأطراف بها وفقاً لأحكام الاتفاقية ؛
 - (ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحمل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، أو إصدار هذه المعلومات بأي شكل ، إلا في الحالات التالية:

- ١١ يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقاً لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي ؛
- ١٢ يجوز إعلان أي معلومات بمموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ؛
- ١٣ لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات الممنوعة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماماً مع ضرورات الاتفاقية . ويتوالى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاجراءات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .
- (د) يُقرر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تطبق على نحو موحد ، حرماً على شأن تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي أُنجزت أثناء إعداد الاتفاقية ، فيوفر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي الآتى تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية . ويتوالى المؤتمر دراسة وإقرار نظام تصنيف عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة ؛
- (ه) تحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضاً حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى الامانة الفنية للمعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة للتتحقق في مرفق محدد فحسب ، في حزب حرizz بهذا المرفق ؛
- (و) تتناول الامانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لاحكام التتحقق الواردة في الاتفاقية ؛
- (ز) يبقى مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التتحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛
- (ح) وينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقسماً بصورة مارمية على من يلزمهم العلم بها ؛
- ٣ - يقدم المدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية .

٤ - تعامل الدول الطرف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقاً لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدولة الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية

٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتدالوها متماشياً مع الاجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً للفرع ألف .

٦ - تنظم كل وظيفة في الامانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٧ - لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين ، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أدائهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بأنشطتهم في أي دولة طرف .

٨ - لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم . وعليهم لا يسجلوا أي معلومات جمعت عرضاً ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٩ - يدخل الموظفون مع الامانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تشمل فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

١٠ - تفادياً لافشاء اسرار على نحو غير مناسب ، يجري على النحو الواجب اخطار وذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن وبالعقوبات الممكنة التي قد تُوقع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .

١١ - قبل منح أي موظف ترخيصاً بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف المعني بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه بـ ٣٠ يوماً على الأقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يستوفي إخطار التعيين المقترح هذا الشرط .

١٢ - لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الامانة الفنية ، يولي اهتمام محدد لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي

١٣ - يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لحماية السرية ، شريطة أن تفي بالتزاماتها لإثبات امتثالها وفقاً للمواد ذات الصلة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متعلقة بالفرق من التفتيش .

١٤ - تسترشد أفرقة التفتيش بمبدأ إجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تتسم مع أداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب . وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترنات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتعلقة للتتفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتعلقة بالأسلحة الكيميائية .

١٥ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيداً صارماً بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة التي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماماً الإجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات واتفاقات المرافق . ويجب أن تتضمن الاتفاques المتعلقة باجراءات التفتيش على أي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين مناطق المرفق التي يمكن المفتشون امكانية الوصول إليها ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيسي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام الأجهزة ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتعلقة بالامتثال لاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقاً للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . وعند الاقتضاء ، تسامع المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضوع التفتيش .

١٨ - دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

أ - يضع المدير العام الاجراءات الازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعياً في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

١٩ - يراقب المدير العام تنفيذ الاتفاقيات الشخصية بشأن حماية السرية . ويشرع المدير العام دون إبطاء في إجراء تحقيق إذا توفرت ، في رأيه ، أدلة كافية على أن التزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهك . ويشرع المدير العام فوراً في إجراء تحقيق أيضاً إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتاديبية المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ إجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .

٢٢ - لا تُتحمل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تشمل دولة طرفاً والمنظمة معاً ، تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية" تنشأ كجهاز فرعي تابع للمؤتمر . ويعين المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتكوين هذه اللجنة وإجراءات عملها .

نحو من إنشاء لجنة تدريبية

نـم عن انشـاء لـجـنة تـحضـيرـية (١)

- ١ - تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") لفرض الانطلاق بالاعمال التحضيرية الازمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ، ولتدمير تلك الأسلحة والإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية .
- ٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية إلى عقد دورتها الأولى في ... في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد أن توقع ٥٠ دولة على الاتفاقية .
- ٣ - تكون لأهالي ب المملة هولندا مقرا للجنة .
- ٤ - تتالف اللجنة من جميع الدول التي توقيع الاتفاقية . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون .
- ٥ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، والمشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، بما في ذلك نفقات الأمانة الفنية المؤقتة ، وفقاً لجدول النسبة المقترنة للاشتراكات في الأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة وتوقيت التوقيع . ويجوز أيضاً للجنة وللأمانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .
- ٦ - يتبين أن تُتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين للتوصل إلى توافق في الآراء ، أن طرحت مسألة التمويل ، يؤجل رئيس اللجنة التمويل لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل إلى توافق في الآراء ، ويقدم تقريراً إلى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والممكوتين . أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتخد بالأغلبية ثلاثة الأعضاء الحاضرين والممكوتين . فإذا أشيرت مشكلة بشأن ما إذا كانت المسألة

(١) تدرج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار يرفق بالوثيقة الختامية التي تُعتمد فيها الاتفاقية في مؤتمر لتوقيعها .

موضوعية أم لا ، فإنها تعالج بومفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

٧ - تكون للجنة الامنية القانونية الازمة لممارسة وظائفها وأداء اغراضها .

٨ - تقوم اللجنة بما يلي:

- (١) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، وإقرار نظامها الداخلي ، والاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وإنشاء ما تراه مقيدا من لجان ،
- (ب) تعيين أمينها التنفيذي ،
- (ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما قد تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللازمين لتولي الأعمال التحضيرية فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يعين في الأمانة الفنية المؤقتة سوى موظفي الدول الموقعة .
- (د) وضع اللوائح الإدارية والمالية فيما يتعلق بالمصروفات والحسابات الخامسة بها .

٩ - تتخد اللجنة ترتيبات عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي .

١٠ - تضطلع اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية بشأن تنظيم وعمل الأمانة الفنية ، التي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

- (١) وضع نمط مفصل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين ، بما في ذلك الرسوم البيانية لتنظيم عملية صنع القرارات ،
- (ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين ،
- (ج) قواعد التوظيف المتعلقة بالتعيين وشروط الخدمة ،
- (د) تعيين وتدريب الموظفين الفنيين وموظفي الدعم ،
- (هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والإدارية ،
- (و) إعداد الأنظمة الإدارية والمالية ،
- (ز) شراء المعدات ومعايرتها .

١١ - تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية التي تتعلق بالمنظمة ، والتي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

- (أ) إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛
- (ب) إعداد أحكام مفصلة لميزانية المنظمة تراعي فيها أن تتضمن الميزانية بابين مستقلين ، يتعلق أحدهما بالتكاليف الإدارية وغيرها والآخر بتكاليف التحقق ؛
- (ج) إعداد جدول للاشتراكات المالية في المنظمة ؛
- (د) إعداد لوائح إدارية ومالية للمنظمة يتلوخ فيها من جملة أمور :
- ١١ مراقبة مالية ملية ومحاسبة من جانب المنظمة ؛
- ١٢ إعداد واعتماد البيانات المالية الدورية من جانب المنظمة ؛
- ١٣ مراجعة حسابات مستقلة للبيانات المالية للمنظمة ؛
- ١٤ تقديم بيانات مالية مدققة سنوياً إلى دورة عادية لمؤتمر الدول الاطراف لقبولها رسمياً .
- (هـ) وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل انتخاب ٣٠ عضواً لمدة سنة واحدة لإجراء الانتخاب الأول للمجلس التنفيذي .

١٢ - تضع اللجنة ، ضمن أشياء أخرى ، مشاريع الاتفاقيات والاحكام ، والمبادئ التوجيهية التالية كي يدرهما ويقرها مؤتمر الدول الاطراف عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة من الاتفاقية:

- (أ) مبادئ توجيهية بشأن الاجراءات المفصلة للتحقق والقيام بعمليات التفتيش وذلك ، ضمن جملة أمور ، بموجب الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من مرافق التتحقق ؛
- (ب) قوائم بالمواد الواجب تخزينها من أجل المساعدة العاجلة والانسانية ، وفقاً للفقرة ٣٩(ب) من المادة الشاملة ؛
- (ج) اتفاقيات بين المنظمة والدول الاطراف وفقاً للفقرة ٥٠ من المادة الشاملة ؛
- (د) اجراءات تقديم الدول الاطراف معلومات عن برامجها المتصلة بالاعراض الوقائية ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة ؛
- (هـ) قائمة بالتجهيزات المعتمدة ، وفقاً للفقرة ٣٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (و) إجراءات تفتيش المعدات وفقاً للفقرة ٣٩ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ز) الاجراءات المتعلقة بتنفيذ متطلبات السلامة لأنشطة المفتشين ومساعدي التفتيش ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ح) إجراءات تدرج في كتاب التفتيش بشأن أمن العينات وسلامتها والحفظ عليها ولضمان حماية سرية العينات المنقوله للتحليل خارج الموقع ، وفقاً للفقرة ٥٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- (ط) نماذج لاتفاقات المرافق وفقاً للفقرة ٨ من الجزء الثالث من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (ي) إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ من الجزء الثالث من المُرفق المتعلق بالتحقق ، وفقاً للمادة ١٣ من ذلك الجزء ،
- (ك) مواعيدي نهائية لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٣ من الجزء الرابع (الد) من المُرفق المتعلق بالتحقق ، وفقاً للفقرة ٣٤ من ذلك الجزء ،
- (ل) توصيات للبت في عدد مرات التفتيش الموقعي المنجزي لمرافق التخزين ، وفقاً للفقرة ٤٤ من الجزء الرابع (الد) من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (م) توصيات لمبادئ توجيهية لترتيبات التحقق المرحلية ، وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الد) من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (ن) مبادئ توجيهية للبت في إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية المنتجة بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦ ، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الرابع (باء) من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (و) مبادئ توجيهية للبت في عدد مرات التفتيش الموقعي المنجزي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للفقرة ٥٤ من الجزء الخامس من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (ز) معايير للسمية ، والتأكد ، وغير ذلك من العوامل التقنية ، عند الانطباق ، وفقاً للفقرة ٧١(ب) من الجزء الخامس من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (ـ) مبادئ توجيهية لتقدير ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والفرق منها من مخاطر تمثلها المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص الميرفق وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه ، وفقاً للفقرة ٣٣ من الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (ـ) نماذج لاتفاقات المرافق تشمل إجراءات التفتيش المفصلة ، وفقاً للفقرة ٣٧ من الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (ـ) مبادئ توجيهية لتقدير ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والفرق منها من مخاطر تمثلها كميات المواد الكيميائية المنتجة ، وخصائص الميرفق ، وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه ، وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (ـ) مبادئ توجيهية لاحكام تتصل بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول بتركيزات منخفضة ، بما في ذلك المخالفات ، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء السادس والالفقرة ٥ من الجزء الشامن من المُرفق المتعلق بالتحقق ،
- (ـ) مبادئ توجيهية لإجراءات إفراج المنظمة عن المعلومات السرية ، وفقاً للفقرة ٢(ج) ٢١ من المُرفق المتعلق بالسرية ،
- (ـ) نظام تصنيف لمستويات حساسية البيانات والوثائق السرية ، على أن يؤخذ في الحسبان العمل المنجز في إعداد الاتفاقيات ، وفقاً للفقرة ٢(د) من المُرفق المتعلق بالسرية ،

(خ) توصيات بشأن الاجراءات التي تتبع في حالة خرق السرية أو إدعاءات خرقها ، وفقاً للفقرة ١٨ من المُرفق المتعلق بالسرية .

١٣ - عملاً بالفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية ، تضع اللجنة اتفاق المقرر مع البلد المضيف وهو يقوم ، من بين جملة أمور ، على الامتيازات والمحاذات والترتيبات العملية كما هي محددة في المرفق ٢ لهذا النص .

١٤ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير القانونية والأدارية لتنفيذ الاتفاقية ، وتقدم المشورة إلى الدول الموقعة بشأن هذه المسائل إذا طلب منها ذلك ،

(ب) إعداد ما تراه ضرورياً من دراسات وتقارير ومجلات .

١٥ - تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن جميع المسائل التي تدخل ضمن ولايتها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي .

١٦ - تنقل ممثليات اللجنة ووظائفها وتوصياتها إلى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف . وتقدم اللجنة توصيات بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر .

١٧ - تتخلل اللجنة قائمة حتى اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

١٨ - يتعهد البلد المضيف بأن يمنع اللجنة ، وموظفيها ، وكذلك مندوبي الدول الموقعة ما يلزم من مركز قانوني ، وامتيازات ومحاذات لممارسة وظائفهم بشكل مستقل فيما يتصل بالاتفاقية ، ولتحقيق موضوعها والفرق منها على النحو المبين في المرفق ١ لهذا النص .

المرفق ١

الامتيازات والحسانات والترتيبات العملية المتعلقة
باستضافة اللجنة التحضيرية

- ١ - إن حكومة هولندا على استعداد لمنح مندوبي اللجنة التحضيرية ، الذين اخترتهم الدولة الموافقة لهم بذلك ، والذين يقيمون في لاهاي ، امتيازات وحسانات شبيهة بما تمنحه حكومة هولندا لدبلوماسييبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها من الرتب المماثلة .
- ٢ - إن حكومة هولندا على استعداد لتطبيق المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات وحسانات الوكالات المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على مندوبي اللجنة التحضيرية غير المقيمين أثناء ممارستهم لمهامهم وخلال إسفارهم من مكان الاجتماع وإليه .
- ٣ - إن حكومة هولندا على استعداد لمنح الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية وموظفيها امتيازات وحسانات شبيهة بما تعهدت حكومة هولندا بمنحه للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وموظفيها ، كما هو وارد في المرفق ٢ "الامتيازات والحسانات" ، البند ١ و ٢ و ٣ ، و"الضمان الاجتماعي" ، البند ١٢ ، و"الامتداد" ، البندان ١٤ و ١٥ .
- ٤ - من المفهوم أن ما ورد أعلاه سيتم تفصيله في اتفاق يعقد مع حكومة هولندا .
- ٥ - ستكون الترتيبات العملية لاستضافة اللجنة التحضيرية مبنية على المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدتا بها ، كما هي واردة في المرفق ٣ بشأن عرض هولندا ، تحت بند "المباني والتجهيزات" .

المرفق ٢

الامتيازات ، والحمانات ، والترتيبات العملية
التي متثبت في اتفاقية المقر

- ١ - يقوم اتفاق المقر بين المنظمة وهولندا ، التي يقع فيها مركز المنظمة ، على المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدتا بها كما هي واردة في المرفق ٢ بشأن عرض هولندا .
- ٢ - من أجل ضمان العمل الفعال للمنظمة ، تكون الامتيازات والحمانات المشبطة في اتفاق المقر متماشية ونظام اتفاقية امتيازات وحمانات الوكالات المتخصصة المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/١١ الدورة الثانية) .
- ٣ - ومن أجل ضمان العمل الفعال للمنظمة ، يتضمن اتفاق المقر أحکاماً بشأن:
 - ١-٣ منح رؤساء الوفود إلى المنظمة من درجة سفير لقب المندوب الدائم ، والامتيازات والحمانات التي يتمتع بها السفراء إلى هولندا ؛
 - ٢-٣ إقامة مخزن تموين مغص من الرسوم الجمركية لموظفي المنظمة الذين يتمتعون بامتيازات الإعفاء من الرسوم الجمركية ؛
 - ٣-٣ إعفاء الرواتب والمعويضات التي تدفعها المنظمة من الضرائب المفروضة عليها أو المتعلقة بها ؛ ولن يأخذ البلد المضيف في الحسبان الرواتب والمعويضات المعقولة بهذه الطريقة عند تقييم كمية الضرائب التي تطبق على الدخل من مصادر أخرى .

المرفق ٣

المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات
التي تعمدتها بها

- قدمت هولندا ومدينة لاهاي المعلومات التالية وتعهدتا بالالتزامات التالية بشأن ترتيبات استضافة اللجنة التحضيرية ، وكذلك اتفاقية المقر . وهي منعكسة في:
- المرفق بالورقة رقم ١ المؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لـ "صديق الرئاسة بشأن مقر المنظمة" ،
 - كتاب العرض الذي تقدّمت به هولندا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ،
 - البيان الذي أدلّى به في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ السيد مارتيني ، رئيس بلدية لاهاي بالوكلالة ، أمام اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ،
 - البيان الذي أدلّى به في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ السيد م. فان زيلم ، مدير البرامج بمختبر بريينز موريتز ، أمام اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ،

وقد أودعت هذه الوثائق في ملف لدى أمانة مؤتمر نزع السلاح في جنيف .

ويمكن تضمين اتفاقية المقر جوانب أخرى بالاتفاق المتبادل .

الامتيازات والحمانات

- ١ - تُمْتَحِنُ امتيازات دبلوماسية كاملة لموظفي المنظمة ومن يعولونهم من المؤهلين لذلك بموجب الأحكام ذات الملة في الاتفاقية . وعملاً بالمرفق ١ فإن هولندا على استعداد لتقديم الامتيازات الدبلوماسية إلى الموظفين من الدرجة المعادلة للدرجة فـ-٥ فما فوقها ، تمشياً مع نظام اتفاقية امتيازات وحمانات الوكالات المتخذة المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/الدورة الثانية) .

- ٢ - يتمتع الموظفون الآخرون بما يلي:
- (ا) حمانة من الملاحقات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطقية أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية ،
 - (ب) لا تشمل الحمانة بأي حال أي إجراء مدنى يتّخذه طرف ثالث للتعويذ عن إثارة نافذة عن حادث سببه سيارة عائدة لموظّف ، أو يقودها الموظّف ، أو تُشَفَّل بالنيابة عنه ، أو فيما يتعلق بجناية مرور تشمل مثل هذه السيارة ،

(ج) حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية ؛
(د) الحصانة من تفتيش الحقائب الرسمية ؛
(هـ) الاعفاء من ضريبة الدخل الهولندية على الرواتب والمعويات التي تدفعها لهم المنظمة .

وعلاوة على ذلك ، فإن الموظفين الذين ليست لديهم الجنسية الهولندية سوف :
(و) يتمتعون بالاعفاء هم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم من جميع التدابير التي تقيد دخول الأجانب وتسجيلهم ، كما أن آية تأشيرات مطلوبة ميّتم إصدارها مجاناً وبأسرع ما يمكن ؛
(ز) يُمنحون عند العودة إلى وطنهم في وقت الأزمات الدولية تغطية التسهيلات المعطاة لمسؤوليبعثات الدبلوماسية ، هم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم ؛

(ح) لا يحتاجون إلى إذن عمل لواجباتهم الرسمية مع المنظمة ؛
(ط) وفقاً للوائح النافذة ، يُعفون من رسوم الاستيراد وضرائبه ، عدا دفع أجور الخدمات ، فيما يتعلق بآثاثهم وأمتعتهم الشخصية ، والحق في تصدير الأشياء والأمتعة الشخصية مع الاعفاء من الرسوم عند انتهاء واجباتهم في هولندا . ويمكن أن تشمل الأمتعة الشخصية عدداً معقولاً من السيارات التي كانت تستعملها أسرهم والتي يزيد عمرها على ستة أشهر .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، فإن الأشخاص الذين عا糊وا خارج هولندا مدة ١٢ شهراً على الأقل قبل استلام منصب لدى المنظمة يسمح لهم باستيراد سيارة واحدة معفاة من الضرائب . وينبغي استيراد السيارة في غضون ١٢ شهراً بعد استلامهم المنصب ، ويمكن بيعها معفاة من الضرائب بعد ١٢ شهراً .

٤ - عملاً بالمُرْفَق ٢ ، فإن هولندا مستعدة كذلك لمنع رؤساء الوفود برتبة سفير ، من المعتمدين لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، لقب مثل دائم ، مع الامتيازات والخصائص التي تحق للسفراء لدى هولندا .

المباني والتجهيزات

٥ - تقدم مجاناً بناية مكاتب مساحتها ٣٠٠ متر مربع أثناء المرحلة التحضيرية (و مدتها القصوى خمس سنوات) . وتقع البناء في وسط لاهي ، قرب قصر السلام وسفارات عديدة . ويبعد عنها البرلمان الهولندي كيلومتراً واحداً . وقد أقيمت بناية المكاتب الحديثة هذه في عام ١٩٨٦ ، وتتألف من مساحة لمكاتب قدرها ٣٠٠ متر مربع ، مقسمة على ٥ طوابق . ويمكن توفير مساحة مكاتب على الفور ، حالما تبدأ

المنظمة بالعمل في لاهاي . وفي البنية مرونة كافية تسمح للمنظمة بالنمو على مراحل حتى تستوعب ٣٠٠ شخص كحد أقصى . وتدفع لاهاي وهولندا أجرة مساحة المكاتب ، وأماكن وقوف سيارات المنظمة ، وتكليف صيانة البنية والمنشآت ، وتكليف الطاقة (التدفئة ، والتبريد ، والكهرباء ، والماء) تكاليف التأثيث الداخلي (فرش السجاد ، وتقسيم الغرف) أثناء المرحلة التحضيرية .

٦ - قبل مرحلة التنفيذ الكامل ، يتوقع توفير مساحة مكاتب أقصاها ١٨٠٠٠ متر مربع للمنظمة في بناء جديدة تقام خصيصاً لهذا الغرض ، سترف باسم "برج السلام" . ويمكن البدء بالانشاء حالما تتمكن المنظمة من تحديد الحجم المطلوب والتفاصيل الأخرى . ويتوقع إتمام المبنى بعد ذلك بعامين ونصف العام . وسيقوم البرج في الحى التجارى في وسط المدينة بجوار المحطة المركزية للسكك الحديدية .

ولمدة ثلاث سنوات خلال مرحلة التنفيذ الكامل ، ستدفع لاهاي وهولندا أجرة مساحة المكاتب ، و١١٠ مواقف لسيارات المنظمة داخل المبنى ، وتكليف صيانة المبنى والمنشآت ، وتكليف الطاقة (التدفئة ، والتبريد ، والكهرباء ، والماء) وتكليف التأثيث الداخلى (فرش السجاد وتقسيم الغرف) .

وميكون المبنى مرتناً ، بما يكفي لتوفير مساحة للمنظمة تتضمن وعدد موظفيها ، إلى ١٨٠٠٠ متر مربع كحد أقصى . وبعد الفترة التي ستدفع فيها حكومة هولندا أجرة مساحة المكاتب كما هو موضوع أعلاه ، يمكن تأجير مساحة المكاتب للمنظمة بسعر مضمون هو ٢٥٠ دولاراً أمريكياً لكل متر مربع (محسوبة على أساس الأجرة الأساسية بمتوسط أسعار عام ١٩٩٣) .

وإذا عُرِفت حاجات المنظمة للتَّوْسُّع قبل نهاية عام ١٩٩٣ ، فإنَّ من الممكن توسيع المبنى إلى مساحة قدرها ٢٢٠٠٠ متر مربع ، وتحتاج المنظمة استئجار هذا الامتداد بسعر مضمون هو ٣٥٠ دولاراً أمريكياً لكل متر مربع (محسوبة على أساس المعدل الأساسي لمتوسط أسعار عام ١٩٩٣) .

٧ - وعند الحاجة ، توفر مجاناً قاعة مؤتمرات تتسع لنحو ١٧٠ وفداً ، خلال فترة عرض هولندا التي أقصاها ٨ سنوات ، وذلك في قصر السلام المجاور أو في مقر البرلمان الهولندي .

٨ - ورهناً بالوعد بأن يتم شراء جميع تجهيزات الإمدادات المكتبية ، وعقود الخدمة ، والمواد المكتبية الأخرى التي ستدفع المنظمة ثمنها بالأسعار العادلة السادسة ، من مورد تعيينه لاهاي ، فإن عرض هولندا أثناء المرحلة التحضيرية (التي أقصاها ٥ سنوات) يشمل:

- تقديم جميع أثاث المكاتب الضروري ، حسب المعايير الأوروبية الرسمية ، مجاناً ،

- تقديم جميع التجهيزات المكتبية الضرورية بصورة معقولة ، مجاناً ،

وخلال المرحلة التحضيرية (التي أقصاها ٥ سنوات) يشمل عرض هولندا أيضًا :

- تقديم لوحة توزيع رقمية للهاتف متكاملة بصورة تامة ، وهوائد على كل طاولة ، و١٠ مكائن فاكس مجاناً .

٩ - بعد المرحلة التحضيرية ، وخلال فترة ثلاث سنوات يقدم أثاث المكاتب (وفقاً للمعايير الأوروبية الرسمية) والتجهيزات المكتبية الضرورية بصورة معقولة مجاناً وعلى أساس مرة واحدة ، شريطة شراء جميع الإمدادات المكتبية ، وعقود الخدمات وغیر ذلك من المواد المكتبية التي متدفع المنظمة ثمنها ، بالأسعار العادلة السائدة ، من مورد تعينه لها .

المختبر/التدريب

١٠ - يقوم مختبر برينز موريتز ، التابع للمنظمة الهولندية لبحوث العلوم التطبيقية وهي منظمة مستقلة استقلالاً كاملاً ولا تستهدف الربح ، بالسماح للمنظمة باستخدام قاعدة بياناته ، التي تتضمن المعلومات الكيميائية التحليلية ، مجاناً . وتحتوي قاعدة البيانات هذه على بيانات لقياس الطيف وبيانات الفعل الكروماتوغرافي لعدد كبير من المركبات ذات الصلة بالاتفاقية .

١١ - والمختبر المذكور مستعد أيضاً لتقديم برنامج تدريب تقيي لـ ١٠٠-١٥٠ مفترض مرضع للمنظمة المستقبلية ، مُنتخبين من البلدان النامية بصورة أساسية . وسيكون برنامج التدريب مجانياً للمشاركين فيه .

١٢ - وأخيراً فإن المختبر يستطيع عند الحاجة بالتعاون مع المعاهد الأخرى التابعة لمنظمة بحوث العلوم التطبيقية ، أن يقوم بعدد من وظائف المنظمة التقنية ، كتحليل العينات ، وتطوير طرق التحليل الكيميائي ، وتخليق المركبات المرجعية ، وتعديل وتطوير أجهزة التحقق ، وتقديم المشورة والقيام بأعمال التطوير فيما يتصل بمعدات الكشف والحماية ، ومعدات أخذ العينات ، والاختام وأساليب الوضم ، الخ ، بأمسار تقررها التكاليف المتكاملة لأنشطته .

الضمان الاجتماعي

١٣ - إذا أقامت المنظمة نظام الضمان الاجتماعي الخام بها بطريقة تشبه في تفاصيلها الانظمة الهولندية ، فإن حكومة هولندا سود تعفي المنظمة ، ومديريها وموظفيها/أعضاءها من التأمين الاجباري بموجب انظمة الضمان الاجتماعي الوطنية . وتوضع قواعد الاعفاء في

اتفاق المقر . أما الأشخاص الذين لا يشملهم الأعفاء فتنطبق عليهم أنظمة التأمين الاجباري وتكون المنظمة مسؤولة عن دفع اشتراكاتهم .

الاستخدام

١٤ - المستخدمون غير الهولنديين في المنظمات الدولية التي لا تحمل صفة دبلوماسية في هولندا يُمْتَحِنُون أذون عمل وإقامة بطريقة روتينية لمدة استمرار عملهم في هولندا .

١٥ - أفراد أسر الأشخاص المشتغلين لدى المنظمة مِنْ يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية يستطيعون أن يحصلوا على عمل في هولندا . أما أفراد الأسرة الذين لا يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ، فإن احتمال حصولهم على عمل يظل رهنًا بحاجات سوق العمل

شروط عامة متصلة بعرق هولندا

١٦ - ينطبق عرق هولندا ، إذا ما قدر للمنظمة أن تبقى في لاهاي ، طيلة فترة وجودها .

١٧ - تتول الممتلكات ، والآلات ، والأجهزة وغيرها من المواد التي يتم توفيرها للمنظمة ملِكًا للمورِّد و/أو لهولندا .

المادة المطلوب إحالتها إلى اللجنة التحضيرية

- أولاً - بيانات عن الفترة التحضيرية (الوثيقة CD/1116 ، المفحات من ٢٣٩ إلى ٢٣٧) .
- ثانياً - مفاهيم مشتركة (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٨) .
- ثالثاً - نظام تصنيف المعلومات السرية (الوثيقة CD/1116 ، المفحاتان ٢٤٥ و ٢٤٦) .
- رابعاً - نماذج الاتفاقيات (الوثيقة CD/1116 ، المفحات من ٣٠٥ إلى ٣٠) .
- خامساً - عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/1116 ، الصفحة ١٩٠) .
- سادساً - الاستعمال الحببي (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٩) .
- سابعاً - العوامل التي ينبعي منها في الاعتبار بالنسبة للمعtribات المنخفضة لمواد كيميائية معينة مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٦٠) .
- ثامناً - إجراءات تحديد السمية (الوثيقة CD/1116 ، المفحات من ٧٠ إلى ٧٤) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
